كلية الحقوق

المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية "دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا"

الدكتور

د/ عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف

استاذ القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنوفية

مقدمة

إن سيادة القانون تعنى أن القاعدة القانونية تأتى فوق إرادات الأفراد جميعاً حاكمين ومحكومين وتلزمهم جميعاً بإتباع أحكامها، فإن لم يلتزموا – خاصة الحكام– بالقاعدة القانونية انقلب تصرفهم المخالف للقانون إلى تصرف غير قانونى وغير مشروع[١].

وأحكام القانون بالمعنى الواسع أو عبارة سيادة القانون بمعنى أعم تعنى حكم أو سيادة القانون، وعبارة حكم القانون أو سيادته تعنى سيادة القاعدة القانونية بمعناها الشامل والذى يبدأ من أعلى بالقاعدة الدستورية ثم تأتى القاعدة التشريعية ثم القرارات الإدارية لائحية أو فردية ولا يتصور أن يوجد مبدأ سيادة القانون كاملاً إذا كان القضاء لا يستطيع أن يتصدى لقاعدة قانونية سواء صدرت عن سلطة التشريع أو عن سلطة التنفيذ لكى يعلن أنها مخالفة للدستور أو موافقة له[٢].

وهكذا يتضح أن الركيزة الأساسية لدولة القانون تكمن فى خضوع الحاكم والمحكوم لمبدأ سيادة القانون، والقيمة الحقيقية لهذا المبدأ لا تظهر فقط فى إخضاع المواطنين له، بل إنها تتأكد من خلال التزام الحاكمين ومندوبيهم –أى أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية – بأحكام القانون، فالسلطة العامة إذ تتدخل فى الحياة القانونية لا تقتصر مهمتها فقط على إنشاء القانون أو الإفصاح عنه، بل تخضع هى أيضاً لأحكام القانون الذى تضعه، فالقانون إذ يرسم حدوداً قانونية لتصرفات الأفراد والحكام، فإنه لا يجوز لهؤلاء التحلل منها أو تجاوزها بمحض إرادتهم، أو مباشرة أى مظهر من مظاهر النشاط إلا وفقاً للقواعد التى تسبق وضعها، وطبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها هذه القواعد[٣].

ولما كان الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحيتها، ويضع الحدود والقيود

---

[١] د. يحيى الجمل: القضاء الدستورى فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٩.

[٢] د. يحيى الجمل: المرجع السابق، ص ٦.

[٣] د. رفعت عيد سيد: الوجيز فى الدعاوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستورى فى كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٧.

الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناط الدستور بها[١].

ولذلك ولضمان فعالية مبدأ القواعد القانونية، التى يأتى على قمتها الدستور، ثم التشريع، ثم اللوائح، ثم القرار الفردى، يجب أن تخضع القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى، فيجب على السلطة التشريعية أن تتقيد عند ممارستها لاختصاصاتها فى إنشاء القواعد التشريعية بما يفرضه الدستور، وألا تخرج عن الإطار المرسوم لها دستورياً، كذلك يجب على السلطة التنفيذية أن تتقيد عند إصدارها للوائح ليس فقط بأحكام التشريع الذى يعلوها ولكن أيضاً بأحكام الدستور، كما أن القرار الفردى لا يجوز لمصدره أن يخالف اللائحة أو التشريع أو الدستور[٢].

وهكذا ولحماية الأفراد ضد القوانين الجائرة، ولحمل المشرع على احترام الدستور ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين وهى أيضاً تأكيد لمبدأ الشرعية وضرورة التأكيد على سمو القواعد الدستورية لأنها القواعد المقررة للحقوق والحريات والمنظمة للسلطات العامة والعلاقات بينها فيجب الحفاظ عليها من الاعتداء التشريعى، وأيضاً من الانتهاك الإدارى، حيث إن مبدأ سمو الدستور سيظل نظرياً ما لم يكمله مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وذلك للحفاظ على سيادة الدستور[٣].

فسيادة الدستور وعلوه على سائر القوانين هو المقدمة الأولية لرقابة الدستورية، إذ لا يمكن بداهة الحديث عن رقابة دستورية القوانين لو كان الدستور كالقانون سواء بسواء[٤].

وقد أناط الدستور المصرى الأسبق الصادر عام ١٩٧١ الاختصاص برقابة دستورية القوانين واللوائح إلى المحكمة الدستورية العليا، وهو نفس ما قرره الدستور السابق الصادر عام ٢٠١٢، والدستور الحالى الصادر فى يناير عام ٢٠١٤[٥].

---

[١] المستشار/ أحمد منصور محمد: إجراءات الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ص١.

[٢] د. رفعت عيد السيد: المرجع السابق، ص ٨.

[٣] د. صلاح الدين فوزى محمد: الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١.

[٤] د. أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصرى، مكتبة النهضة العربية، ١٩٦٠، ص ٤١ وما بعدها.

[٥] كانت المادة ١٧٥ من الدستور الأسبق الصادر عام ١٩٧١ تنص على أن "تتولى المحكمة الدستوري العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح....".

وقد حدد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٩، فى المادة ٢٥ منه اختصاصها دون غيرها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، بالإضافة إلى العديد من الاختصاصات الأخرى.

وإذا كان الدستور قد أناط الاختصاص برقابة دستورية القوانين واللوائح للمحكمة الدستورية العليا، فإن التساؤل يثور عن كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية؟

فهل يكفى أن تقضى المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون أو لائحة ما لمخالفتها للدستور؟ أم يجب البحث عن كيفية تنفيذ هذا الحكم؟

فى الواقع أن مبدأ خضوع الدولة للقانون يعنى أيضاً خضوعها للقضاء وإمكان مقاضاتها أمامه، ونزولها على أحكامه، حيث إنه لا قيمة لمبدأ الشرعية فى الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، فالحماية القضائية لا تنعقد إلا بتمام تنفيذ الأحكام، فلا قيمة للقانون بغير تنفيذ، ولا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها فماذا يجدى أن يمد القضاء فى اختصاصه أو يتوسع فى شروط قبول الدعاوى أو يضاعف من حالات قبولها، أو أن يحسن من العمل القضائى لكى يجد الأفراد لديه موئلاً حصيناً تمحص لديه أوجه دفاعهم، إذا كانت الأحكام التى يصدرها مصيرها الموت بعد ذلك[١].

والإخلال بمبدأ ضرورة احترام الأحكام يصير بمبدأ المشروعية إلى العدم، فيجب الاعتراف بأن الأحكام القضائية هى أحكام واجبة الاحترام من الحاكم والمحكوم على السواء، وعلى جميع الهيئات العامة أياً كانت من البرلمان إلى أصغر مجلس محلى ومن رئيس الدولة إلى أصغر الموظفين شأناً أن يسلموا بوجوب احترامها[٢].

وكانت المادة ١٧٥ من الدستور السابق الصادر عام ٢٠١٢ تنص على أن "المحكمة الدستورية العليا .... تختص دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح....".

وتنص المادة ١٩٢ من الدستور الحالى الصادر عام ٢٠١٤ على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح....".

[١] د. حسنى سعد عبد الحميد: تنفيذ أحكام القضاء الإدارى، دراسة نظرية وعملية فى كيفية تنفيذ أحكام الإلغاء والتعويض وإيقاف التنفيذ الصادرة ضد الحكومة والهيئات العامة والمحلية والإشكالات والمشاكل التى تعترضها ووسائل التغلب عليها بالمقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، الطبعة الأولى، ص٧.

[٢] د. حسنى سعد عبد الحميد: المرجع السابق، ص٧.

فالفائدة الحقيقة من وراء إقامة الدعاوى تتوقف فى النهاية على الآثار القانونية التى تنتج عن الحكم وما يتبع ذلك من نتيجة عملية، فالحكم القضائى لا يصدر لمجرد بيان أحقية المدعى فى دعواه أو لاستكمال الواجهة القانونية التى قد ترضى أحياناً رجل القانون ولكنها لا يمكن أن تقنع المحكوم له الذى لا يهمه سوى فاعلية الحكم الذى بيده، فالمطالبة بالحق إن كانت لا تخلو من أهمية، فإن الأهم منها هو أن تتوافر لهذا الحق إمكانية تحويله إلى واقع[١].

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه وفقاً للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فإن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

فالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا وأياً كان موضوع الدعوى يصدر باتاً بحيث يؤدى إلى تصفية أو حسم النزاع على درجة واحدة وبصفة نهائية بحيث لا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى حتى ولو كان ذلك من جانب المحكمة الدستورية العليا ذاتها، فهذه الأخيرة لا تملك العدول عما قضت به أو تعديله أو الإضافة إليه، فبمجرد النطق بالحكم تستنفذ المحكمة ولايتها الأصلية وكذلك التبعية بشأن ما فصلت فيه، وهو ما حرصت المحكمة الدستورية العليا على التأكيد عليه[٢]، حيث قضت بأن "المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بما نصت عليه من أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن" قد جاءت – بعموم نصها وإطلاقه– قاطعة فى نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية"[٣].

---

[١] د. حسنى سعد عبد الحميد: المرجع السابق، ص٧.

[٢] د. محمد عبد الواحد الجميلى: آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٨، ٩.

[٣] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨ لسنة ٦ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١، المجموعة، الجزء الثالث، ص ٢٦٠.

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه إذا كانت المحكمة الدستورية العليا تستنفذ ولايتها بالنسبة للمسألة الدستورية بمجرد صدور الحكم فى الدعوى، إلا أن القانون المصرى قد أجاز فى أربع حالات إعادة النظر فى الحكم الذى أصدرته المحكمة رغم نهائيته وعدم قابليته للطعن وهى:

حالة بطلان الحكم بسبب مخاصمة أعضاء المحكمة الدستورية العليا وعدم صلاحيتهم.

حالة تصحيح الأخطاء المادية فى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية.

حالة تفسير الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية.

ونظراً لعدم إمكانية الطعن بأى طريق فى أحكام المحكمة الدستورية العليا فإن حكمها يعد فى حد ذاته سنداً تنفيذياً يتم التنفيذ بموجبه[١].

كما أنه وفقاً للمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا فإن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

وهذا ما نص عليه الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ فى المادة ١٩٥ منه التى تنص على أن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم....".

ويتضح من ذلك أن المشرع المصرى أراد أن يجعل للأحكام الصادرة فى الدعوى الدستورية حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها الملزم على الخصوم فى الدعاوى وإنما يمتد أيضاً إلى الكافة وجميع سلطات الدولة بما فيها جهات القضاء وبهذا يتم تصفية النزاع حول دستورية القانون أو اللائحة مرة واحدة وبصفة نهائية تمنع من إثارة النزاع بشأنه مرة أخرى من جديد بصدد الحالات الجزئية التى يمكن أن يحكمها هذا القانون أو تلك اللائحة[٢].

وقد اتجهت المحكمة الدستورية العليا ومنذ البداية إلى تقرير الحجية المطلقة لأحكامها، فى الدعاوى الدستورية، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعوى وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة بما فيها جهات القضاء سواء انتهت إلى عدم دستورية النص أم دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس[٣].

حالة إغفال المحكمة الدستورية العليا الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية.

أنظر فى تفاصيل ذلك: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٤٧٩ وما بعدها.

[١] د. عبد العزيز محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص ٣٩١.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص ١٠.

[٢] د. رمزى طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستورى، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٦٠٤.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص ٢٥، ٣١، ٣٢.

[٣] أنظر على سبيل المثال أحكام المحكمة الدستورية العليا التالية:

حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ١٩ق "دستورية"، جلسة ٢٠٠١/٦/٢، المجموعة، الجزء التاسع، ص ٩٧٢.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ١٩ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٩/١٠/٢، المجموعة، الجزء التاسع، ص ٣٦٣.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى

ولعل الفرض الوحيد الذى يمكن فيه المساس بما يتمتع الحكم الفاصل فى المسالة الدستورية الذى يمكن فيه المساس بما يتمتع الحكم الفاصل فى المسألة الدستورية من حجية مطلقة هى حالة ما إذا تغير أو تعدل الدستور بحيث ترتب على هذا التغيير أو التعديل أن أصبح النص المحكوم بعد دستوريته غير متوافق من الناحية الموضوعية مع التعديل الجديد حيث يمكن فى هذه الحالة إعادة إثارة مسألة دستوريته من جديد، ذلك أنه من المتفق عليه أن تقدير مدى مخالفة التشريع أو اللائحة للأحكام الموضوعية للدستور يجب أن يتم وفقاً للدستور القائم وقت إعمال الرقابة وذلك بعكس العيوب الشكلية والإجرائية حيث يرجع فيها إلى الدستور الذى كان قائماً وقت صدور النص المطعون فيه[1].

ويلاحظ فى هذا الصدد أن هناك طائفة من الأحكام بالرغم من صدورها فى دعاوى دستورية إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون إلا نسبية وهى طائفة الأحكام الصادرة بعدم القبول لتخلف شروط قبول الدعوى أو الأشكال الإجرائية والأوضاع التى رسمها أو تطلبها المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لتحريك رقابة الدستورية سواء ما تعلق منها بكيفية أو طريقة اتصال المحكمة بالدعوى أو بالشكل الذى يجب أن تكون عليه صحيفتها أو قرار الإحالة أو بأى إجراء آخر من الإجراءات المطلوبة للتداعى أمامها، والسبب يرجع أن الحكم الصادر بعدم القبول فى مثل هذه الأحوال لم يتضمن فصلاً فى المسألة الدستورية المثارة أمام المحكمة، وبالتالى فهو

الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٨ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٦/١١/١٦، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧، ١٩٩٦/١١/٢٨، ص ٢٧٢٧.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨٠ لسنة ١٢ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٢/٦/٤، المجموعة، الجزء الخامس، المجلد الثانى، ص ١٣١.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١١ق "دستورية"، جلسة ١٩٩١/٧/٦، المجموعة، الجزء الخامس، المجلد الأول، ص ٩.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٩/٤/١٥، المجموعة، الجزء الرابع، ص ١٨٣.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٥ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٨/٥/٧، المجموعة، الجزء الرابع، ص٨٨.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٨ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٧/٦/٦، المجموعة، الجزء الرابع، ص ٥٦.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم٣٦ لسنة ٥ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٤/٣/١٧، الجزء الثالث، ص٤٩.

[1] د. رمزى طه الشاعر: المرجع السابق، ص ٦١٨.، د. يحيى الجمل: القضاء الدستورى فى مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ١٢٧.، د. عادل عمر شريف: قضاء الدستورية، القضاء الدستوى فى مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٤٦٦.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص ٣٣.

لا يحول إذاً دون إعادة طرح المسألة مرة أخرى أمام المحكمة إذا توافرت الشروط والأشكال التى كانت قد تخلفت[١].

فالأحكام، الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، المستندة على عيب شكلى أو إجرائى مثل عدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة لدى رافعها أو لعيب فى صحيفة الدعوى بسبب رفعها بعد الميعاد أو لخلوها من البيانات التى أوجبها القانون، لها حجية نسبية، حيث يجوز تصحيح العيب الشكلى عن طريق إجراءات جديدة وصحيحة، فالمحكمة الدستورية العليا لم تجيل ببصرها فى مضمون التشريع المطعون فيه، – أو اللائحة المطعون فيها– بل اكتفت باكتشاف العيب الإجرائى الذى كفاها عن الاستمرار فى نظر الدعوى، من هذا المنطلق يجوز لذوى الشأن أن يعيدوا طرح المسألة الدستورية ذاتها على المحكمة الدستورية العليا بإجراءات سليمة من حيث الشكل[٢].

أما بالنسبة لأحكام الرفض الصادرة فى الطعون التى تقوم فى مبناها على مخالفة النص للأحكام والقواعد الموضوعية للدستور فإنها على العكس تعد مانعة من معاودة فحص النص من جديدة لا استناداً إلى سبب شكلى أو موضوعى، ذلك أنه من المفترض أن المحكمة وقبل أن تخوض فى فحص ما هو موجه للنص من مخالفات موضوعية قد استوثقت أولاً أنها أمام نص صدر وفقاً للإجراءات والأوضاع الدستورية المقررة[٣].

---

[١] د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص ٢٦.

حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن حكم الرفض الصادر فى الطعون المستندة إلى مخالفة النص للأوضاع الإجرائية والشكلية المقررة لا يعد "مظهراً للنصوص المطعون عليها من العيوب الموضوعية التى تشوبها". ومن ثم فإن حكم الرفض فى هذه الحالة لا يمنع من إعادة طرح الأمر على المحكمة لفحص مدى اتفاق هذه النصوص، المحكوم بدستوريتها من الناحية الشكلية، مع الأحكام الموضوعية للدستور.

أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١١ ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٢/٤/٨، المجموعة، الجزء الخامس، المجلد الأول، ص ٢٨٥.

وأنظر: د. محمد عبد الواحد الجميلي: المرجع السابق، ص ٣٤.

[٢] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٤٩٢، ٤٩٣.

[٣] د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص ٣٤.

حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن "قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الفصل فيما قد يدعى به أمامها من تعارض بين نص تشريعى وقاعدة موضوعية فى الدستور، سواء بتقرير قيام المخالفة المدعى بها أو بنفيها، إنما يعد قضاء فى موضوعها منطوياً لزوماً على استيفاء النص المطعون عليه

فالأحكام التى استندت على عيوب موضوعية، لها حجية مطلقة، سواء انتهت هذه الأحكام إلى دستورية القانون المطعون فيه أو عدم دستوريته[١].

وتكون الحجية المطلقة لمنطوق الحكم وأسبابه المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً لا يقبل التجزئه، أى ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب[٢].

فما تمتد إليه القوة الملزمة من أسباب الحكم هى تلك الأسباب التى فصلت أو حسمت جزءاً من النزاع أو تلك التى تعذر ضرورة منطقية ومقدمة ضرورية لا يستقيم الحكم بدونها[٣].

وهكذا يتضح – مما سبق– أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية الفاصل فى المسألة الدستورية المطروحة عليها سواء بعدم الدستورية أو بالرفض وإقرار دستورية النص المطعون فيه لا يقتصر أثره على الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها، وإنما ينصرف أثره الملزم

للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور ومانعاً من العودة إلى بحثها، ذلك أن العيوب الشكلية وبالنظر إلى طبيعتها لا يتصور أن يكون بحثها تالياً للخوض فى المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها، ويتعين على هذه المحكمة بالتالى أن تتحراها بلوغاً لغاية الأمر منها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها محدداً فى إطار المطاعن الموضوعية دون سواها... ومن ثم تفرض العيوب الشكلية ذاتها على المحكمة دوماً إذ يستحيل عليه أن تتجاهلها عند مواجهتها لأية مطاعن موضوعية. والأمر على نقيض ذلك حين يكون الطعن منحصراً فى المطاعن الشكلية، إذ يكون قرار المحكمة بشأنها متعلقاً بها وحدها، ولا يعتبر حكمها برفض هذه المطاعن مطهراً للنصوص المطعون عليها من مثاليها الموضوعية، أو مانعاً كل ذى مصلحة من طرحها على المحكمة وفقاً لقانونها".

حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٢ ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٣/١/٢، المجموعة، الجزء الخامس، ص ١٣١.

[١] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٤٩٣.

[٢] أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ٣٥ لسنة ٩ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٤/٨/١٤، المجموعة، الجزء الخامس، قاعدة ٢٧، ص ٣٥٦.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٦ق "تفسير"، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥، المجموعة، الجزء السادس، قاعدة ١، ص ٧٨٤.

[٣] أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ق "دستورية"، المجموعة، الجزء الأول، ص ١٤٢.

إلى الكافة وكل سلطات الدولة بما فيها جميع جهات القضاء مما لازمه أن الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية له –على النحو السابق بيانه– حجية مطلقة[١].

فهو ملزم لجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وكذلك كافة الهيئات ذات الاختصاص القضائى، بحيث لا يجوز لها الامتناع عن تطبيق نص حسمت المحكمة الدستورية دستوريته أو تطبيق نص قضى بعدم دستوريته كما يمتنع عليها إعادة إحالة نفس النص الذى حسم أمر مدى دستوريته إلى المحكمة الدستورية العليا مرة أخرى لإعادة النظر فى حكمها السابق، كما يشمل هذا الإلزام المحكمة الدستورية العليا نفسها فلا يجوز لها إعادة النظر أو التصدى لنص سبق لها وأن حسمت مسألة مدى دستوريته، كما أنه ملزم أيضاً للسلطة التشريعية بحيث يجب عليها أن تعمل على تنفيذ مقتضاه إن كان صادراً بعدم الدستورية، ويعد ملزماً كذلك للسلطة التنفيذية بحيث يمتنع عليها أيضاً تطبيق القانون أو اللائحة المقضى بعدم دستوريتها[٢].

ويعد ملزماً كذلك للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة كجهة فض منازعات، فإذا كانت القاعدة أن فتاوى هذه الجمعية لها طبيعة استشارية – بوصفها جهة إفتائية– ، إلا أن المشرع – من خلال الفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢– خرج على هذه القاعدة، بحيث يكون لرأى هذه الجمعية صيغة الإلزام بالنسبة للمنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، من هذا المنطلق يتعين على تلك الجمعية أن تعمل الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية الصادر قبل أو أثناء نظرها للنزاع[٣]. أما الآراء التى صدرت قبل الحكم، فلا تتأثر به، باعتبار أن الحلول التى قضى بها تمخض عنها مراكز قانونية تكاملت عناصرها قبل نفاذ الحكم[٤].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن التساؤل يثور عن التزام سلطات الدولة والكافة بأحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية؟ وهل تقوم هذه السلطات بتنفيذها أم لا؟ وما هو

---

[١] د. يحيى الجمل: القضاء الدستورى فى مصر، ٢٠٠٠، المرجع السابق، ص ٢٢٥.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص ٣١.

[٢] د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص ٣١.

[٣] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٤٩٧.

[٤] د. فتحى فكرى: المرجع اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلى بالتفسير، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٩٩.، د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٤٩٧.

دور المحكمة الدستورية العليا فى تنفيذ هذه الأحكام؟ أو بمعنى آخر هل يقتصر دورها على إصدار تلك الأحكام أم أن لها دوراً فى تنفيذها؟

ومن هنا تبدو أهمية موضوع البحث فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، سواء بعدم الدستورية أو بعدم القبول.

ففى الواقع أن الدعوى الدستورية المرفوعة من قبل المدعى لا قيمة لها ما لم تقترن بآلية تكفل تنفيذ الحكم الصادر فيها، فلا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها، فعندما يرفع المدعى دعواه الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا فإنه يبتغى من وراء ذلك الحصول على حكم لصالحه يتمثل فى الحكم بعدم دستورية القانون أو اللائحة[١].

ولكن مجرد صدور حكم بعدم دستورية القانون أو اللائحة لا يؤدى إلى الحصول على الحق المرتبط بالنص الدستورى أو اللائحى المقضى بعدم دستوريته ما لم تقم الجهات المعنية بإنزال هذا الحكم إلى واقع عملى يكون متوائماً معه، ويكون ذلك بتنفيذه.

فالدعوى الدستورية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية، وإنما غايتها أن يحصل المدعى من ورائها على منفعة يقرها القانون، وما دام الأمر كذلك فإن إنكار الحق فى الترضية القضائية سواء بإقامة العراقيل فى وجه اقتضائها أو بتقديمها متباطئة ومتراخية دون مسوغ، لا يعدو أن يكون إهداراً للحماية التى يفرضها الدستور[٢].

فحق التقاضى، كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا "لا تكتمل مقوماته ما لم توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلاً منصفاً يمثل التسوية التى يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها"[٣].

وهكذا يتبين أن موضوع البحث فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية من الأهمية بمكان، ويعد من أدق الموضوعات القانونية.

---

[١] د. رفعت عيد سيد: الوجيز فى الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٥١٦.

[٢] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥١٧.

[٣] حكم المحكمة الدستورية العليا، لدعوى رقم ٨١ لسنة ١٩ ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٩/٢/٦، المجموعة، الجزء التاسع، ص ١٦٥.

خاصة وأن السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية قد تفرض – عن عمد أو دون عمد– من العوائق ما يحول دون بلوغ المدعى إلى ثمرة الحكم الصادر له فى الدعوى الدستورية، ومن هنا كان منطقياً أن نمنح ذى الشأن وسيلة قانونية بمقتضاها يعرض على القضاء ادعاءاته المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه، والوسيلة القانونية المشار إليها تسمى بمنازعات التنفيذ[1].

ومن هنا وحتى لا تكون الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حبراً على ورق، إذا قامت أى من السلطات فى الدولة بالحيلولة دون تنفيذها أو دون اكتمال مداها، فقد جاءت الدعاوى المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام بمثابة المنقذ لهذه الأحكام من أن تكون حبراً على ورق، والوسيلة القانونية لذى الشأن لكى يعرض هذا الأمر على الجهة المختصة لإزالة العقبات القانونية التى تعترض التنفيذ أو تحول دون اكتمال مداه.

وإذا كان الأمر كذلك فإن بحث هذا الموضوع يتطلب منا أن نبين مفهوم منازعة التنفيذ ومميزاتها، والجهة المختصة بنظرها.

كما يتطلب البحث التعرض إلى عوائق أو عقبات التنفيذ، وشروط قبول منازعة التنفيذ، والسلطات التى تملكها المحكمة الدستورية العليا عند نظرها وحجية الحكم الصادر فيها.

ولذلك فإننا سوف نقسم خطة البحث على النحو التالى:

الفصل الأول: مفهوم منازعة التنفيذ ومميزاتها والجهة المختصة بنظرها.

الفصل الثانى: عوائق أو عقبات التنفيذ "محل دعوى منازعة التنفيذ".

الفصل الثالث: شروط قبول دعوى منازعة التنفيذ.

الفصل الرابع: سلطات المحكمة الدستورية العليا عند نظر دعوى منازعة التنفيذ وحجية الحكم الصادر فيها.

---

[1] **د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥١٧.**

الفصل الأول

تعريف منازعة التنفيذ ومميزاتها

والجهة المختصة بنظرها

تعد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا – كما سبق القول– من أدق المسائل القانونية. ولذلك فإنه يجب توضيح مفهوم هذه المنازعات ومميزاتها، والجهة المختصة بنظرها.

ولذلك فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف منازعة التنفيذ.

المبحث الثانى: مميزات منازعة التنفيذ.

المبحث الثالث: الجهة المختصة بنظر منازعة التنفيذ.

المبحث الأول
تعريف منازعة التنفيذ

تنص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة".

وفى الواقع أنه إذا نظرنا إلى هذا النص نجد أنه لم يضع تعريفاً لمنازعة التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا.

ونجد – أيضاً– أن ذلك النص قد أحال الأمر فيما يتعلق بهذه المنازعة إلى الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وبما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها.

وهنا يثور التساؤل التالى: هل معنى هذه الإحالة إنزال مفهوم منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على المنازعة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا؟

فى الواقع أنه لا يجب الخلط بين مفهوم منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومفهوم المنازعة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا.

ولذلك فإننا سوف نبين أولاً: مفهوم منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات ومميزاتها، ثم نبين ثانياً: مفهوم المنازعة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ومميزاتها:

أولاً: مفهوم منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ومميزاتها:

سوف نبين أولاً مفهوم منازعة التنفيذ، ثم نبين ثانياً: مميزاتها:

١- مفهوم منازعة التنفيذ:

فى الواقع أنه إذا نظرنا إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ نجد أنه لم يضع تعريفاً لمنازعة التنفيذ، وإنما تناول التنفيذ فى الكتاب الثانى منه ابتداءً من المادة ٢٧٤ إلى ٤٨٦[١].

---

[١] ترجع أسباب تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ إلى أنه حيث إن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن المواد الواردة بالكتاب الثانى والخاصة بإجراءات التنفيذ لم تحكم قبضة قاضى التنفيذ على إجراءات التنفيذ، وخاب أثرها اللوجستى فى تذليل عقباتها، ونظراً للغش الذى وقع من المحضرين حال تنفيذ المهام الموكلة اليهم بالقانون سالف الذكر، مما دفع المشرع رغبة منه فى تقليص دور محضرى التنفيذ إلى إصدار القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به فى ٢٠٠٧/١٠/١ والذى استبدل فى المادة الأولى عبارة "إدارة التنفيذ" بعبارة "قاضى التنفيذ" الواردة كعنوان للفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون المرافعات المدنية والتجارية وفى المواد ٥٣٦، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٣، من ذات القانون، وعبارتا (معاون التنفيذ) و (معاونى التنفيذ) بكلمتى (المحضر) و (المحضرين) أينما وردت فى الكتاب الثانى المشار إليه. كما نصت المادة الثانية منه على استبدال نصوص المواد ٤٨، ٢/١٣٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٥، ٢/٢٦٣، ٣، ٢٦٩/ فقرة أخيرة، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٤٧٩.

حيث تنص المادة ٢٤٧ على أنه "يجرى التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ، وتنشأ بمقر كل محكمة إبتدائية، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية.

ويرأس إدارة التنفيذ قاضى بمحكمة الاستئناف ويعاونه عدد كاف من قضاتها، يندبهم وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاة من المحكمة الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العامة للمحكمة، ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاونى التنفيذ والموظفين ويحدد وبقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم.

ولمديرى إدارة التنفيذ أو من يعاونهم من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ ويعتبر القرار الصادر منه فى التظلم نهائياً.

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل".

وتنص المادة ٢٧٥ على أن "يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، أياً كانت قيمتها.

ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة".

حيث تنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – المعدل– على أن "يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، أياً كانت قيمتها.

ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة"[١].

وتنص المادة ٢٧٧ على أن "تستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتية والموضوعية، أياً كان قيمتها أمام المحكمة الإبتدائية".

وتنص المادة ٢٧٨ على أن "يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التى تقدم إلى مدير إدارة التنفيذ، وينشأ لكل طلب ملف توضع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات، ويعرض الملف على مدير إدارة التنفيذ أو أى من القضاة عقب كل إجراء، ويثبت ما يصدره من قرارات وأوامر، وما يصدره قاضى التنفيذ من أحكام".

وتنص المادة ٢٧٩ على أن "يجرى التنفيذ بواسطة معاونى التنفيذ، وهم ملزمون بناء على طلب ذى الشأن، متى سلم السند التنفيذى إدارة التنفيذ.

فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأى إجراء من إجراءات التنفيذ، كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى مدير إدارة التنفيذ، وإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية، وله فى سبيل ذلك – بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ– أن يطلب معاونة القوة العامة والسلطة المحلية".

وبذلك يكون المشرع قد استبدل نصوص المواد الخاصة بإجراءات التنفيذ من ٢٧٤: ٢٧٩ واستبدال قاضى عقبات التنفيذ بإدارة التنفيذ، والتى شكلها برئاسة قاضى محكمة الاستئناف ويعاونه عدد كاف من قضاتها، على النحو المبين بنص المادة ٢٧٤، وقد استهدف بذلك التعديل إلغاء محضرى التنفيذ وأن يتولى تنفيذ الأحكام قضاه بالتشكيل المبين بنص المادة ٢٧٤، ويكون محضرى التنفيذ الذى تم استبدال تسميتهم بمعاونى التنفيذ عمال التنفيذ، ويخضعوا للإشراف السابق والمباشر على التنفيذ من جانب إدارة التنفيذ.

وبذلك تكون إدارة التنفيذ على النحو السابق بيانه هى المختصة فيما يعترض التنفيذ من عقبات مادية حيث تعرض عليها وفقاً للتعديل الوارد بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ لإصدار الأوامر بشأنها.

أنظر: المستشار: أحمد طاهر البتيتى: قاضى عقبات التنفيذ المادية، دراسة تأصيلية بداية من العصر العثمانى مقارنة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، ص ٤، ص ٢٠ وما بعدها، ص ٩٨ وما بعدها.

[١] الجدير بالذكر أن المشرع فى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ قد أجرى فى مادته الثانية تعديلاً للمواد من ٢٤٧ إلى ٢٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن التنفيذ الجبرى فأنشأ إدارة للتنفيذ تعمل إلى جانب قاضى التنفيذ.

ومن ثم فقد أصبحت عملية التنفيذ خاضعة من حيث الإشراف عليها لإدارة التنفيذ، أما بالنسبة للفصل فى المنازعات المستعجلة والموضوعية التى قد تثور أثناء التنفيذ فلا زال الاختصاص بها ينعقد لقاضى التنفيذ، فضلاً عن احتفاظه بإصدار بعض الأمور المتعلقة بعملية التنفيذ.

وقد تم استبدال عبارة إدارة التنفيذ بعبارة قاضى التنفيذ أو القاضى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكذا فى المواد ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٣ وكلها تتعلق بإجراءات أوامر وقرارات متعلقة بالتنفيذ وتخرج عن نطاق الأحكام، وهو ما استتبع أيضاً تعديل المادة ٤٧٩ والمتعلقة بعدم التوصل لتسوية ودية بشأن تحصيل حصيلة التنفيذ. وعلى ذلك فإن إدارة التنفيذ فى ضوء القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ تباشر وظيفتين إحداهما إدارية: وهى الإشراف على عملية التنفيذ، والأخرى ولائية: وهى سلطة مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاة إصدار أوامر ولائية يستطيع من خلالها مواجهة ما قد يعترض عملية التنفيذ من عقبات قانونية، مثل امتناع معاون التنفيذ عن القيام بأى إجراء من إجراءات التنفيذ، حيث يتدخل بناء على عريضة يرفعها إليه صاحب الشأن ليصدر أمراً ولائياً على هذه العريضة (مادة ٢/٢٧٩ مرافعات معدلة)، كما قد يكون تدخل إدارة التنفيذ لمواجهة عقبة مادية تتمثل فى وقوع مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ الذى يتخذ جميع الوسائل التحفظية – بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ– وطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية (مادة ٣/٢٧٩ معدلة).

ولكن ليس لمدير إدارة التنفيذ وقضاتها أى دور قضائى، حيث يقتصر اختصاصهم على إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ دون الأحكام التى بقيت من اختصاص قاضى التنفيذ استثناراً، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير الإدارة.

أما بالنسبة لقاضى التنفيذ فإنه يقوم بوظيفتين الأولى: الوظيفة الولائية، ذلك أنه على الرغم من أن المشرع قد اسند لمدير إدارة التنفيذ – بعد تعديل المادة ٢٧٤ مرافعات– الأوامر الولائية المتعلقة بالتنفيذ، والتى كانت من اختصاص قاضى التنفيذ قبل تعديل المادة ٢٧٥ مرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، والنص صراحة فى مواد عديدة على عقد الاختصاص لإدارة التنفيذ مثل المواد ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٥، ٤٧٤، ٤٧٥،.... إلا أن المشرع أبقى على اختصاص قاضى التنفيذ بإصدار بعض الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ومن ثم اختصاصه بالفصل فى التظلم من هذه الأوامر، وفقاً لقواعد التظلم من الأوامر على عرائض. فعلى سبيل المثال يختص قاضى التنفيذ بإصدار الأمر بإيقاع الحجز التحفظى وتقدير دين الحجز تقديراً مؤقتاً (مادة ٣١٩)، وبإصدار أمر بحجز ما للمدين لدى الغير (مادة ٣٢٧)، وأمر تحديد جلسة بيع العقار (مادة ٤٢٦) أو مكان بيعه (مادة ٤٢٧)، وغير ذلك من الأوامر الولائية المتعلقة ببيع العقار (مثل المادة ٤٣١).

وتخضع الأوامر الولائية الصادرة من قاضى التنفيذ لقواعد الأوامر على عرائض، سواء من حيث إصدارها أو من حيث التظلم منها.

هذا وقد ينص على شكل معين لإصدار أمر من الأوامر الولائية لقاضى التنفيذ، كما فى حالة حكم إيقاع البيع الذى يخضع لقواعد أخرى غير تلك المتعلقة بقواعد الأوامر على عرائض.

ولا ينال من استمرار اختصاص قاضى التنفيذ بإصدار الأوامر السابقة المتعلقة بالتنفيذ، نص المادة ٢٧٤ بعد التعديل، على إعطاء الاختصاص بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ لمدير إدارة التنفيذ وقضاتها، لأن المشرع بعد أن وضع القاعدة العامة، عدد نصوص معينة، استبدل فيها عبارة إدارة التنفيذ بعبارة قاضى التنفيذ أو القاضى دون باقى النصوص التى تعطى لقاضى التنفيذ سلطة إصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ ولو

وهكذا نرى أن المشرع فى قانون المرافعات قد استعمل اصطلاح منازعات التنفيذ دون أن يضع تعريفاً لها.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن المشرع المصرى بعد أن استعمل اصطلاح "منازعات التنفيذ" فى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية عاد واستعمل اصطلاح "إشكالات التنفيذ" كعنوان للفصل السادس من الباب الأول من الكتاب الثانى الخاص بالتنفيذ، واستعمل اصطلاح "الإشكالات الوقتية" فى المادة ٣١٢ والتى تندرج فى الفصل السادس من الباب الأول من الكتاب الثانى الخاص بالتنفيذ، فما معنى ذلك[١]؟

"فى الحقيقة أن استقراء نصوص قانون المرافعات الحالى ينبئ عن أن المشرع قد قصد "بمنازعات التنفيذ" كل ما يتعلق بالتنفيذ من منازعات سواء سابقة أم لاحقة، موضوعية أم وقتية. وإن كانت مطالعة الفصل السادس الذى أسماه "إشكالات التنفيذ" تبين أنه لا يتعلق سوى بمنازعات التنفيذ الوقتية والسابقة على تمام التنفيذ حيث رتب المشرع على مجرد رفعها آثاراً هامة كإيقاف تنفيذ الحكم فى حالة الإشكال الأول. إذن فكل إشكالات التنفيذ هى منازعات تنفيذ والعكس ليس صحيح. إذ يتعين لكى يطلق على منازعات التنفيذ كلمة "إشكال" أن يكون المطلوب فيها مجرد إجراء وقتى وأن تكون سابقة على تمام التنفيذ. وإن كان هذا لم يمنع الفقه

أراد المشرع غير ذلك لاستبدل عبارة إدارة التنفيذ بعبارة قاضى التنفيذ فى جميع المواد الوارد بها ذكر قاضى التنفيذ، وهو ما لم يفعله المشرع.

أما الوظيفة القضائية لقاضى التنفيذ فقد نصت عليها المادة ٢٧٥ مرافعات قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ حيث يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها – ما عدا ما استثنى بنص خاص–، وبفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة.

ويشترط لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ، وفقاً لنص المادة المشار إليها، أن يكون التنفيذ جبرياً، وأن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته.

ويدخل فى هذه الوظيفة القضائية فصل قاضى التنفيذ فى التظلمات المقدمة عن الأوامر الولائية التى يصدرها.

أنظر: د. أسامة أحمد شوقى المليجى: موضوعات مختارة فى خصومة التنفيذ، دار النهضة العربية، ص ٢٢ وما بعدها.

[١] د. حسنى سعد عبد الواحد: تنفيذ أحكام القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص ١٠٢.

والقضاء من استعمال كل عبارة من الاثنين بدلاً من الأخرى فنجد من يستعمل إشكالات التنفيذ قاصداً بها منازعات التنفيذ ثم يفرق بين الإشكالات الموضوعية والإشكالات الوقتية[١].

وإشكال التنفيذ قد يقام أحياناً من المحكوم له بقصد "الاستمرار فى التنفيذ" ويطلق على الإشكال فى هذه الحالة "الإشكال الايجابى" فى التنفيذ، فطلب المدعى "أحقيته فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه هو منازعة فى التنفيذ"[٢]. بالمقابلة للإشكال العادى "السلبى"[٣].

وفى الواقع أنه وإزاء عدم وجود تعريف من المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية لمنازعة التنفيذ المنصوص عليها فيه، فقد تكفل الفقه والقضاء بتعريفها.

وقد اختلف الفقه فى تحديد مفهوم هذه المنازعة، حيث تعددت تعريفاتهم فى هذا الصدد.

حيث ذهب البعض إلى أن المنازعة فى التنفيذ هى دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبرى، وهل تتميز بأنها لا تعتبر جزءاً من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعى، فهى – وإن تعلقت بها– تعتبر مستقلة عنها، فخصومة التنفيذ ترمى إلى استيفاء الدائن لحقه جبراً، أما المنازعة فى التنفيذ فهى خصومة عادية ترمى إلى الحصول على حكم بمضمون معين[٤].

وذهب البعض إلى منازعات التنفيذ هى المنازعات التى تتعلق بإجراءات التنفيذ الجبرى وتؤثر فى سير هذه الإجراءات[٥].

وذهب البعض إلى أن منازعات التنفيذ هى عبارة عن دعاوى تتعلق بالتنفيذ، فهى ادعاءات أمام القضاء، إذا صحت تؤثر فى التنفيذ سلباً أو إيجاباً، كادعاء بطلان التنفيذ أو صحته، وطلب وقفه أو الحد منه أو الاستمرار فيه[٦].

---

[١] أنظر: د. حسنى سعد عبد الواحد: المرجع السابق، ص ١٠٣.

[٢] نقض، ٨٠/٢/٦ فى الطعن ٥٨٤ لسنة ٤٠ ق. مشار إليه لدى د. حسنى عبد الواحد: المرجع السابق، ص ١٠٣ هامش ٢.

[٣] د. حسنى سعد عبد الواحد: تنفيذ أحكام القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص ١٠٣.

[٤] د. فتحى والى: التنفيذ الجبرى، ١٩٧١، بند ٣٣٥، ص ٦٠٥.

[٥] د. أمينة النمر: التنفيذ الجبرى، ١٩٨٨، بند ١٦، ص ١٨.

[٦] د. وجدى راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائى، ١٩٧٤، ص ٣٢٧.

ويرى البعض أن منازعات التنفيذ تعتبر دعاوى حكم عادية، فالمنازعة ترمى إلى الحصول على حكم فى مسألة متعلقة بالتنفيذ، وعلى أساس هذا الحكم يتقرر مصير التنفيذ من حيث جوازه أو عدم جوازه، أو من حيث صحته أو بطلانه، أو من حيث المضى فيه أو إيقافه[١].

وذهب البعض إلى أنه لا يكفى لاعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ مجرد اتصالها بتنفيذ جبرى، بل يتعين فوق هذا أن تكون منصبة على إجراء من إجراءاته أو متعلقة بسير التنفيذ ومؤثرة فى جريانه[٢].

وقد ذهبت محكمة النقض فى تعريفها لمنازعات التنفيذ إلى أنها "المنازعات التى تكون منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو تكون مؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته"[٣].

كما ذهبت محكمة النقض إلى أن المقصود بالمنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى "يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق، فى حين أن المنازعة الوقتية فيها بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق – والعبرة فى ذلك بأخر طلبات الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى"[٤].

وفى الواقع أن الراجح – كما ذهب البعض بحق– أن منازعات التنفيذ هى تلك المنازعات التى تدور حول الشروط والإجراءات الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى "الحق الذى يتم التنفيذ اقتضاء له– الحق فى التنفيذ – محل التنفيذ– أطراف خصومة التنفيذ وإجراءاته" وتهدف إلى الحصول على حكم يتقرر بناء عليه مصير التنفيذ من حيث جوازه أو

---

[١] د. محمد عبد الخالق عمر: مبادئ التنفيذ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٢٣٦.

[٢] المستشارين/ محمد على راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب: قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الثانى، بند ٤٢١.

[٣] نقض مدنى، ١٩٧٩/٤/١٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٠ ج٢، رقم ٢٠٢، ص ٩١.، نقض مدنى، ١٩٨٣/١١/٢٠، السنة ٣٤ رقم ٣٢٢، ص ١٦٣٨.، نقض مدنى ١٩٩٥/١/٥، السنة ٤٦ رقم ٢١، ٩٣.

وأنظر: د. أسامة أحمد شوقى المليجى: موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

[٤] حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٥ق، ١٩٧٨/٤/١٣.

مشار إليها بمؤلف د. أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، دراسة عملية تفصيلية لكل نص ولكل جزئياته، مع بيان المذكرة التفسيرية وقرارات اللجنة التشريعية بمجلس الشعب، ومع دراسة مذاهب الفقه والقضاء ومناقشتها، الطبعة السادسة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٠٥٣.

عدم جوازه، صحته أو بطلانه، وقفه أو استمراره، أو عدم الاعتداد به، أو الحد من نطاقه، أو يصدر فيها الحكم بصدد أى عارض يتصل بهذا التنفيذ، وقد تقام المنازعة من جانب أحد أطراف التنفيذ فى مواجهة الآخر، أو من جانب الغير فى مواجهتهما، وقد تقام قبل البدء فى التنفيذ وقد تقام بعد تمامه "كالمنازعة المتعلقة بإنكار القوة التنفيذية للسند، أو المنازعة فى طلب رد ما استوفى دون وجه حق على التوالى"، وقد تقام بداهة وفى الصورة الغالبة فى أثنائه، وقد يصدر فيها حكم موضوعى قطعى إذا كانت المنازعة موضوعية، وقد يصدر فيها حكم وقتى إذا كانت المنازعة وقتية[١].

وعلى ذلك يمكن تعريف منازعات التنفيذ بأنها "هى تلك المنازعات التى تنشأ لمناسبة التنفيذ الجبرى بحيث يكون هو سببها، وتكون هى عارض من عوارضه[٢].

وهى – إذن– عوارض قانونية تعترض فى التنفيذ وتتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجاباً أو سلباً، إذ يترتب عليها أن يكون التنفيذ جائزاً أو غير جائز صحيحاً أو باطلاً، يجب الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه، وهى بذلك تختلف عن العقبات المادية التى قد تعترض التنفيذ كمنع المحضر – معاون التنفيذ حالياً– بالقوة مثلاً من القيام بمهمته فى تنفيذ الحكم أو الاعتداء عليه، لأن هذه العقبات أو الصعوبات لا تنطوى على أية ادعاءات قانونية[٣].

---

[١] د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ١٠٤٥.، د. أسامة أحمد شوقى المليجى: موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٢٩، ٢٣٠.

[٢] د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ١٠٥٤.

وقد ذهب سيادته إلى أن المقصود بالعارض فى هذا المقام أنه أمر يتفرع عن الإجراءات، كالمنازعة فى أجر الحارس أو فى طلب استبداله فى الحجز على المنقول، وكالمنازعة فى صحة التقرير بما فى الذمة فى حجز ما للمدين لدى الغير.

د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ١٠٥٤ هامش ١.

[٣] د. حسنى سعد عبد الواحد: المرجع السابق، ص ١٠١.

الجدير بالذكر فى هذا الصدد أنه – كما سبق القول– وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ الصادر فى ٢٠٠٧/٦/٦ والمعمول به فى ٢٠٠٧/١٠/١ – كما سبق القول– المعدل للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية تم استبدال عبارة "إدارة التنفيذ" بعبارة "قاضى التنفيذ" وعبارة "معاون التنفيذ أو معانى التنفيذ" بكلمتى المحضر أو المحضرين" أينما وردت.

أنظر: المستشار/ أحمد طاهر البتيتى، المرجع السابق، ص ٢٠.

وتجرى التفرقة فى هذا المجال بين المنازعات الوقتية والمنازعات الموضوعية فى التنفيذ، فالأولى يطلب فيها من القاضى اتخاذ إجراء مؤقت حتى يفصل فى موضوع النزاع فيما بعد، أما المنازعة الموضوعية فيطلب فيها من القاضى أن يحكم فى أصل المنازعة، وكل منهما قد تكون قبل تمام التنفيذ وقد تكون بعد تمامه: والمنازعات السابقة على تمام التنفيذ يقصد منها عادة وقف التنفيذ فإذا كان المدعى يرغب فى جعل منازعة وقتية فإنه يطلب الحكم له بوقف التنفيذ تأسيساً على ما يقدمه من أدلة على طلبه، يفحصها القاضى فحصاً ظاهرياً لا للحكم بها ولكن للحكم فى الإجراء الوقتى المطلوب منه وهو وقف التنفيذ ريثما يفصل بعد ذلك فى موضوع المنازعة، ويطلق على هذا النوع من المنازعات الوقتية السابقة على تمام التنفيذ إشكالات التنفيذ، أما إذا اختار المدعى طريق المنازعة الموضوعية فإنه يطلب بناء على الأدلة التى يقدمها الحكم له ببطلان التنفيذ لا مجرد وقفه، أما المنازعات اللاحقة على تمام التنفيذ فهذه قد تكون وقتية أو موضوعية بحسب المطلوب فيها حيث يقضى فى الحالة الأولى بعدم الاعتداد بما تم من تنفيذ، ويطلق على هذا النوع اصطلاحاً منازعات التنفيذ المستعجلة، وفى الحالة الثانية يقضى ببطلان ما تم من تنفيذ[1].

وهكذا يتضح أن منازعات التنفيذ الوقتية هى التى ترفع إلى قاضى التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة ليأمر باتخاذ الإجراء الوقتى الذى يتناسب مع الطلب المطروح عليه، لإسباغ

ويمكن تعريف عقبات التنفيذ المادية بأنها العقبات التى يثيرها المحكوم ضده أو الغير، بغية عرقلة التنفيذ دون أن يستند إلى أسباب قانونية، وهى ليست منازعة بالمعنى الاصطلاحى لهذا اللفظ، لأنها تخلو من سمة الادعاء فيجب تركه للقضاء ليفصل فيه، بل هى مشاغبة وتعد مادى بدون وجه حق، بغية عرقلة إجراءات التنفيذ.

أنظر: د. يحيى إسماعيل: موسوعة الإرشادات القضائية، الكتاب الأول فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ٧٢.

وقد عرف المكتب الفنى لإدارات التنفيذ عقبات التنفيذ المادية – فى ظل القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بأنها ما يعترض معاونى التنفيذ من صعوبات وعوائق مادية، حال القيام بتنفيذ سند تنفيذى، قابل للتنفيذ الجبرى، ويتم عرضها على مدير إدارة التنفيذ أو أحد قضاتها، ليتولى تذليلها والتصرف بشأنها وذلك بإصدار أوامر إدارية لمعاونى التنفيذ القائمين على التنفيذ بموجب ما خوله القانون من سلطة الإشراف على إجراءاته، عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

أنظر: المستشار/ أحمد طاهر البتيتى: المرجع السابق، ص ٦٢.

[1] د. حسنى سعد عبد الواحد: المرجع السابق، ص ١٠١، ١٠٢.

حمايته عليه، ويجب ألا يمس هذا الإجراء أصل الحق، ولا يفصل فى موضوع النزاع إنما يكفل منع وقوع الضرر أو حلول الخطر المتخوف منه أو القائم وقتئذ حتى تفصل محكمة الموضوع المختصة فى أصل الحق أو موضوع النزاع بما يبين معه وجه الحق وصاحبه، وعندئذ ينقضى الإجراء الوقتى تلقائياً لعدم توافر مبرره أو دواعيه بعد أن انقشعت غشاوة النزاع التى كان من شأنها أن يتلمس قاضى التنفيذ طريقه لبسط حمايته على من يلوذ به، وتتعدد صور المنازعات الوقتية فهى أولاً: فى صورتها السائدة إشكالات التنفيذ التى ترفع من: ١- المحكوم عليه فى السند التنفيذى، ٢- أو الغير الذى لا يمتد إليه السند التنفيذى، ثانياً: دعوى عدم الاعتداء بالحجز، ثالثاً: دعوى عدم الاعتداء بإجراءات التنفيذ، رابعاً: دعوى المحجوز عليه لتقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على الوفاء للحاجز، خامساً: دعوى قصر الحجز[١].

أما منازعة التنفيذ الموضوعية فهى دعوى تخضع للإجراءات العادية لرفع الدعاوى، وتهدف إلى حصول صاحبها على حكم حاسم فى مسألة من مسائل التنفيذ، ويتعرض فيها قاضى التنفيذ إلى موضوع الحق فى النزاع، ويصدر حكماً موضوعياً، على عكس منازعة التنفيذ الوقتية، ويحوز الحكم الصادر فيها حجية أمام القضاء الموضوعى، وتتعدد صور منازعات التنفيذ الموضوعية إلى أولاً: دعوى بطلان الحجز، ثانياً: دعوى رفع الحجز، ثالثاً: دعوى اعتبار الحجز كأن لم يكن، رابعاً: دعوى الاسترداد، خامساً: دعوى الاستحقاق الفرعية[٢].

٢- مميزات منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية:

تتميز منازعات التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بعدة مميزات هى[٣]:

---

[١] أنظر فى تفاصيل ذلك:

المستشار: عبد الرحيم إسماعيل زيتون، د. صلاح الدين جمال الدين: الجديد فى قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية، دار النصر للطباعة، ٢٠٠٣، ص ٣٣ وما بعدها.

[٢] أنظر فى تفاصيل ذلك:

المستشار: عبد الرحيم إسماعيل زيتون، د. صلاح الدين جمال الدين: المرجع السابق، ص ٥٩ وما بعدها.

[٣] أنظر فى تفاصيل ذلك:

د. أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية، دراسة للقواعد العامة – قاضى التنفيذ- أوامر الحجوز التحفظية- التنفيذ على العقار، التعليق على نصوص قانون الحجز الإدارى، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩١، ص ٣٥٢ وما بعدها.

١- أنها عقبات قانونية، وبعبارة أدق هى منازعات تطرح بصددها خصومة على القضاء، أى قضاء التنفيذ، وليست بعقبات مادية يقصد بها منع التنفيذ، كإغلاق الأبواب أو إبداء مقاومة عند دخول المحضر – معاون التنفيذ حالياً- لتوقيع الحجز، فهذه سبيل تذليلها يكون باستعمال قوة السلطة العامة التى يتعين عليها أن تعين المحضر – معاون التنفيذ حالياً- وتقدم له كل المساعدة اللازمة لتحقيق ذلك.

فإذا اعترض التنفيذ عقبة مادية، أو اعترض المحضر- معاون التنفيذ حالياً- تعد أو مقاومة من المنفذ ضده، فإن السبيل لتذليل العقبة أو وقف التعدى أو المقاومة[١] هو اتخاذ جميع الوسائل التحفظية، وله فى سبيل ذلك- بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ- أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية (مادة ٢٧٩ مرافعات. بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧)[٢] .

ومن الواضح أن الأمر يختلف بالنسبة للعقبات القانونية التى تصلح سبباً للمنازعة فى التنفيذ، فهذه العقبات ينظرها قاضى التنفيذ بوصفه قاضى موضوع أو بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة حسب الأحوال[٣].

٢- أن هذه المنازعات ليست اعتراضاً على التنفيذ، وإنما هى منازعة متعلقة به، ولهذا فقد تقام قبل البدء بالفعل فى التنفيذ حوله بصدد إنكار القوة التنفيذية للسند التنفيذى وبشرط عدم المساس بحجية الأحكام، وقد تقام بعد تمام التنفيذ وقد تقام من جانب الدائن بقصد السير فى إجراءات التنفيذ إذا امتنع المحضر – معاون التنفيذ حالياً- عن مباشرة التنفيذ بحجة قيام مانع قانونى يمنع من موالاته، وقد تقام دون أن يكون موضوعها متصلاً بالاعتراض على التنفيذ أو بطلب السير فيه وإنما يكون متصلاً بعارض من عوارضه، بحيث يكون هو سبيلها، كالمنازعة فى صحة التقرير بما فى الذمة فى حجز ما للمدين لدى الغير.

٣- أن هذه المنازعات قد تطرح على القضاء فى شكل خصومة يصدر فيها حكم قطعى، أو حكم وقتى، أو فى شكل إجراءات ولائية يصدر فيها أمر ولائى إذا تطلب الأمر ذلك.

---

[١] د. محمد عبد الخالق عمر: مبادئ التنفيذ، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

[٢] المستشار/ أحمد طاهر البتيتى: قاضى عقبات التنفيذ المادية، المرجع السابق، ص ٢١، ٢٢.

[٣] د. محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص ٢٤٧.

٤- أن هذه المنازعات ليست من قبيل التظلم فى الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه، إذا كان التنفيذ حاصلاً بمقتضى حكم، وإنما هى منازعات تتصل بالتنفيذ.

ويترتب على هذه القاعدة النتائج التالية:

أ_ أن الخصومة فى التنفيذ ليس لها – فى ذاتها- أثر موقف للسند التنفيذى أى للتنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما هو الحال بالنسبة إلى الأشكال الوقتى الأول فى التنفيذ (م ٣١٢ مرافعات) أو الدعوى الأولى لاسترداد المنقولات المحجوزة (م ٣٩٣ مرافعات) حيث يترتب على رفع الإشكال الوقتى الأول فى التنفيذ وقف التنفيذ بقوة القانون، خاصة إذا كان قد تم رفعه عن طريق إيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة المختصة[١]، ويترتب هذا الأثر ولو رفع الإشكال إلى محكمة غير مختصة[٢].

---

[١] د. أسامة أحمد شوقى الميلجى: موضوعات مختارة، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

الجدير بالذكر أنه وفقاً للمادة ٣١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه يترتب على رفع الأشكال الأول وقف التنفيذ، سواء رفع عن طريق إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المختصة أم أبدى أمام المحضر – معاون التنفيذ حالياً- . ويلاحظ أن ترتيب هذا الأثر بقوة القانون يقتصر – فى حقيقة الأمر- على الحالة الأولى عند رفعه بصحيفة، حيث يتعين – فى هذه الحالة- على المحضر – معاون التنفيذ حالياً- ألا يبدأ التنفيذ، إذا كان لم يبدأ بعد أو إيقافه إذا كان قد بدأ، ويتعين فى جميع الأحوال عند رفع الإشكال بصحيفة إعلان قلم المحضرين – معاونى التنفيذ حالياً- المختص بعملية التنفيذ.

فإذا كان رفع بإبدائه أمام المحضر – معاون التنفيذ حالياً- فإنه وفقاً للمادة ٣١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن المشرع قد أجاز للمحضر – معاون التنفيذ حالياً- الذى يبدأ أمامه إشكال وقتى فى التنفيذ، أن يختار بين أمرين، إما أن يوقف التنفيذ أو أن يستمر فيه على سبيل الاحتياط، وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحضر – معاون التنفيذ حالياً- أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه.

هذا ولا يترتب الأثر الواقف إلا على رفع الإشكال الأول فقط دون الإشكال الثانى، أو أى إشكال لاحق، ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف.

حيث إنه وفقاً للمادة ٤/٣١٢ مرافعات لا يترتب على تقديم إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف.

أنظر: د. أسامة أحمد شوقى المليجى: المرجع السابق، ص ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦.

[٢] د. فتحى والى: التنفيذ الجبرى وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٩٥، رقم ٤٠٠، ص ٧٠٧.

بل قُضى، بأن هذا الأثر الواقف يظل سارياً، ولو حكم بعدم الاختصاص والإحالة، لأن هذا الحكم يترتب عليه نقل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المحال إليها، ويعتبر صحيحاً أمامها، ما تم من إجراءات قبل الإحالة، بما فى ذلك صحيفة الإشكال، وأثرها الواقف للتنفيذ[١].

ب- أن الخصومة فى التنفيذ لا تطرح على محكمة التنفيذ الموضوع الذى حسمه الحكم الذى يتم التنفيذ بمقتضاه.

وما دامت الخصومة فى التنفيذ لا تنقل النزاع الذى حسمه الحكم الذى يتم التنفيذ بمقتضاه إلى محكمة التنفيذ يكون على هذه المحكمة احترام حجية الحكم وفى حدود موضوع النزاع الذى صدر فيه الحكم وسببه وأطرافه عملاً بالقواعد العامة، ويكون عليها أيضاً مراعاة ذلك من تلقاء نفسها عملاً بأحكام القانون المصرى الجديد الذى اعتبر حجية الأحكام متصلة بالنظام العام (م١١٦ من قانون المرافعات، ٢/١٠١ من قانون الإثبات).

وبناء عليه لا تجدى المنازعة فى التنفيذ، إلا إذا كان مبناها وقائع لاحقة على صدور الحكم الذى يتم التنفيذ بمقتضاه. أما إذا كان مبناها وقائع سابقة على الحكم، فالمفروض أنه قد حسمها بصورة صريحة أو ضمنية سواء أكان قد دفع بها فعلاً أثناء نظر الخصومة التى صدر منها هذا الحكم أم لم يدفع بها[٢].

وهكذا فإنه لا يصح أن تتخذ المنازعة فى التنفيذ وسيلة لإهدار ما للحكم من حجية، وهذه الحجية تشمل المسائل التى فصل فيها الحكم صراحة، والمسائل التى كان من الواجب أن يثيرها أمام المحكمة فى الوقت المناسب صاحب المصلحة فى إثارتها، ولكنه أهمل أو لم يستطع ذلك[٣].

---

[١] نقض مدنى، ١٩٨٠/١/٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣١، رقم ٢٢، ص ٩٨.

مشار إليه لدى: د. أسامة أحمد شوقى المليجى: المرجع السابق، ص ٢٦٤.

[٢] د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٣٥٤.

[٣] د. محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص ٢٤٥.

ولا تشمل الحجية المسائل التى تحدث بعد صدور الحكم، وبالتالى فإنه يجوز أن تكون هذه المسائل سبباً فى المنازعة فى تنفيذ الحكم، وهكذا يستطيع المدين أن يتمسك بالوفاء الذى تم فى تاريخ لاحق على صدور الحكم بطريق المنازعة فى تنفيذه[١].

ويلاحظ أنه، إذا كان لا يمكن التمسك ببطلان الحكم، لصدوره من محكمة غير مختصة، أو لأن المحكمة التى أصدرت الحكم قد أخطأت فى استخلاص الوقائع أو فى تقديرها أو أخطأت فى تطبيق القانون على الوقائع المستخلصة أو طبقت غير القاعدة المتعين إعمالها أو أنها لم تراع الإجراءات التى أوجبها القانون عند إصدار الحكم، عن طريق المنازعة فى تنفيذه لما فى ذلك من مساس بحجيته، فإنه يستثنى من ذلك حالة صدور الحكم مشوباً بعيب لا يصححه إضفاء حجية الأمر المقضى عليه[٢].

لذلك يمكن المنازعة فى التنفيذ إذا كانت مبنية على انعدام الحكم كالادعاء بتزويره أو بصدوره على شخص توفى قبل رفع الدعوى أو صدوره على شخص لم يعلن إطلاقاً بصحيفة الدعوى أو صدر من شخص ليس لديه ولاية القضاء[٣].

ولما كانت حجية الحكم قاصرة على أطراف الخصومة التى صدر فيها، فالغير يستطيع أن ينازع فى تنفيذ هذا الحكم، دون أن يتمسك فى مواجهته بهذه الحجية[٤].

---

[١] د. محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص ٢٤٥.، د. أسامة أحمد شوقى المليجى: المرجع السابق، ص ٢٤٠.

[٢] د. أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص ٣٥٤، ٣٥٥.، د. محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص ٢٤٦.، د. محمد حامد فهمى: تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، الطبعة الثالثة، رقم ١١٦، ص ٩٩ هامش ٢.، د. رمزى سيف: تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، الطابعة السابعة، ١٩٦٧، رقم ١٨٠، ص ١٧٩ هامش ١.، د. وجدى راغب: المرجع السابق، ص ٣٣٦.، د. فتحى والى: المرجع السابق، رقم ٣٤٩، ص ٦٣٠.، د. أسامة أحمد شوقى المليجى: المرجع السابق، ص ٢٤٠.

[٣] د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٣٥٥.، د. أسامة أحمد شوقى المليجى: المرجع السابق، ص ٢٤٠.

وأنظر: نقض مدنى، ١٩٥٥/٣/١٠، مجموعة احكام النقض، السنة ٦ رقم ١٨٤، ص ٨١٢. مشار إليه بمؤلف د. د. أسامة أحمد شوقى المليجى: المرجع السابق، ص ١٤٠.

[٤] د. فتحى والى: المرجع السابق، رقم ٣٤٩، ص ٦٢٨.، د. وجدى راغب: المرجع السابق، ص ٣٣٨.، د. أسامة أحمد شوقى المليجى: المرجع السابق، ص ٢٤١.

أما فيما يتعلق بجواز المنازعة فى تنفيذ أوامر الأداء، استناداً إلى وقائع سابقة على صدور الأمر، فقد اختلف الفقه فى ذلك.

حيث ذهب البعض إلى التفرقة بين حالتين، الأولى: أمر الأداء المعتبر بمثابة حكم غيابى (أى فى أثناء ميعاد التظلم أو أثناء نظر التظلم) الثانية: أمر الأداء المعتبر بمثابة حكم حضورى (أى بعد فوات ميعاد التظلم)، بحيث يمكن فى الحالة الأولى إثارة المنازعة فى تنفيذ أمر الأداء بناء على أسباب سابقة على صدوره، أى أنه يجوز التمسك بالوقائع السابقة على الأمر، باعتبار أن الأمر فى هذه الحالة يعتبر بمثابة حكم غيابى، ولم يكن بإمكان المدعى فى المنازعة أن يتمسك بهذه الوقائع لأن الأمر على أى حال قد صدر فى غيبته، أما فى الحالة الثانية فإنه لا يمكن المنازعة فى تنفيذ أمر الأداء إلا بناء على أسباب لاحقة على صدوره، أى أنه لا يجوز التمسك بالوقائع السابقة على الأمر، لأن الأمر فى هذه الحالة يعتبر بمثابة حكم حضورى، وتنطبق عليه القاعدة العامة فى الحجية[١].

وذهب البعض إلى استثناء أوامر الأداء من قاعدة اعتبار الحكم حاسماً للوقائع السابقة على صدوره، وأنه يجوز المنازعة فى تنفيذ أمر الأداء على أساس أسباب سابقة على صدوره، استناداً إلى أن الأمر يصدر دون سماع دفاع المدين، وفى غيبته، فليس أقل من تمكينه من تقديم دفاعه أمام قاضى التنفيذ، لوقف تنفيذ الأمر[٢].

فى الواقع – وكما ذهب البعض بحق– أن حجية الشئ المقضى به تلحق أمر الأداء بمجرد صدوره لاعتباره بمثابة عمل قضائى – فى شكل أمر على عريضة– وقضاء قطعى بالإلزام فيأخذ حكم القاعدة المقررة بالنسبة إلى الأحكام[٣]، وذلك على تقدير أن الشروط التى وضعها المشرع بالنسبة لاستصدار أمر بالإدلاء – ومنها تكليف المدين بالوفاء قبل صدوره– تعتبر فى تقدير المشرع، كافية لاعتبار الأمر بمثابة قضاء قطعى بالإلزام، ولذلك يمتنع على المحاكم المساس بحجيته شأنه فى هذا شأن أى حكم من القضاء يصدر عملاً بالقواعد العامة،

---

[١] المستشارين/ محمد على راتب، محمد نصر الدين كامل، وفاروق على راتب: المرجع السابق، رقم ٤٦٢، ص ١٢٩.

[٢] د. عبد الباسط جميعى: التنفيذ الجبرى، ص ١٨٣.، د. أسامة أحمد شوقى المليجى: المرجع السابق، ص ٢٤١.

[٣] د. أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٠٦٧.، و" إجراءات التنفيذ": المرجع السابق، ص ٣٥٦، ٣٥٧.، د. أمينة النمر: أوامر الأداء، رقم ١٩٨، ص ٣٠٨.، د. وجدى راغب: المرجع السابق، ص ٣٣٧، ٣٣٨.، د. محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص ٢٤٦.

ومن ثم فلا يمكن التمسك بعيوبه إلا بطريق الطعن المقرر له قانوناً، إذا كان الطعن مبنياً على أسباب سابقة على صدوره[1].

ثانياً: مفهوم المنازعة المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا ومميزاتها:

سوف نبين أولاً: مفهوم هذه المنازعة، ثم نبين ثانياً: مميزاتها:

١- مفهوم المنازعة المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا:

لم يضع المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا تعريفاً للمنازعة المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، وإنما ذكر فقط عبارة "المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادر منها" أى من المحكمة الدستورية العليا، وذلك فى المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا التى تنص على أن "تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها....".

كما ذكر هذه العبارة – أيضاً- الدستور المصرى الصادر فى يناير ٢٠١٤ فى المادة ١٩٢ منه التى تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ..... الفصل فى..... أحكامها، والقرارات الصادرة منها".

ولذلك فقد تكفل الفقه، والقضاء الدستورى – بصفة خاصة- بتحديد مفهوم المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية.

حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى تعريفها للمنازعة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة منها بأن "قوام منازعة التنفيذ التى تختص هذه المحكمة وحدها بالفصل فيها وفقاً للمادة ٥٠ من قانونها – وعلى ما جرى عليه قضاؤها- أن تعترض تنفيذ أحكامها عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها- دون اكتمال مداه وتعطل بالتالى، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها، أو يحد من مداها، ومن ثم تكون هذه العوائق محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وهو ما لا يتسنى إلا

---

[1] **د. أحمد أبو الوفا: التعليق، المرجع السابق، ص ١٠٧٦.، "إجراءات التنفيذ": المرجع السابق، ص ٣٥٧.**

بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذاً مستكملاً لمضمونه ومداه، ضامناً لفاعلية وإنفاذ فحواه"[١].

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه "من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قوام منازعة التنفيذ ألا يكون تنفيذ الحكم القضائى الصادر عنها قد تم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل يكون قد اعترضته عوائق حالت قانوناً دون اكتمال مداه، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، وبشرط أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أم بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيداً لنطاقها"[٢].

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن "قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام "منازعة التنفيذ" أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى غايتها النهائية، إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر فى دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فاعليته، بين أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها يفترض أمرين:أولهما: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيهما: أن يكون

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٢ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.، الجزء التاسع، ص ١٣١٣.

وأنظر أيضاً: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢١ ق "منازعة التنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع، ص ١٣٠٥.

[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢٦ق، "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢، منشور على الموقع الإلكترونى للمحكمة الدستورية العليا:

http://www.hccourt.gov.eg/Rules/getrule.asp?.RuleId=2840&searchwords

إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقياً بها، ممكناً. فإذا لم تكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها"[1].

وذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن "منازعة التنفيذ التى يدخل الفصل فيها فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة ٥٠ من قانونها، قوامها أن يكون التنفيذ قد اعترضته عوائق قانونية تحول دون إتمامه، أو تحد من جريانه وفقاً لطبيعته. وعلى ضوء الأصل فيه، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ أو عقباته القانونية هى المسألة الكلية التى يدور حولها طلب إزالتها بقصد إنهاء الآثار القانونية الملازمة لها أو المترتبة عليها. ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها"[2].

وقضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠١٢/٨/٢ بأنه "... وحيث إن منازعة التنفيذ فى قوامها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية الملازمة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونة، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازماً لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز، يفترض أمرين: أولهما أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيهما أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً.

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٦ق، "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠٧/١/١٤، منشور على الموقع الإلكترونى للمحكمة الدستورية العليا:

http://www.hccourt.gov.eg/Rules/getRule.asp?.ruleId=2466&searchwords

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٧ لسنة ١٤ق، "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠٧/٦/١٩، منشور على الموقع الإلكترونى للمحكمة الدستورية العليا:

http://www.hccourt.gov.eg/Rules/getRule.asp?.RuleId=506&searchwords

فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها"[١].

وإذا كان الأمر كذلك فى قضاء المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بمفهوم المنازعة المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، فإن الفقه قد حاول تعريف هذه المنازعة.

حيث ذهب البعض إلى أنه يمكن تعريفها بأنها منازعة يثيرها كل ذى مصلحة فى تنفيذ حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا لم يبدأ تنفيذه بعد أو بدأ ولم يتم[٢].

وذهب البعض إلى أنه - من جماع الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا - يمكن تعريف منازعة التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بأنها المنازعة التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا طبقاً للمادة ٥٠ من قانونها، وتطرح على المحكمة العوائق التى تحول قانوناً دون اكتمال تنفيذ أحكامها، وتستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عن هذه العوائق أو المترتبة عليها، وذلك بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها[٣].

---

(١) **حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٣٣ق، "منازعة تنفيذ"، جلسة٢/٨/٢٠١٢.**

أحكام المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بمنازعات التنفيذ:

www.mohamah.net/.../

وأنظر:

حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٧ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٦/٢/٢٠١١.

أحكام المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بمنازعات التنفيذ:

www.mohamah.net/.../

وحكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٣١ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢/١/٢٠١١.

القضية رقم ٥ لسنة ٣١ قضائية المحكمة الدستورية العليا "منازعة تنفيذ"

قضية رقم ٥- لسنة ٣١ - قضائية - المحكمة الدستورية:www.F-law.net/.../69617

(٢) **د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٥١٧.**

(٣) **أ. محمد السعودى أحمد تقى الدين: المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، ٨/١/٢٠٠٩ تقديم أ. سمير عمر.**

منازعات التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا

www.justice-lawhome.com/vb/archive/index-php/t-12491.html.

وذهب البعض إلى أن المقصود بها أنها المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية، والتى تختص بها طبقاً للمادة ٥٠ من قانونها، وذلك لأن تنفيذ ذلك الحكم لم يتم وفق طبيعته بل اعترضته عوائق تحول دون اكتمال مداه بما يعرقل جريان آثاره كاملة[١].

ويمكننا - فى ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا - تعريف منازعة التنفيذ المتعلقة بأحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية بأنها المنازعة التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا وحدها طبقاً للمادة ٥٠ من قانونها وتطرح على المحكمة العوائق التى تحول قانوناً أو من شأنها أن تحول - بمضمونها أو أبعادها - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها دون تنفيذ أحكامها أو دون اكتمال مداها وتعطل بالتالى، أو تقيد اتصال حلقاتها وتضاممها بما يعرقل جريان آثارها كاملة دون نقصان، أو تحد من مداها، والتى يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، وتكون غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها.

٢- مميزات المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية:

تتميز هذه المنازعات بعدة مميزات هى:[٢]

أ) تعد هذه المنازعات – من وجهة نظرنا– من المنازعات الشخصية، فهى تتعلق بمراكز قانونية شخصية أو فردية، ويتمسك فيها المدعى بحقوق شخصية، تكون عناصر مركز قانونى شخصى يتواجد فيه المدعى.

ب) وجود عوائق أو عقبات تؤدى الحيلولة دون تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا أو دون اكتمال مداها وتعطل بالتالى، أو تقيد اتصال حلقاتها وتضاممها بما يعرقل جريان آثارها كاملة دون نقصان، أو تحد من مداها.

وهذه العوائق أو العقبات هى موضوع أو محل دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى عقبات قانونية تماماً، كمنازعات التنفيذ المنصوص

---

(١) أ. أحمد عادل: منازعات التنفيذ بين القانون وأحكام القضاء، مؤسسة قوانين الشرق، منتدى قوانين الشرق، رؤى قانونية، ٢٠١٥/٣/٢٦.

East laws academy.com/forum post view.aspx?1=175& h = القانون

(٢) أنظر: أ. محمد السعودى أحمد تقى الدين: المرجع السابق الإشارة إليه.

عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية. إلا أن طبيعة هذه العقبات القانونية تختلف فى طبيعتها عن تلك التى تطرحها منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فقد تكون هذه العقبات القانونية، التى تحول دون تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا أو دون اكتمال مداها، متمثلة فى عمل تشريعى صادر من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية فى شكل قرار بقانون - فى الحالات التى يمنحها الدستور هذه السلطة- أو لائحة - لها قوة القانون- حلت محل نص تشريعى قضى بعدم دستوريته أو بسقوطه بالتبعية لنص حكم بعدم دستوريته، وانطوى هذا العمل التشريعى على ذات مضمون الحكم الذى تضمنه النص السابق الذى قضى بعدم دستوريته أو بسقوطه، إذ يعتبر هذا العمل التشريعى اللاحق بمثابة تحايل من المشرع على حكم المحكمة الدستورية الذى قضى بعدم دستورية النص التشريعى السابق، ويعتبر هذا التشريع اللاحق بمثابة عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا ذى الصلة تستوجب اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتدخل لإعدام هذا العمل التشريعى اللاحق، والإجراء الذى يطرح المسألة على المحكمة الدستورية العليا هو إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا كمنازعة متعلقة بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية المعنى.

وقد تتمثل تلك العقبات القانونية فى قرارات إدارية لائحية - لوائح عادية- صدرت تنفيذاً - أو تطبيقاً- لذلك التشريع اللاحق "الجديد".

أما القرارات الإدارية الفردية الصادرة تطبيقاً لقرار لائحى صدر تنفيذاً لقانون لاحق على قانون قضى بعدم دستوريته متضمناً نفس الحكم الذى تضمنه القانون السابق المقضى بعدم دستوريته، فقد اعتبرتها المحكمة الدستورية العليا عقبه فى سبيل تنفيذ الحكم الصادرة منها وأنه يجوز لكل من أضير من إعمالها أن يتقدم إلى المحكمة الدستورية العليا طالباً عدم الاعتداد به، فهذه القرارات قد صدرت إعمالاً لهذا القرار اللائحى، وهذا الأخير معدوم لكونه عقبة فى سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، ولما كان الثابت أن ما بنى على باطل فهو باطل، فإن ما بنى على المعدوم فهو معدوم مثله لا يتحصن بفوات مواعيد. وقد يكون القرار - اللائحى أو الفردى - الذى لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا أو يحول دون اكتمال مداه غير مرتبط بقانون جديد لاحق على القانون المقضى بعدم دستورية.

وقد يكون عائق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا حكماً قضائياً وإن كان حكماً قضائياً باتاً[1]. ويكون ذلك سبباً لرفع دعوى منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية بطلب عدم الاعتداد بهذا الحكم القضائى[2].

ج) يهدف المدعى بدعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية - فى الأغلب الأعم- إلى التوصل إلى تنفيذ هذا الحكم أو استكمال تنفيذه، وذلك بادعاء وجود عائق قانونى يحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا ابتداء أو يحول دون استكمال تنفيذه بعد الشروع فيه، أو يهدد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا ذى الصلة.

ومن ثم تكون غايته النهائية – فى هذه الحالة– فى دعوى المنازعة إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لذلك العائق، أو الناشئة عنه أو المترتبة عليه، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباته، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئه. وذلك على خلاف الحال بالنسبة لمنازعة منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتى يتغيا صاحبها فى الغالب الأعم أن يطرح على المحكمة المختصة - قاضى التنفيذ - عوائق يتمسك بها من أجل عرقلة تنفيذ الحكم المتنازع فى تنفيذه. أما منازعة التنفيذ المتعلقة بحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فيقصد بها رافعها– فى الأغلب الأعم– أن يطرح على المحكمة الدستورية العليا العوائق التى تعرقل تنفيذ أحكامها بغية إزالة هذه العوائق وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها.

فالمدعى فى دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية يطالب فى اغلب الحالات بتنفيذ هذه الأحكام أو الاستمرار فى تنفيذها، وعدم الاعتداد بالعقبات التى تعترض تنفيذها، أو وقف تنفيذ هذه العقبات، وقد يطلب فى حالات نادرة وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة تنفيذ متعلقة بحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية، ولقد حدث ذلك فى دعوى منازعة تنفيذ وحيدة حيث كان من ضمن طلبات المدعى فى هذه الدعوى طلب الحكم بوقف تنفيذ

([1]) د. محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة الدستورية العليا فى المسائل الدستورية، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣٣٠٨.

([2]) سوف نتكلم بالتفصيل عن العقبات أو العوائق التى تحول دون تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا أو من شأنها أن تحول دون تنفيذها أو دون اكتمال مداها، وذلك فى الفصل الثانى من هذا البحث.

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى ٢٠١٢/٧/١٠ فى دعوى منازعة التنفيذ رقم ٦ لسنة ٣٤ ق "منازعة تنفيذ"[١].

د) لا يتصور ونحن بصدد منازعة تنفيذ متعلقة بحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أن يصدر أمر ولائى مثلاً كما هو الحال بالنسبة لمنازعة التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أنه لا يوجد ما يمنع المحكمة الدستورية العليا من إصدار أوامر وقتية لحين الفصل فى موضوع المنازعة، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٣/٥٠ من قانونها، التى تنص على أنه "ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة". فمثلاً إذا كان العائق القانونى موضوع المنازعة المرفوعة إلى المحكمة الدستورية العليا عبارة عن قرار إدارى - فردى أو لائحى - فإنه يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تصدر أمراً وقتياً بوقف تنفيذ هذا القرار لحين الفصل فى موضوع المنازعة.

هـ) إن منازعة التنفيذ المتعلقة بأحكام المحكمة الدستورية العليا لا تعيد بحث المسألة التى حسمها حكم المحكمة الدستورية العليا ذى الصلة، فلا يجوز إعادة بحث مسألة سبق وأن حسمها حكم من أحكام المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن قانون المحكمة نفسه نص فى المادة ٤٨ على "أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

فموضوع منازعة التنفيذ المتعلقة بأحكام المحكمة الدستورية العليا هو بحث مسألة وجود العائق المدعى بوجوده، وما إذا كان هذا العائق ذاته هو سبب عدم تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا أو عدم اكتمال تنفيذه.

فقد يكون، مثلاً، العائق الذى يحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا أو يحول دون استكمال تنفيذه هو حكم قضائى نهائى وفى هذه الحالة يتم التعرض لهذا الحكم النهائى أثناء نظر المنازعة المتعلقة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، فإذا تيقنت المحكمة الدستورية من أن هذا الحكم يعتبر فى ذاته عائقاً يحول دون تنفيذ حكمها أو يحول دون استكمال تنفيذه، فإنها تقوم بإهدار هذا الحكم النهائى وعدم الاعتداد به من أجل إفساح المجال لتنفيذ أو لاستكمال تنفيذ الحكم الصادر منها.

---

(١) سوف نبين هذه الأمور بالتفصيل فى الفصل الثانى من هذا البحث.

و) ترفع دعوى منازعة التنفيذ مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا، ولا يشترط فى رافعها أن يكون طرفاً فى الدعوى المطلوب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فيها – أو متدخلاً فيها– متى كان له مصلحة فى ذلك. أو طرفاً فى دعوى موضوعية أمام محكمة الموضوع يتطلب الفصل فيها البت فى منازعة التنفيذ[١].

"فليس ثمة تلازم بين منازعة التنفيذ وبين دعوى موضوعية حتى يقال أن تلك المنازعة قد ثارت بمناسبتها، فهذا الربط بين الآمرين ليس إلا خطأ بين منازعة التنفيذ والدعاوى الدستورية"[٢].

فافتراق خصومة التنفيذ عن خصومة الدستورية من حيث طبيعة وموضوع كل منهما، وأيضاً لمقتضى الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، يستتبع افتراق مفهوم المصلحة، ومنها – أو من أوصافها– الصفة فى التداعى فى هذه الخصومة وتلك، وبما يتضمن[٣]:

١- أن المدعى فى دعوى منازعة التنفيذ لا يشترط بالضرورة أن يكون خصماً فى الدعوى الدستورية التى صدر فيها الحكم المحال دون تنفيذه على كامل مقتضاه.

٢- كما لا يشترط أن تنبثق منازعة التنفيذ عن منازعة موضوعية قائمة كالدعوى الدستورية.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول دعوى منازعة إذا لم ترفع إليها مباشرة وبالإجراءات المقررة، فمثلاً إذا أحيلت إليها هذه الدعوى – عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات– من محكمة الموضوع – مثلاً من قاضى التنفيذ أو القضاء المستعجل– فإنها تقضى بعدم قبولها[٤].

---

(١) المستشار/ أحمد منصور محمد: المرجع السابق، ص ٢٣٨.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٢ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، السابق الإشارة إليه.

وسوف نبين هذا الأمر بالتفصيل فى المبحث الثانى من الفصل الثالث من هذا البحث.

(٣) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ١١١١.

وسوف نبين هذا الأمر بالتفصيل فى المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٢ ق، جلسة ١٩٩١/١٠/٥، المجموعة، الجزء الخامس، ص ٣٩٧ وما بعدها.

وأنظر: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥٣٢.

وفى الواقع أننا لا نؤيد المحكمة الدستورية العليا فى عدم قبولها منازعة التنفيذ إذا كانت محالة إليها من محكمة الموضوع، بل يجب عليها قبولها عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية[١].

كما يلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا لا يجوز لها التصدى من تلقاء نفسها لنظر دعوى منازعة التنفيذ.

ز) بالنسبة لحجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ، فإنه قبل صدور دستور يناير ٢٠١٤، كان له حجية، وهذه الحجية – من وجهة نظرنا– حجية نسبية، بحيث يقتصر أثره على أطراف الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم، وذلك وفقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

أما بعد صدور الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ فقد جعل فى المادة ١٩٥ منه لذلك الحكم – بل وكافة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا– ملزم للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون له حجية مطلقة بالنسبة لهم، حيث تنص هذه المادة على أن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون له حجية مطلقة بالنسبة لهم....".

وعلى ذلك، ووفقاً لهذا النص الدستورى، أصبح الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى دعوى منازعة التنفيذ، بعد صدور دستور يناير ٢٠١٤ ملزم للكافة وجميع سلطات الدولة، وله حجية مطلقة بالنسبة لهم.

وفى الواقع أننا لا نؤيد هذا النص الدستورى فيما ذهب إليه من إضفاء الحجية المطلقة على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ وأنه ملزم للكافة وجميع سلطات الدولة، وذلك لأن هذا الأمر يتنافى مع المنطق القانونى السليم، حيث إن هذا الحكم بطبيعته – ووفقاً للقواعد العامة– ذو حجية نسبية، فكيف يتم إضفاء الحجية المطلقة عليه وجعله ملزماً للكافة وجميع سلطات الدولة؟![٢].

وسوف نبين هذا الأمر بالتفصيل فى المبحث الثانى من الفصل الثالث من هذا البحث.

(١) سوف نبين هذا الأمر بالتفصيل فى المبحث الثانى من الفصل الثالث من هذا البحث.

(٢) سوف نبين هذا الأمر بالتفصيل فى المبحث الثانى من الفصل الثالث من هذا البحث.

ح) يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى دعوى منازعة التنفيذ منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ومن ثم فإنه يجوز التدخل فى هذه الدعوى هجومياً أو انضمامياً، وفقاً للقواعد المقررة فى المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشرط توافر مصلحة لطالب التدخل، الذى يتم طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى[١].

ط- تختلف دعوى منازعة التنفيذ بمفهومها وموضوعها وطبيعتها وغايتها وطريقة اتصال المحكمة بها وحجيتها- من وجهة نظرنا- والتدخل فيها- على النحو السابق بيانه- عن الدعوى الدستورية. فإذا كانت المحكمة الدستورية العليا تختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وفقاً للمادة ٢٥ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تنص على أن "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى: أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح....)، ووفقاً للمادة ١٩٢ من الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ والتى تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح...."، فإن وسيلة طرح المسألة الدستورية عليها هى الدعوى الدستورية، والتى ترفع إلى المحكمة الدستورية العليا أو يمكن تحريكها إما عن طريق الدفع أمام محكمة الموضوع أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى من أى من الخصوم فى الدعوى الموضوعية أو الإحالة المباشرة من قبل محكمة الموضوع أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى، أو التصدى من جانب المحكمة الدستورية العليا. وقد ورد النص على هذه الطرق الثلاثة فى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

فبالنسبة للإحالة تنص المادة ٢٩/أ من هذا القانون على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى:

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية".

وبالنسبة للدفع، تنص المادة ٢٩/ب من ذات القانون على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى:

---

(١) سوف نبين هذا الأمر بالتفصيل فى المبحث الثانى من الفصل الثالث من هذا البحث.

(ب) إذا دفع الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام لمحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

وبالنسبة للتصدى من جانب المحكمة الدستورية العليا تنص المادة ٢٧ من ذلك القانون على أنه "يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

هذا وتوجد ثلاث حالات مستبعدة من نطاق الدعوى الدستورية، حيث تستبعد هذه الدعوى خضوع كل من نصوص الدستور واللوائح التى تفتقر إلى الصفة الإدارية والقرارات الإدارية الفردية، لرقابة الدستورية[١].

بينما يخضع للرقابة الدستورية القوانين واللوائح، سواء كانت القوانين مكملة للدستور مثل قانون تنظيم الانتخاب، قانون محاكمة رئيس الجمهورية، قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقانون المحكمة الدستورية العليا[٢]، أو قوانين عادية أو قوانين استفتائية صادرة من السلطة

---

(١) أنظر فى تفاصيل ذلك د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٢١٨ وما بعدها.

وسوف نبين هذا الأمر بالتفصيل فى المبحث الثانى من الفصل الأول من هذا البحث.

(٢) فيما يتعلق بالقوانين المكملة للدستور أو القوانين الأساسية، فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن ثمة شرطين يتعين اجتماعهما معاً لاعتبار قانون ما مكملاً للدستور، الأول شكلى بأن "يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة فى مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقاً لقانون أو فى الحدود التى يبينها القانون أو طبقاً للأوضاع التى يقررها القانون، فإن هو فعل، دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ فى تقديره درجة من الأهمية والثقل التى لا يجوز معها أن يُعهد به إلى أداة أدنى".

أما الشرط الثانى فهو موضوعى، بأن "يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها، وتلك هى القواعد الدستورية بطبيعتها التى لا تخلو منها فى الأعم أية وثيقة دستورية، والتى يتعين كى يكون التنظيم التشريعى مكملاً لها أن يكون محدداً لمضمونها مفصلاً لحكمها مبيناً لحدودها".

ومؤدى ما سبق أن الشرط الأول وإن كان لازماً كأمر مبدئى يتعين التحقق من توافره قبل الفصل فى أى نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملاً للدستور، إلا أنه ليس الشرط الوحيد، بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك أن يقوم الشرطان معاً متضافرين استبعاداً لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية، بل يكون غريباً عنها مقحماً عليها. واجتماع هذين الشرطين مؤداه أن

التشريعية، وبعض أنواع المعاهدات بشروط معينة، واللوائح التى تتضمن قواعد عامة مجردة، سواء كانت لوائح عادية، وتشمل اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة التى تشمل لوائح الضبط ولوائح إنشاء المرافق العامة، أو كانت لوائح لها قوة القانون "القرارات بقوانين"[١].

والدعوى الدستورية تتوخى الفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى وقاعدة فى الدستور وذلك بإجراء مقابلة بين النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، بالقيود التى فرضها الدستور لضمان النزول عليها بحيث يتم إهدار هذه النصوص بقدر تعارضها مع الدستور، والقضاء ببطلان هذه النصوص أو صحتها، لا يعدو أن يكون تقريراً بتصادمها أو اتفاقها مع الدستور[٢].

فمحل الدعوى الدستورية أو موضوعها "إنما يتمثل فى المسألة الدستورية التى تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها"[٣]، فالفصل "فى المسائل الدستورية دون غيرها هو الموضوع الذى تدور حوله الخصومة فى الدعوى الدستورية"[٤]. فالمسألة الدستورية تقوم بتقابل النص التشريعى المطعون فيه، من ناحية، والنص الدستورى مقياس المشروعية الدستورية، من

معيار تحديد القوانين المكملة للدستور، والتى يتعين أن يؤخذ فيها رأى مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية لا يجوز أن يكون شكلياً صرفاً، ولا موضوعياً بحتاً، بل قوامه مزاوجة بين ملامح شكلية، وما ينبغى أن يتصل بها من العناصر الموضوعية".

أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠ ق "دستورية"، جلسة ٢٠٠٠/٦/٣، المجموعة، الجزء التاسع، ص ٥٨٢.

وأنظر: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٢٢٦، ٢٢٧.

(١) أنظر فى تفاصيل ذلك: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٢٣١ وما بعدها.

وسوف نبين هذا الأمر بالتفصيل فى المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث.

(٢) المستشار أحمد منصور محمد: إجراءات الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ١.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٨ لسنة ١٤ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٤/٣/٥، المجموعة، الجزء السادس، قاعدة، ٥، ص ٨٢٠.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ١٤ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٤/١/١، المجموعة، الجزء السادس، قاعدة ٢، ص ٧٩٧- ٧٩٨.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ٢١٣.

ناحية أخرى، ولكن من حدى المسألة الدستورية بهذا الإطار العام فإن مفترض تحرك المحكمة الدستورية العليا نحو إعمال رقابتها الدستورية هو على وجه التحديد ادعاء بمخالفة نص تشريعى لنص دستورى، ليصبح مناط اختصاصها فى هذا المجال بالتالى أن يكون "أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى"[١]. ويعنى ذلك بذاته إذاً أن النص التشريعى المطعون فيه هو المولد للمسألة الدستورية والتى بذلك "تتحدد دوماً على ضوء النصوص التشريعية المطعون عليها"[٢]، بما يستتبع فى نهاية المطاف وتحديداً أن تكون هذه النصوص محلاً مباشراً لوسيلة طرح المسألة الدستورية لنظر محكمتها – الدعوى الدستورية– أى "تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تعارضها مع أحكام الدستور هو الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة"[٣]، و"يكون إهدار هذه النصوص بقدر تعارضها مع الدستور إطاراً وحيداً للخصومة الدستورية، وهو كذلك موضوعها والغاية التى تبتغيها"[٤]، وكون المسائل الدستورية دون سواها هى على هذا النحو محل وموضوع رقابة الدستورية، ليس إلا "توكيداً للطبيعة العينية للدعوى الدستورية واستصحاباً لأصل الخصومة فيها، ومناطها مقابلة النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور بالقيود التى فرضها لضمان النزول عليه"[٥].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٣ ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٨/٦/١٩، المجموعة، الجزء الرابع، قاعدة ٢١، ص ١٤٦.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ٢١٣، ٢١٤.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٨ لسنة ١٤ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٤/٣/٥، السابق الإشارة إليه.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥ لسنة ١٤ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٤/١/١، السابق الإشارة إليه.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ١٦ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٥/٨/٥، المجموعة، الجزء السابع، قاعدة ٧، ص ١٢٧.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٥) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ١٦ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٥/٨/٥، السابق الإشارة إليه.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ٢١٤.

فالدعوى الدستورية بطبيعتها من الدعاوى العينية[١]، فالخصومة توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص لأوضاعه الشكلية التى يتطلبها الدستور أو خروجه عليها أو بتوافقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو تعارضه معها، منصرفاً إلى من كان طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها دون غيره، بل متعدياً إلى الكافة ومنسحباً إلى كل سلطة فى الدولة[٢]، "حيث إن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى – تكون لها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها. وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة، سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس"[٣].

وذلك مع مراعاة أن هناك طائفة من الأحكام بالرغم من صدورها فى دعوى دستورية إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون إلا نسبية وهى طائفة الأحكام الصادرة بعدم القبول لتخلف شروط قبول الدعوى أو الإشكال الإجرائية والأوضاع التى رسمها أو تطلبها المشرع فى قانون المحكمة الدستورية لتحريك رقابة الدستورية سواء ما تعلق منها بكيفية أو طريقة اتصال المحكمة بالدعوى أو بالشكل الذى يجب أن تكون عليه فى صحيفتها أو قرار الإحالة أو بأى إجراء آخر من

---

(١) المنازعة العينية هى تلك المتعلقة بالمراكز القانونية العامة أو الموضوعية، وينحصر ادعاء المدعى فيها فى وقوع مخالفة لأحكام القانون، أو المساس بمزية يخولها له مركز قانونى عام يتمتع به المدعى، وتستهدف تلك الدعاوى الدفاع عن مصلحة عامة، حتى ولو كانت الدعوى تحوى عناصر شخصية أو ترمى إلى الدفاع عن مصالح عامة، فيظل الهدف الرئيسى هو حماية القواعد القانونية العامة المجردة.

أما المنازعة الشخصية فهى تلك التى تتعلق بالمراكز القانونية الشخصية أو الفردية، والتى يتمسك فيها المدعى بحقوق شخصية، تكون عناصر مركز قانونى شخصى يتواجد فيه المدعى.

ويندرج تحت القضاء العينى: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، ودعاوى فحص المشروعية، وقضاء الزجر أو العقاب، والطعون الضريبية، والطعون الإنتخابية.

أنظر: د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإدارى، قضاء الإلغاء، ١٩٧٦، ص ٣١٠.، د. محمود محمد حافظ: القضاء الإدارى، ١٩٩٣، ص ٤٧٢.، د. إبراهيم محمد على: المصلحة فى الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ص ١٣٩ هامش ١.

(٢) المستشار/ أحمد منصور محمد: المرجع السابق، ص١.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٨ ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٧/٦/٦، المجموعة، الجزء الرابع، ص ٥٦.

الإجراءات المطلوبة للتداعى أمامها، والسبب يرجع إلى أن الحكم الصادر بعدم القبول فى مثل هذه الأحوال لم يتضمن فصلاً فى المسألة الدستورية المثارة أمام المحكمة، وبالتالى فهو لا يحول إذاً دون إعادة طرح المسألة مرة أخرى أمام المحكمة إذا توافرت الشروط والأشكال التى كانت قد تخلفت[١].

وأخيراً فإنه بالنسبة للتدخل فى الدعوى الدستورية، فإن التدخل الهجومى لا يتصور فيها، لأن المسألة لا تعدو أن تكون أحد أمرين واحد يطعن بعدم الدستورية طرف والآخر يرفض ذلك وهو الطرف الآخر، والحكم إما أن النص المطعون فيه دستورى أو غير دستورى، لا شئ سوى هذا، وعلى ذلك يمكن القول بأن التدخل الهجومى لا يتصور فى قضاء الدستورية، أما التدخل الانضمامى فيمكن قبوله فى الدعوى الدستورية طبقاً لما تنص عليه المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية[٢].

وتستقر أحكام المحكمة الدستورية العليا على قبول التدخل الانضمامى فى الدعوى الدستورية، وقد حددت فى قضائها شروط هذا التدخل[٣]، ومن أحكامها فى هذا الصدد حكمها الذى جاء فيه: "وحيث إنه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقاً لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يتم التدخل طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى، ومناط المصلحة فى

---

(١) د. محمد عبد الواحد الجميلى: آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص٢٦، ص٢٦ هامش ١.

وقد أشار سيادته إلى أن المحكمة الدستورية العليا حرصت على التأكيد فى أكثر من موضع على أن الأوضاع الإجرائية للتداعى أمامها "سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده".

أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٨ لسنة ١٢ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٥/٨/٥، المجموعة، الجزء الخامس، المجلد الأول، ص ٢٢. ، حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٩ لسنة ٣٠ ق "دستورية"، جلسة ٢٠٠١/٢/٣، المجموعة، الجزء التاسع، ص ٨٥٢.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٢١ لسنة ٢١ ق "دستورية"، جلسة ٢٠٠١/٧/٧، المجموعة، الجزء التاسع، ص ١٠٠٩.

(٢) د. إبراهيم محمد على: المصلحة، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(٣) د. إبراهيم محمد على: المصلحة، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات.

لما كان ذلك وكان طالب التدخل فى الدعوى الماثلة لم يتدخل فى الدعوى الموضوعية المقامة من المدعين ولم تثبت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها. ومن ثم يكون طالب التدخل غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى المعروضة، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله"[١].

وتؤكد المحكمة الدستورية العليا فى قضائها على ضرورة قيام محكمة الموضوع بقبول التدخل، فإذا لم تقبله أو كانت لم تقل كلمتها فى شأن التدخل، عندئذ لا يمكن اعتبار المتدخل طرفاً فى الدعوى الموضوعية، وبالتالى لا تتوافر له مصلحة فى الانضمام للدعوى الدستورية المقامة[٢]، ومن أحكامها فى هذا الصدد، حكمها الذى جاء فيه: "..... وكان الثابت من محضر جلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ق – الذى يركن عليه طالب التدخل– وأنه وإن كان قد طلب قبول تدخله فى هذه الدعوى خصماً ثالثاً للحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين وفى الموضوع ببطلان هذا القرار وتعيين حارس على النقابة من كبار رجال المحاماة لإدارة شئونها، إلا أن محكمة الموضوع لم تقل كلمتها فى شأن قبول تدخله بتلك الطلبات، وبالتالى لم يصبح بعد طرفاً فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها، ولم تثبت له تبعاً لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها، أو دحضها، وبالتالى يكون طالب التدخل بهذه المثابة – غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى الماثلة، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله"[٣].

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٦٠ لسنة ٤ ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٧/٥/١٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ فى ١٩٨٧/٥/٣١.

وأنظر أيضاً: حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٣١ لسنة ٥ ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٨/٥/٧، المجموعة، الجزء الرابع، ص ٨٨.

([٢]) د.إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢٣٥، ٢٣٦.

([٣]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٧ لسنة ٣ ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٣/٦/١١، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ فى ١٩٨٣/٦/١٣.

المبحث الثالث

الجهة المختصة بنظر منازعة التنفيذ

تنص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن "تفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقرة أمامها.

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة".

ويتضح من هذا النص أنه قد منح الاختصاص بنظر كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا للمحكمة الدستورية العليا ذاتها دون غيرها.

فالمحكمة الدستورية العليا وحدها هى المختصة بنظر منازعات التنفيذ الخاصة بالأحكام والقرارات الصادرة منها[١].

وجدير بالذكر أن الدستور المصرى الصادر فى يناير ٢٠١٤ أكد فى المادة ١٩٢ منه على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة منها [٢]. حيث تنص هذه المادة على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائى، والفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهات من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة آخر منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.

---

(١) د. فؤاد عبد المنعم أحمد: أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها، ٢٠١٣/٦/٢٤.

www.alukoh.net.

(٢) د. صلاح الدين فوزى محمد: القانون الدستورى – النظرية العامة – التطور الدستورى المصرى – الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص١٠٧، ١٠٨.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها".

ويلاحظ من هذا الصدد أن هذه هى المرة الأولى التى ينص فيها دستور مصرى فى صلبه على اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة منها. حيث لم يرد مثل هذا النص فى الدستور المصرى الأسبق الصادر عام ١٩٧١، ولا فى الدستور المصرى السابق الصادر عام ٢٠١٢.

وعلى ذلك فالمحكمة الدستورية العليا هى وحدها صاحبة الاختصاص فى نظر منازعات تنفيذ أحكامها وقراراتها بغير مشاركة من أى جهة قضائية أخرى[١]، وذلك "بحكم رسالتها التى حملت أمانتها بصفتها الهيئة القضائية العليا التى أنشأها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامة على صونه وحمايته، وباعتبارها الجهة التى ناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائى فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها"[٢].

وفى الواقع أنه إذا كان نص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ونص المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٤ قد جعلا المحكمة الدستورية العليا هى المختصة دون غيرها بنظر كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، فإن هذا الأمر يعد سليماً ومنطقياً.

حيث يكون الاختصاص بمنازعات التنفيذ لنفس الجهة التى أصدرت الحكم المتنازع فيه، ومادام الحكم المتنازع فيه هو حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا، فإن هذه المحكمة هى وحدها المختصة بنظر كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذه، فمنازعة التنفيذ المتعلقة بحكم دستورى متفرعة من أصل المنازعة الدستورية، وقاضى الأصل هو قاضى الفرع [٣].

وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا هى المختصة وحدها دون غيرها بنظر كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها وقراراتها، فإن التساؤل يثور عن ضوابط هذا الاختصاص؟

فى الواقع أن هناك ضابطين لذلك الاختصاص، هما:

([١]) د. محمد فؤاد عب الباسط: المرجع السابق، ص١٠٩٥.

([٢]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٠/٥/١٩، المجموعة، الجزء الرابع، ص٢٥٦.

([٣]) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٥١٨.

١- أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر منازعات التنفيذ تنحصر فقط فى أحكامها وقراراتها دون أى أحكام وقرارات صادرة من جهات قضائية أخرى [١].

حيث إنه إذا نظرنا إلى نص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ونص المادة ١٩٢ من دستور ٢٠١٤، نجد أنهما قد قصرا قصر اختصاص المحكمة الدستورية العليا فى نظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات على الأحكام والقرارات الصادرة منها ذاتها.

فأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا هى فقط المشمولة بنطاق اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات دون أى أحكام وقرارات صادرة من جهات قضائية أخرى[٢].

وعلى ذلك فالضابط الأول من ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات أنها لا تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام وقرارات صادرة من جهات قضائية أخرى، وإنما يقتصر اختصاصها فى نظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات على أحكامها وقراراتها ذاتها[٣]، ولا يمتد إلى الفصل فى منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة قضائية أخرى[٤].

وفى هذا الصدد ذهبت المحكمة الدستورية العليا، بصدد إشكال تنفيذ حكم صادر من محكمة القيم رفع أمامها[٥]، إلى أنه "لما... كانت منازعات التنفيذ التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا قد حددتها المادة (٥٠) من قانونها التى تنص على أن "تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها..."، ومن ثم فلا يمتد اختصاص المحكمة إلى الفصل فى منازعات تنفيذ أحكام صادرة من

([١]) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٥١٨.

([٢]) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص١٠٩٥.

([٣]) أ. محمد السعودى أحمد تقى الدين: المرجع السابق الإشارة إليه.

([٤]) د. صلاح الدين فوزى: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٣١٤.

([٥]) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص١٠٩٥.

جهات قضائية أخرى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الماثلة"[1].

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن "المحكمة هى التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلى معانيها وتقف على مراميهم الحقيقية من إبدائها دون التقيد بألفاظها وعباراتها، ولما كانت صحيفة الدعوى تنطق بأن الدعوى الماثلة لا تعدو وأن تكون استشكالاً فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة فى الجنحة الصحفية رقم ٥٢٦٠ لسنة ١٩٩٩ بولاق، وأن المدعين إنما يهدفون بدعواهم إلى وقف تنفيذ هذا الحكم. لما كان ذلك، وكانت منازعات التنفيذ التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا قد حددتها المادة (٥٠) من قانونها التى تنص على أن "تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها"، ومن ثم فإن اختصاص هذه المحكمة لا يمتد إلى الفصل فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من جهات قضائية أخرى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى"[2].

وقضت المحكمة الدستورية العليا - أيضاً - بأنه "وحيث إن المقرر قانوناً أن المحكمة هى التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلى معانيها وتقف على مراميها الحقيقة من إبدائها دون التقيد بألفاظها وعباراتها، ولما كانت صحيفة الدعوى الماثلة تنطق بأنها لا تعدو أن تكون استشكالاً فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩٦ شرعى العجوزة، وأن المدعى إنما يهدف بدعواه إلى وقف تنفيذ هذا الحكم. لما كان ذلك، وكانت منازعات التنفيذ التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا قد حددتها المادة (٥٠) من قانونها التى تنص على أن "تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها..."، ومن ثم فإن اختصاص هذه المحكمة لا يمتد إلى الفصل فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ١٠ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩١/٤/٦، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، الجزء الرابع، ص٥٧٥.

([2]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢ لسنة ٢١ق، "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢، المجموعة، الجزء التاسع، ص١٢٣٣.

جهات قضائية أخرى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى"[١].

ويتضح من هذه الأحكام أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم اختصاصها بنظر المنازعة فى التنفيذ، لأنه تبين لها أن المدعى فى كل منازعة من المنازعات المشار إليها إنما كان يهدف إلى وقف تنفيذ الحكم الصادر من جهة قضائية أخرى غير المحكمة الدستورية العليا، وذلك من واقع صحيفة الدعوى - فى كل منازعة - التى كانت تنطق بأنها لا تعدو أن تكون استشكالاً فى تنفيذ الحكم الصادر من الجهة القضائية الأخرى غير المحكمة الدستورية العليا.

فالمحكمة الدستورية العليا تختص فقط بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، ولا يمتد اختصاصها إلى الفصل فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من جهات قضائية أخرى.

٢- عدم الاختصاص عندما تكون العقبة أمام التنفيذ عملاً من أعمال السيادة:[٢]

عندما تصدر المحكمة الدستورية العليا حكماً، ويعرض عليها منازعة تتعلق بتنفيذ هذا الحكم، وعندما تكون العقبة التى تحول دون تنفيذ هذا الحكم أو دون تمام تنفيذه عملاً من أعمال السادة، من وجهة نظر المحكمة الدستورية العليا، فإنها تقضى بعدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة.

وهذه النتيجة مستفادة من اثنين من الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا: الأول صدر فى قضية دستورية، وهو الحكم الصادر فى ١٩٩٠/٥/١٩[٣]، والثانى صدر فى دعوى منازعة تنفيذ تعلقت بتنفيذ الحكم الأول، وهو الحكم الصادر فى ١٩٩٠/١٠/٩[٤].

وقبل بيان هذا الأمر فإننا سوف نتكلم باختصار عن أعمال السيادة.

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣ لسنة ٢٢ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٤/٧، مجموعة أحكام الدستورية العليا، الجزء التاسع، ص١٢٣٦.

([٢]) أنظر: أ. محمد السعودى أحمد تقى الدين: المرجع السابق الإشارة إليه.

([٣]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٠/٥/١٩، السابق الإشارة إليه.

([٤]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٢ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٠/١٠/١٩، مجموعة الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، الجزء الرابع، ص٥٢٤.

يطلق على أعمال السلطة التنفيذية التى تخرج عن اختصاص المحاكم بصفة عامة أحياناً اسم أعمال السيادة، وأحياناً اسم الأعمال الحكومية [١].

وعلى ذلك ففكرة أعمال السيادة إنما تعنى أن جانباً من أعمال السلطة التنفيذية لا يخضع لرقابة القضاء، سواء العادى أو الإدارى وسواء كانت رقابة القضاء رقابة إلغاء أو وقف تنفيذ أو تعويض أو فحص مشروعية[٢].

ونظرية أعمال السيادة أو أعمال الحكومة نظرية قضائية من عمل مجلس الدولة الفرنسى الذى قبل بها فى أوائل القرن التاسع عشر تحصين بعض أعمال السلطة التنفيذية من كل رقابة قضائية، رغبته منه فى المحافظة على وجوده بمهادنة سلطة معادية كانت تضيق برقابته، وحتى بعد أن زالت الظروف التاريخية التى حملت المجلس على الإذعان لهذه النظرية، فقد أبقى عليها رغبة منه فى عدم التدخل فى بعض الأعمال ذات الصبغة السياسية التى تتصل بمصالح عليا[٣].

أما فى مصر فقد دأب المشرع المصرى منذ سنة ١٩٠٠ على استبعاد أعمال السيادة من نطاق الرقابة القضائية[٤].

حيث كان أول مرة يظهر فيها تعبير أعمال السيادة فى التشريع المصرى فى ذلك العام - سنة ١٩٠٠ - عندما عدلت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ونصت المادة الحادية عشر منها على تحصين أعمال السيادة ضد كل رقابة - وقد أصبحت هذه المادة تحمل رقم ٤٣ فى تعديل ١٩٣٧ - كما نصت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على نفس الحصانة "ليس للمحاكم ... أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة"، وعندما صدر قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ فى أغسطس ١٩٤٩ تردد النص السابق حرفياً فى المادة الثانية عشر من القانون المذكور، واستمر المشرع على النص على تحصين أعمال السيادة من الرقابة القضائية فى جميع القوانين المنظمة للسلطة القضائية وأخرها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، إذ

---

(١) د. عبد الفتاح ساير داير: نظرية أعمال السيادة "دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص١٣.

(٢) د. محمود عاطف البنا: الوسيط فى القضاء الإدارى، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص٦٥.

(٣) د. محمود عاطف البنا: المرجع السابق، ص٦٥، ٤٨٤.

(٤) د. محمود رضا أبو قمر: القضاء والواقع السياسى "دراسة تطبيقية على القضائين الإدارى والدستورى فى مصر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص٣٦٧.

جاء فيه أنه "ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غيره مباشرة فى أعمال السيادة...". وكذلك نصت القوانين المتعاقبة لمجلس الدولة على تحصين أعمال السيادة من الرقابة وأخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٤٧ الصادر عام ١٩٧٢، إذ جاء فيه "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة"[١].

وهكذا نرى أن نظرية أعمال السيادة إذا كانت نشأتها فى فرنسا نشأة قضائية فإنها فى مصر ذات أساس تشريعى.

وقد اختلف الفقه فى تحديد أعمال السيادة وتمييزها، فقيل لتحديد هذه الأعمال ورسم الخط الفاصل بينها وبين غيرها من أعمال السلطة التنفيذية الخاضعة للرقابة أربعة معايير هى: الباعث السياسى، وطبيعة العمل، والقائمة القضائية، والعمل المختلط[٢].

وتتلخص فكرة الباعث السياسى فى أن العمل الصادر من السلطة التنفيذية يعتبر عملاً حكومياً، وبالتالى لا يخضع للرقابة القضائية، أو عملاً إدارياً وبالتالى يخضع لها، حسب الباعث الذى دفع الحكومة إلى إصداره، فإن كان هذا الباعث سياسياً أصبح عملاً حكومياً وإن كان غير سياسى أصبح عملاً إدارياً. أما معيار طبيعة العمل فيقصد به أنه لتحديد أعمال السيادة يجب

---

(١) د. يحيى الجمل: القضاء الإدارى، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٦٢.

(٢) أنظر فى تفاصيل نظرية أعمال السيادة أو أعمال الحكومة فى الفقه الفرنسى:

Puisoye: Pour une conception plus restrictive de la notion d'acte de gouvernement, A.J.D.A. 1965, p.212., Hauriou : driot administratif, 1927, p.400., Berthelemy : Traité de droit administratif, 1920., p.121.6., Duguit : droit constitutionnal, 1930, t.3, p.742., odent : contentieux administratif, 1976-1981, p.391., Favoreu Louis : l'acte de gouvernement, acte provisiorement et accidentellement injusticiale, R.F.D.A, 1987, pp.544 ets., poli « jean-françois » : l'éternelle jeunesse de la notion d'acte de gouvernament, R.R.J. « D.P », 1993, No 2, pp.665 et s., Auvert finck « josiane » : les actes de gouvernement, irréductible peau de chagrin, R.D.P. 1995, pp. 131 et s., Chalindau : doctrine et acte de gouvernement, A.J.D.A., 1982. pp4 et 18.

وفى الفقه المصرى أنظر: د. محمد عبد الحافظ هريدى: أعمال السيادة فى القانون المصرى المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول "القاهرة حالياً" ١٩٥٢، د. عبد الفتاح ساير داير: نظرية أعمال السيادة، المرجع السابق.

النظر إلى طبيعة العمل ذاته لا فى أمور خارجية عنه، فالعمل الصادر من السلطة التنفيذية وفقاً لهذا المعيار إما عملاً حكومياً وإما عملاً إدارياً، فالأعمال الصادرة بناء على الوظيفة الحكومية تعتبر أعمالاً حكومياً لا تخضع للرقابة القضائية، وعلى العكس تعتبر الأعمال الصادرة بناء على الوظيفة الإدارية خاضعة للرقابة القضائية. أما معيار القائمة القضائية فإنه يقوم على حصر أعمال السيادة وتحديدها من استقراء الأحكام القضائية، فالقائمة القضائية عبارة عن قائمة خاصة يقوم الفقه فيها بتجميع وحصر أحكام القضاء الخاصة بأعمال السيادة، ويدخل القضاء فى هذه القائمة الأعمال المتصلة بعلاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان، كقرار دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء البرلمان، وقرار عودة البرلمان للانعقاد، وقرار حله، كما يدخل القضاء فى تلك القائمة علاقة الحكومة بالدول الأجنبية، مثل الأعمال المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية، ويدخل القضاء - أيضاً - فى تلك القائمة الأعمال المتصلة بالحرب، والأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلى. وأخيراً فإن معيار العمل المختلط يقصد به أن عمل السيادة هو عمل مختلط، فهو عمل صادر من السلطة التنفيذية فى علاقتها بسلطة أخرى لا تخضع لرقابة القضاء الإدارى[١]، وهذا العمل المختلط يبدو فى حالتين: الأولى فى أعمال الحكومة فى علاقتها بالبرلمان، والثانية فى أعمال الحكومة فى علاقتها بسلطة أجنبية، ومثال لهذه الأعمال المختلطة – بحالتيها–: دعوة السلطة التنفيذية البرلمان للانعقاد، الدعوة لإجراء انتخابات برلمانية، وعقد المعاهدات وإعلان الحرب[٢].

وفى الواقع أن هذه المعايير كانت محلاً للنقد، حيث إن تحديد أعمال السيادة طبقاً لمعيار الباعث السياسى ينطوى على خطورة شديدة، إذ أنه يجعل تطبيق النظرية، وبالتالى إهدار مبدأ الشرعية، مرهون بإرادة السلطة التنفيذية، فيكفى أن تلقى الإدارة بورقة الباعث السياسى لكى تمتنع المحاكم العادية والإدارية عن نظر النزاع[٣].

([1])**Celier, concl. Sur.E.28Mars 1974. Gombert, S.1974.3.pp 89,90.**

([٢]) د. عبد الفتاح ساير داير: المرجع السابق، ص ٢٦٠ وما بعدها.

([٣]) د. فتحى فكرى: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١٨٤.

وأنظر:

Odent: op.cit., p.394., Celier: concl. Préciteé.

كما أن معيار طبيعة العمل لا يصلح أيضاً لتبرير وجود أعمال سيادة لا تخضع للرقابة القضائية وذلك لصعوبة التفرقة بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة[١]، بل إنه من العسير مساندة وجود وظيفة حكومية مستقلة عن الوظيفة الإدارية[٢].

كما أن معيار القائمة القضائية يؤدى إلى تحكم القضاء بدلاً من الإدارة فى تحصين عمل أو قرار إدارى من رقابته، كما يلاحظ على القائمة القضائية أنها مرنة للغاية، فهى تضيق أحياناً وتتسع أحياناً أخرى تبعاً للظروف المحيطة بالدولة[٣]. ولا يغير من ذلك أن الأصل هو الثقة فى القضاء وحياده، وأنه لن يعمل على إضفاء عمل الحكومة على تصرف ما للإدارة إلا لاعتبارات خاصة تبرر تحصينه ضد الرقابة القضائية، فهذا لا يمنع من القول باحتمال تحكم القضاء، واحتمال انصياعه وراء نوازع ورغبات الحكومة خوفاً أو تزلفاً ودليل ذلك أن أصل نشأة أعمال السيادة أو الحكومة يرجع إلى تخوف مجلس الدولة الفرنسى من بطش السلطة التنفيذية التى كانت تتربص به خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر.[٤]

كما يؤخذ على معيار العمل المختلط أن ارتباط التصرف بسلطة أخرى غير خاضعة لرقابة القضاء لا يصلح مبرراً لحصانة هذا العمل ضد رقابة القضاء، فضلاً عن أن العمل لا يزال من حيث المصدر تصرفاً صادراً عن السلطة التنفيذية وفى حدود ولايتها الخاصة بتنفيذ القوانين واللوائح.[٥]

([1])Debbash Charles: institustions et droit administratif "l'action et le contrôle de

l'administration, tome 2, p.u.f., Paris, 1992, p.228.

([2])Charles "H": actes rattachables et actes détachables, L.G.D.J., 1967, pp.104 et s.

([3])Waline Marcel: Traité de droit adminisratif, 9éme édition, Sirey, 1963, p.225.

([4]) د. سامى جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة "القضاء الإدارى"، مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإدارى – المنازعة الإدارية، دار الفكر العربى، ١٩٩٢، ص٢٥٨.

([5]) د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص١٢.

وأنظر أيضاً: Puisoye: op.cit, pp.214-216

وفى الواقع أننا لا يمكننا قبول أى معيار للقول بوجود ما يسمى بأعمال سيادة لا تخضع للرقابة القضائية، وذلك لأن عدم خضوع أعمال السيادة للرقابة القضائية يعد – فى الواقع– كما ذهب رأى فى الفقه بحق - خروجاً على مبدأ الشرعية وتهديداً حقيقياً لحقوق الأفراد وحرياتهم.(١)

وإذا نظرنا إلى موقف مجلس الدولة الفرنسى من الأساس الذى أقام عليه وجود ما يسمى بأعمال السيادة نجد أن هذا الأساس قد اختلف من مرحلة قضائية إلى مرحلة أخرى وفقاً للسياسية القضائية التى يتبعها المجلس وهو يرسى مبادئ ونظريات القانون الإدارى.(٢)

ففى البداية اتجه إلى الأخذ بمعيار الباعث السياسى، ولكنه هجره وأخذ بمعيار طبيعة العمل، ثم استقرت السياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسى على عدم تحديد أعمال السيادة بمعيار معين سلفاً وإنما يقرر القضاء بنفسه فى كل حالة إذا دفع أمامه بأن العمل من أعمال السيادة ما إذا كان العمل فعلاً من أعمال السيادة فيخرج من رقابته أو أنه ليس كذلك فيخضعه لهذه الرقابة.(٣)

---

(١) د. محمود عاطف البنا: الرقابة القضائية على دستورية اللوائح، مكتبة النصر بجامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٤٢.

(٢) د. يحيى الجمل: المرجع السابق، ص٣٤٦.

(٣) أنظر فى تفاصيل ذلك:

د. يحيى الجمل: المرجع السابق، ص٢٤٦ ، ٢٤٧.

Auvert "Fink josiane": op.cit. pp. 131 ets.

وأنظر أحكام مجلس الدولة الفرنسى التالية:

أ) فى مجال معيار الباعث السياسى:

C.E. 1er Mai 1822, Laffite, Rec. P.202., C.E.9 Mai 1867, Duc d'aumale et Michel levy Rec. P.472.

ب) فى مجال معيار طبيعة العمل:

C.E. 19 Fevrier 1875, Prince Napoléon, Rec p.155., T.A. de Paris, 31 Octofre 1980, Allenet, 1981, p.168.

ج) فى مجال السياسة القضائية المستقرة لمجلس الدولة الفرنسى:

C.E.25 Novembre 1977, compagine des architectes en chef des pâtiments civils et palais nationaux, Rec. P.463., C.E.25 Fevrier 1987, commune

وقد أخذ مجلس الدولة المصرى فى بعض الأحكام النادرة بمعيار الباعث السياسى،[١] ولكنه تخلى عن هذا المعيار،[٢] وأخذ بمعيار طبيعة العمل أو المعيار الموضوعى.[٣]

وعلى الرغم من ذلك إلا أن مجلس الدولة المصرى يسلم بأن معيار طبيعة العمل أو المعيار الموضوعى ليس جامعاً لأعمال السيادة [٤]. حيث إنه بعد أن يعلن اعتماده للمعيار الموضوعى أو معيار طبيعة العمل لتمييز أعمال السيادة، يضيف أن الظروف التى صدر فيها العمل قد تحوله من عمل إدارى إلى عمل سيادة والعكس صحيح.[٥]

---

d'amneville, Rec. P.526., C.E. 18 Octobre 1988, Ville des Sceaux, Rec. P.496.

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١ق، ١٩٥٠/٥/١١، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى، السنة الرابعة، ص٧٣٧.، حكم محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم ٤٧٩ لسنة ٧ق، ١٩٥٦/٣/٧، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى، السنة العاشرة، ص ٢٣٤.، حكم محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم ٣٧١٥ لسنة ٧ق، ١٩٥٧/٤/٢٥، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى، السنة الحادية عشر، ص٣٨١.

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم ١٩٣٧ لسنة ٣٦ق، ١٩٨٣/٣/١٥، مشار إليه لدى د. فتحى فكرى: مسئولية الدولة، المرجع السابق، ص٢٠٢.

(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم ٥٥٧ لسنة ٥ق،١٩٥١/٦/٢٦، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى، السنة الخامسة، ص١٠٩٨.

وأنظر فى هذا الصدد من أحكام المحكمة الإدارية العليا ما يلى:

حكم المحكمة الإدارية العليا فى القضية رقم ٧١٨ لسنة ١٥ق، ١٩٧١/٢/٢٠، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السادسة عشر، ص١٦٧.، حكم المحكمة الإدارية العليا فى القضية رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٠ق، ١٩٨٧/١٢/١٢، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة ٣٣ق، الجزء الأول، ص٤٠٦.

(٤) د. إبراهيم محمد على، د. محمد جمال عثمان جبريل: الوسيط فى القضاء الإدارى، ١٩٩٦، ص٢١٩.

(٥) حكم محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم ١٣ لسنة ٧ق، ١٩٥٦/١/١٩، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى، السنة العاشرة ص١٥٧.

حكم المحكمة الإدارية العليا فى القضية رقم ٧٠٨ لسنة ١٠ق، ١٩٦٦/١٢/١٠، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثانية عشر، ص٣٦٥.

وأنظر د. فتحى فكرى المرجع السابق، ص٢٠٤.

وهكذا يتبين أن مجلس الدولة المصرى يتبع بالنسبة لأعمال السيادة نوعاً من السياسة القضائية التى تتأثر بكافة الظروف المحيطة به والمحيطة بالعمل المطروح عليه، وهذا هو ما جعل أعمال السيادة متحركة غير ثابتة وأن ما اعتبره المجلس أحياناً من أعمال السيادة عدل عن اعتباره كذلك فى أحيان أخرى والعكس بالعكس، وهذا هو أيضاً - موقف مجلس الدولة الفرنسى، حيث إنه - كما سبق القول - هو الذى يقرر ما يعد من أعمال السيادة فيخرج من رقابته وما يعد من أعمال الإدارة فيخضع لهذه الرقابة.(١)

وقد ضيق مجلس الدولة الفرنسى من دائرة أعمال السيادة وذلك بإخراج أعمال منها كان يعترف لها فى الماضى بصفة أعمال السيادة ولا يخضعها لرقابته فلما تغيرت الظروف أخرجها من نطاق أعمال السيادة وبسط عليها رقابته (٢). من هذه الأعمال حق العفو المقرر للسلطة التنفيذية (٣)، قرارات تسليم وإبعاد الأجانب ولو صدرت تطبيقاً لمعاهدة دولية (٤)، قرار مرور وتوقف قوات ألمانية فى الأراضى الفرنسية تطبيقاً لاتفاقيات دولية (٥)، والأعمال المتعلقة بالحالة المدنية الصادرة من ممثلى الدولة فى الخارج (٦)، وقرار إعلان العمل بالأحكام العرفية(٧)، الإذن بإقامة محطة بث إذاعى فى فرنسا بناء على اتفاق دولى(٨)، ومنح ترخيص لبناء سفارة ما(٩). بل إن مجلس الدولة الفرنسى قد قضى بمسئولية الدولة عن طائفة من أعمال السيادة، ألا وهى

---

(١) د. يحيى الجمل: القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١.

(٢) د. إبراهيم محمد على، د. محمد جمال عثمان جبريل: المرجع السابق، ص٢١٠.

(3)C.E. 28 Mai 1947, Gombert, S. 1947, p.89.

(4)C.E. 28 Mai 1937, Decerf, Rec.p.534., C.E. 30 Mai 1952, Dame Kirfwood, Rec, p.291., C.E.7 Juillet 1978, Croissant, D. 1979, p. 161.

(5)C.E. 13 Juillet 1967, commune d'Auboue, Rec. P.308.

(6)C.E. 27 Juin 1924, Goldschmidit et stross, Rec. P.607.

(7)C.E. 23 Octobre 1953, Hckel, Rec. P.452.

(8)C.E. 17 Décmbre 1982, Soc. Radio – Monte – Carlo et autres, Rec. p.418.

(9)22 Décembre 1978, vo thanh Nghia, Rec. p.5.

المعاهدات [1]، فقد أرسى المجلس مسئولية الدولة عن أضرار المعاهدات، استناداً لمبدأ المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة [2].

وقد ضيق مجلس الدولة المصرى أيضاً من دائرة أعمال السيادة، حيث رفضت محكمة القضاء الإدارى وصف بعض القرارات بأنها أعمال سيادة، من ذلك رفضها وصف القرارات التى

([1]) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٩٤.

([2])C.E. 30 Mars 1966, Compagnie générale d'energie radio – électrique, G.A.D.A., 1966, P. 534., C.E. 29 Octobre 1976, Mins. etr. C/ dame Burgat et autres, D. 1978, J.P. 76., R.D.P.1977, p.213

لقد اعترف مجلس الدولة الفرنسى – لأول مرة – بإمكان قيام مسئولية الدولة عن أضرار المعاهدات استناداً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة، وذلك فى حكمه –السابق الإشارة إليه– الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ فى قضية

"Compagnie générale d'energie radio – électrique".

أنظر د. محمد عبد الواحد الجميلى: قضاء التعويض "مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٥٥، ص١٨٤، ١٨٥.

وإذا كان مجلس الدولة الفرنسى قد قرر فى حكمه – السابق الإشارة إليه– الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦، إمكانية مساءلة الدولة عن الأضرار التى تترتب على المعاهدات التى تبرمها فرنسا مع غيرها من الدول أو المنظمات فإن ذلك يكون على أساس المساواة أمام الأعباء أو التكاليف العامة، وبشرط أن تكون المعاهدة قد تم التصديق عليها قانوناً وأدمجت فى النظام القانونى الداخلى وألا تستبعد المعاهدة أو قانون التصديق عليها التعويض، وأن يكون الضرر الناجم عن هذه المعاهدات على درجة كافية من الجسامة ومتميز بالخصوصية، ولما كان شرط خصوصية الضرر غير متوافر فى القضية محل الحكم الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦، فقد رفض المجلس دعوى التعويض.

أنظر: د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٩٢، ١٩٣.، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص٨٥.، د. حمدى على عمر: المسئولية عن أعمال السلطة التنفيذية غير التعاقدية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص١٧٤.

ولكن مجلس الدولة الفرنسى قضى – لأول مرة – بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن المعاهدات على أساس المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة، وبنفس الشروط التى قررها فى حكمه – السابق الإشارة إليه– الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦، وكان ذلك فى حكمه – السابق الإشارة إليه– الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٦ فى قضية السيدة Burgat وآخرين.

"Mins. etr. C/dame Burgat et autres".

أنظر: د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص ١٩٣.، د. حمدى على عمر: المرجع السابق، ص١٧٥.

تتخذ تنفيذاً للقوانين واللوائح بأنها من أعمال السيادة [١]، حيث رفضت إضفاء صفة أعمال السيادة على قرار وزير العدل بإعادة مأذونية كانت ملغاة [٢]، وقرار إلغاء بلدة تطبيقاً للقانون واللائحة الخاصة بمجالس المديريات [٣]، وبصدد التدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة رفضت محكمة القضاء الإدارى سحب صفة أعمال السيادة على امتناع حكمدار البوليس عن تنفيذ أمر النيابة العمومية بالإذن لطالب محبوس احتياطياً من أجل اتهامه فى قضية جناية، فى تأدية الامتحان [٤]. حيث قضت محكمة القضاء الإدارى بأنه "لا يمكن النظر إلى هذا الإجراء على أنه من الإجراءات العليا التى تفرض فى سبيل استتاب الأمن وإعادته إلى نصابه"[٥].

كما ضيقت المحكمة الإدارية العليا من نطاق أعمال السيادة، وذلك عندما رفضت الاعتراف بصفة أعمال السيادة لقرارات لجنة تصفية الإقطاع [٦]. حيث قضت بأن "لجان تصفية الإقطاع وما قد يصدر منها من قرارات لا يصدق عليها صفة أعمال السيادة يستوى فى ذلك أن تكون قرارات تلك اللجان فى حدود اختصاصها أو خارج تلك الحدود"[٧].

---

(١) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم ٣٠٤ لسنة ١ق، ١٩٤٨/٤/٢١، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى، السنة الثانية، ص٥٨١.

(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم ٤٩٥ لسنة ٢ق، ١٩٤٩/١١/٢٢، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى، السنة الرابعة، ص٣٢.

(٤) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص٢٠٧.

(٥) حكم محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم ٣٦٧ لسنة ١ق، ١٩٤٨/٤/٢٧، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى، السنة الثانية، ص٦٠٠.

ومن أحكام محكمة القضاء الإدارى التى اتجهت فيها – أيضاً– إلى التضييق من نطاق أعمال السيادة ما يلى:

حكمها فى القضية رقم ٢٥٢ لسنة ١ق، ١٩٤٨/٤/١٣، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى، السنة الثانية، ص٥١٤.، حكمها فى القضية رقم ١١١ لسنة ٣ق، ١٩٤٩/٥/٣١، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى، السنة الثالثة، ص٨٩١.، حكمها فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١ق، ١٩٥٠/٥/١١، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى، السنة الرابعة، ص٧٣٧.، حكمها فى القضية رقم ٣٧٦ لسنة ٣ق، ١٩٥٠/٦/٦، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى، السنة الرابعة، ص٨٦٥.

(٦) د. يحيى الجمل: المرجع السابق، ص٣٥٠، ٣٥١.

(٧) حكم المحكمة الإدارية العليا فى القضية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠ق، ١٩٧٥/٤/٥، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة العشرون، ص٣٢٠.

ولكن مجلس الدولة المصرى لم يذهب إلى التعويض عن أعمال السيادة أو بعضها - كما ذهب مجلس الدولة الفرنسى - ويرجع ذلك إلى أن نص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة المصرى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ونص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٧ يحظران على القضاءين الإدارى والعادى – كل فى نطاق اختصاصه– النظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة، حيث إن هذين النصين يقرران حصانة أعمال السيادة من كل صور الرقابة القضائية إلغاء أو تعويضاً.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن المحاكم المختلطة فى مصر كانت تتجه إلى التلطيف من أثار أعمال السيادة، حيث كانت تقضى بالتعويض اعتماداً على فكرة العدالة [١].

ومن أحكامها فى هذا الصدد، حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩٠١/١/٣١ فى قضية "جيدوليفى" حيث قررت المحكمة أنه وإن كان ليس للأفراد مناقشة ولا للمحاكم مراقبة الاجراءات التى تتخذها السلطات فى هذه الظروف - ظروف الحرب - إلا أنه "يحق للأفراد الذين يصيبهم ضرر من هذه الإجراءات مطالبة الحكومة بتعويض لا على أساس أنها أخطأت أو تعسفت فى اتخاذها، بل عملاً بقواعد العدل"[٢].

كما ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة – أيضاً– فى حكمها الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٢٧ فى قضية "شركة الملاحة البريطانية" إلى أنه "إذا كانت أعمال السيادة تخرج كقاعدة عامة عن اختصاص المحاكم ... إلا أن ذلك ليس معناه أنها ممنوحة فى جميع الأحوال من تقرير حق الأفراد فى الحصول على تعويض عادل حتى عن أعمال السيادة"[٣].

ولكن هذا القضاء لم يعد له أثر فى مصر - حالياً - فالمبدأ المطبق فى هذا الشأن هو أن تكييف عمل بأنه من أعمال السيادة من شأنه إخراجه من اختصاص القضاء إلغاء أو تعويضاً.[٤]

وفى هذا الصدد فإننا نرى إلغاء نص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، المتعلقتين باستبعاد أعمال السيادة من نطاق الرقابة القضائية.

---

(١) د. أنور أحمد رسلان: وسيط القضاء الإدارى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٦٧٢.

(٢) حكم محكمة الاستئناف المختلطة، ١٩٠١/١/٣١، مجلة التشريع والقضاء المختلط، سنة ١٩٠٠ – ١٩٠١، ص١٣١. مشار إليه لدى د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٨٦.

(٣) حكم الاستئناف المختلطة، ١٩٢٧/٥/١١، مجلة التشريع والقضاء المختلط، مشار إليه لدى د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٨٧.

(٤) د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٨٧.

لأننا نرى أن وجود ما يسمى بأعمال سيادة يعد خروجاً صريحاً على المشروعية.

فنظرية أعمال السيادة تعد - كما ذهب جانب من الفقه بحق - خروجاً صريحاً على مبدأ الشرعية، وتهديداً حقيقياً لحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث إن الإدارة - فى مجال أعمال السيادة - تتحرر كلية من قواعد المشروعية، وتختفى كل ضمانة للحريات الفردية، ولذلك يجب عدم الأخذ بنظرية أعمال السيادة بحيث تخضع كافة الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية للرقابة القضائية وذلك تحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، وحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم [١].

ونخلص - مما سبق - أن القضاء الادارى الذى أرسى نظرية أعمال السيادة وكذلك الفقه لم يستطيع كلاهما وضع تعريف أو معيار جامع مانع لأعمال السيادة فانتهى القول فى شأنها إلى القضاة وحده يقرر بسلطته التقديرية ما يعتبر من أعمال السيادة ومالا يعتبر منها. حيث يقرر القضاء بنفسه فى كل حالة إذا دفع أمامه بأن العمل من أعمال السيادة ما إذا كان العمل فعلاً من أعمال السيادة فيخرج من رقابته أو أنه ليس كذلك فيخضعه لهذه الرقابة.[٢]

وإذا كان هذا هو الوضع فيما يتعلق بأعمال السيادة فى القضاءين العادى والإدارى، فإن التساؤل يثور عن الوضع بالنسبة لهذه الأعمال فى القضاء الدستورى المصرى؟

فى الواقع أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ سنة ١٩٧٩، ومن قبله قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩، لا يوجد بهما أية نصوص تفرض عليهما الأخذ بنظرية أعمال السيادة.

ومع ذلك فقد أخذت المحكمة العليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا بهذه النظرية.

---

(١) أنظر فى الفقه الفرنسى:

Chapus (René): droit administratif général, tome I, 10 éme édition, Montchrestien, 1996 p.862., "l'acte de gouvernement, monstre ou victime, D. 1958 p.5., Virally Marcel: l'introuvable actes de gouvernement, R.D.P. 1952, p.317., Favoreu Louis: op.cit., p.544., poli « Jean-François » : op.cit., p.672.

وأنظر فى الفقه المصرى: د. محمد عبد الحافظ هريدى: المرجع السابق، ص٢٥.، د. محمود عاطف البنا: الوسيط فى القضاء الإدارى، المرجع السابق، ٧٢.، د. سامى جمال الدين: المرجع السابق، ص٢٦١.، د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإدارى، مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإدارى – اختصاص القضاء الإدارى، ولاية القضاء الإدارى، قضاء الإلغاء – قضاء التعويض – قضاء التأديب – الطعن فى الأحكام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، ص٥٣.، د. محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط فى القانون العام – القضاء الإدارى – مبدأ المشروعية – مجلس الدولة – دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٩٤.

(٢) د. يحيى الجمل: المرجع السابق، ص٣٤٦، ٣٤٧.

حيث استبعدت المحكمة العليا أعمال السيادة من نطاق رقابتها وأشارت فى بعض أحكامها إلى الأعمال السياسية [١]، وأشارت فى العديد من أحكامها إلى نظرية أعمال السيادة.

حيث ذهبت المحكمة العليا إلى أن "ما يثيره المدعون من طعن فى دستور ١٩٥٨ وفى دستور ١٩٦٤ وفى إجراءات إصدارهما وما انطوى عليه هذان الدستوران من تحديد أو إغفال تحديد مدة رئاسة الجمهورية - هذا الطعن يتناول مسائل سياسية لا يدخل النظر فيها أو التعقيب عليها فى ولاية هذه المحكمة التى يقتصر اختصاصها فى شأن رقابة دستورية القوانين ووفقاً لما تقضى به المادة الأولى من قانون إنشائها"[٢].

وفى الواقع أن القضاء السابق للمحكمة العليا يعد من الحالات النادرة التى استعمل فيها القضاء الدستورى المصرى عبارة الأعمال السياسية وذلك عكس استناده إلى نظرية أعمال السيادة.[٣]

وذهبت المحكمة العليا – أيضاً– إلى أن "قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ مما يدخل فى نطاق الأعمال السياسية التى تنحسر عنها الرقابة القضائية باعتباره من الأعمال التى تتخذها الدولة فى حدود وظيفتها السياسية للمحافظة على سلامتها وأمنها"[٤].

([١]) أنظر: د. أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين: المرجع السابق، ص٤٨٠، ٤٨١.

حيث أشار سيادته إلى أن نظرية الأعمال السياسية قد ابتدعتها المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية لكى تخرج بعض الأعمال من نطاق رقابتها، فهى صاحبة الكلمة النهائية فى إدخال ما تريد فى نطاق هذه المسائل أو عدم إدخالها، حيث توسعت أحياناً فى المسائل التى تعتبرها سياسية وضيقت منها أحياناً أخرى، حيث لا يوجد معيار موضوعى لتلك الأعمال، وإنما الأمر مرده إلى المحكمة نفسها تستبعد ما تشاء من تلك المسائل وتبقى ما تشاء.

([٢]) حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٤ق عليا "دستورية"، جلسة ١٩٧٥/٤/٥، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، الجزء الأول، الأحكام الصادرة فى الفترة من إنشاء المحكمة حتى نهاية نوفمبر ١٩٧٦، ص٢٥٨.

([٣]) د. يحيى الجمل: القضاء الدستورى، المرجع السابق، ص١٧٧.

([٤]) حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ق عليا "دستورية"، جلسة ١٩٧٦/٧/٣، المجموعة، الجزء الأول، ص٤١٤.

والجدير بالذكر هنا أنه إذا كانت المحكمة العليا قد اعتبرت أن قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ مما يدخل فى نطاق الأعمال السياسية التى تنحسر عنها الرقابة القضائية باعتباره من الأعمال التى تتخذها الدولة فى حدود وظيفتها السياسية للمحافظة على سلامتها وأمنها، إلا أنها ذهبت إلى أن "هذا الوصف لا يصدق على التصرفات والتدابير والأوامر والقرارات التى تتخذها الجهات القائمة على تنفيذ الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والتى حصنتها المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية

وقد أشارت المحكمة العليا فى العديد من أحكامها إلى نظرية أعمال السيادة، فقد قضت بأن "الأصل أن كل قرار إدارى نهائى يصدر من السلطة التنفيذية يخضع لرقابة القضاء إعمالاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون إلا أنه يستثنى من هذا الأصل قرارات تتصل بسيادة الدولة الداخلية والخارجية لأنها لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً لدعوى قضائية ومن ثم تخرج عن ولاية القضاء. وتقوم نظرية أعمال السيادة على أن السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين أحدهما بوصفها سلطة حكم والأخرى بوصفها سلطة إدارة السلطة بوصفها سلطة إدارة وتعتبر الأعمال التى تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم من قبيل أعمال السيادة والأعمال التى تقوم بها بوصفها سلطة إدارة أعمالاً إدارية"[1].

وقد استبعدت المحكمة الدستورية العليا أيضاً - أعمال السيادة - من نطاق رقابتها.

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ضد الطعن، وهى أعمال لا تمتد إلى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بفرض الحراسة التى قد يثار البحث فى تحديد طبيعتها، وإنما هى قرارات تصدرها هذه الجهات باعتبارها سلطة عامة فيكون لها صفة القرارات الإدارية وتصرفات أخرى تدخل فى مجال القانون الخاص ومن بينها أعمال الإدارة والتصرفات التى تمارسها هذه الجهات فى شأن الأموال الخاضعة للحراسة، وهذه التصرفات والأعمال التى تتخذها فى نطاق وظيفتها السياسية للمحافظة على سلامتها وأمنها ولا تعتبر من أعمال السيادة..... يؤيد هذا النظر.... أن نظام الطوارئ الذى كانت الحراسة تفرض استناداً إليه نظام تناوله الدستور فى المادتين ١٤٨ و٤٨ منه، وقد أرست المادة الأولى أساس هذا النظام فنصت على أن "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون....." وأشارت المادة ٤٨ من الدستور إلى حالة الطوارئ عند وضعها ضوابط فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام فى حالة إعلان حالة الطوارئ ولم يبين الدستور السلطات التى تخول لسلطة الطوارئ وفوض الشارع العادى فى تحديد هذه السلطات. وقد تكفلت قوانين الطوارئ بتنظيم حالة الطوارئ منذ صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ونصت على التدابير المنوط بسلطة الطوارئ اتخاذها، مما يدل على أن نظام الطوارئ وإن كان نظاماً استثنائياً إلا أنه ليس نظاماً مطلقاً بل هو نظام دستورى وضع الدستور أساسه وبيَن القانون حدوده وضوابطه. لذلك فإن التدابير التى تتخذ استناداً إلى هذا النظام يتعين أن تكون متفقة مع أحكام الدستور والقانون، فإن جاوزت هذه الحدود والضوابط فإنها تكون غير مشروعة وتنبسط عليها رقابة القضاء".

حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ق عليا "دستورية"، السابق الإشارة إليه.

([1]) حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ق عليا "دستورية"، السابق الإشارة إليه.

وأنظر أيضاً:

حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٦ق عليا "دستورية"، جلسته ١٩٧٧/٤/٥، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، الجزء الثانى، ص٣٢.، حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ق عليا "دستورية"، جلسة ١٩٧٧/٥/٧، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، الجزء الثانى، ص٥٨.

حيث ذهبت إلى أنه "لما كان ذلك وكانت هذه الاتفاقية قد أبرمت – فى إطار جامعة الدول العربية - تنظيماً لأوضاع الدفاع المشترك بين هذه الدول وذلك بعد إنشاء قيادة عربية موحدة لقواتها العسكرية وما يقتضيه ذلك من تنظيم إقامة هذه القوات فى البلد الذى تقتضى الضرورات العسكرية بانتقالها إليه، وإذ وافقت مصر على هذه الاتفاقية بهدف الحفاظ على كيان الدولة واستجابة لمقتضيات سلامتها وأمنها الخارجى، فهى تعد من المسائل السياسية المتصلة بعلاقاتها الدولية وتقتضيها السياسية العليا للبلاد وتندرج ضمن أعمال السيادة التى ينبغى أن تنحسر عنها الرقابة القضائية الدستورية ومن ثم يتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى"[١].

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها تتعلق باتفاقية تعد بالنظر إلى طبيعتها من الأعمال السياسية التى تنحسر عنها الرقابة القضائية الدستورية. وعلى ذلك فقد حجبت المحكمة رقابتها الدستورية عن هذه الاتفاقية لاتصالها بأمن البلاد الخارجى وسلامتها ومن ثم انطباعها بطابع سياسى[٢].

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه "وإن كانت نظرية الأعمال السياسية – كقيد على ولاية القضاء الدستورى– تجد فى ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع فى المجال الداخلى، نظراً لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية - أياً كان موضوعها - تعتبر من الأعمال السياسية. كما أنه ليس صحيحاً القول بأن الاتفاقيات الدولية التى حددتها الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور، واستلزمت عرضها على مجلس الشعب

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى قم ٤٨ لسنة ٤ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٤/١/٢١، مجموعة الأحكام والقرارات التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، ص٢٢.

الجدير بالذكر أنه فى هذه القضية كانت محكمة جنوب القاهرة قد أحالت إلى المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٣٧٦٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة للفصل فى مدى دستورية المادتين الثالثة والخامسة من اتفاقية تنظيم إقامة الجيوش العربية فى البلد الذى تقتضى الضرورات العسكرية بانتقالها إليه، المبرمة فى إطار الجامعة العربية والتى وافق عليها مجلس الدفاع المشترك بها فى ١٩٦٥/٩/١١، بدعوى أن هاتين المادتين تحجبان اختصاص القضاء المصرى عن نظر كافة المنازعات التى تنشأ بين القوات الحليفة وبين المواطنين المصريين وحرمانهم من التقاضى والالتجاء إلى القاضى الطبيعى بالمخالفة للمادة رقم ٦٨ من الدستور.

أنظر: د. صلاح الدين فوزى محمد: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٧٥.، د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٣٩٤ هامش ١.، د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٢) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٣٩٣، ٣٩٤.

وموافقته عليها، تضحى جميعها وتلقائياً من الأعمال السياسية التى تخرج عن ولاية القضاء الدستورى، ذلك أن كلاً القولين السابقين يتناقض والأساس الذى تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستوريتها، وهى اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها، وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها"... ومؤدى الاتفاقية المشار إليها إنما تتمخض عن إنشاء بنك يقوم بالأعمال التى تقوم بها البنوك التجارية، فلا يسوغ اعتبارها من "الأعمال السياسية" التى تنحسر عنها رقابة القضاء الدستورى، ولا يغير من ذلك ما تضمنته بعض نصوص الاتفاقية من امتيازات معينة للمصرف أو لموظفيه أو لأموال المساهمين أو المودعين فيه. كما لا يغير من ذلك ما ورد بصدد هذه الاتفاقية بشأن البواعث التى دفعت الحكومات العربية الموقعة عليها إلى تأسيس هذا المصرف. ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة قائماً على غير أساس واجب الإطراح"[١].

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا قد أخذت فى هذا الحكم بنظرية الأعمال السياسية، وإن كانت قد قضت باختصاصها بنظر الدعوى، رغم تعلقها باتفاقية دولية وهى الاتفاقية الدولية بإنشاء المصرف العربى الدولى، لأن هذه الاتفاقية إنما تتمخض عن إنشاء بنك يقوم بالأعمال التى تقوم بها البنوك التجارية، ومن ثم فلا يسوغ اعتبارها من الأعمال السياسية، فطبيعة هذه الاتفاقية يخرجها من دائرة الأعمال السياسية التى تنحسر عنها رقابة القضاء الدستورى.

ويتضح لنا - مما سبق - أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر كافة المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية من الأعمال السياسية، أو أعمال السيادة، التى تنحسر عنها رقابة القضاء الدستورى. حيث إن اعتبار المعاهدة أو الاتفاقية الدولية من أعمال السيادة أو إخراجها من دائرتها يتوقف على طبيعتها، حيث تخضع هذه المعاهدة أو الاتفاقية للرقابة الدستورية متى تم عزلها عن دائرة الأعمال السياسية[٢].

وذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن استبعاد أعمال السيادة من نطاق الرقابة مردة إلى أن "أعمال السلطة التنفيذية التى تظهر بطبيعتها وبالنظر إلى خصائصها مستعصية على موازين التقدير القضائى التى يقتضيها الفصل فى صحتها أو بطلانها، ينبغى ألا تباشر السلطة القضائية رقابتها عليها، لا لأنها فوق الدستور أو القانون بما يحول دون خضوع الجهة التى

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٤ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٣/٦/١٩، الجزء الخامس، المجلد الثانى، ص٣٨٤، ٣٨٥.

(٢) د. رفعت عيد سعيد، المرجع السابق، ص٢٤٠، ٢٤١.

أصدرتها لكل أشكال مسئوليتها عنها، وإنما لأن ضوابط الفصل فى مشروعيتها لا تتهيأ للسلطة القضائية بكل أفرعها"[١].

ويتضح من الأحكام السابقة أن القضاء الدستورى المصرى، سواء فى ذلك المحكمة العليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا، يأخذ بنظرية أعمال السيادة. حيث يستبعد هذه الأعمال من نفاق رقابته تحقيقاً للاعتبارات السياسية [٢].

حيث ذهبت المحكمة العليا فى مجال تبريرها للأخذ بنظرية أعمال السيادة بأن "الحكمة فى استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء هى أنها تتصل بسيادة الدولة فى الداخل والخارج ولا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً للتقاضى لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقدير أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات فى هذا الصدد، لأن ذلك يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء.... ولما كانت هذه الاعتبارات التى اقتضت استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الإدارى قائمة فى شأن القضاء الدستورى ومن ثم يتعين استبعاد النظر فى هذه الأعمال من ولاية المحكمة العليا دون حاجة إلى نص يقضى بغير ذلك فهى قاعدة استقرت فى النظم القضائية فى الدول المتحضرة وغدت أصلاً من الأصول القضائية الثابتة"[٣].

وقد أكد قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن الاعتبارات التى جعلت بأعمال السيادة تنأى عن الرقابة القضائية للقضاء العادى والإدارى وهى المصلحة العليا للدولة، هذه الاعتبارات وجدت صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين فاستبعدت المسائل السياسية من نطاق هذه الرقابة وهى صورة من أعمال السيادة التى لا تنبسط عليها رقابة القضاء فى النظام المصرى [٤].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٧ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٨/٦/٦، الجريدة الرسمية، العدة ٢٥تابع، ١٩٩٨/٦/١٨، ص١٦: ٢٢.

(٢) المستشار/ أحمد هبه: موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية الطبعة الأولى، المطبعة الفنية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١١.

(٣) حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٦ق عليا دستورية، جلسة ١٩٧٧/٤/٥، السابق الإشارة إليه.، حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ق عليا دستورية، السابق الإشارة إليه.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثانى، ص١٥٥.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ق دستورية، جلسة ١٩٨٧/٥/١٦، المجموعة، الجزء الرابع، ص٣١.، حكم المحكمة

وبصدد معيار أعمال السيادة فقد أخذ القضاء الدستورى بمعيار طبيعة العمل، حيث قضى بأن "العبرة فى التكييف القانونى لما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها هى بطبيعة هذه الأعمال ذاتها، التى يجمعها إطار عام هى أنها تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة فى الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها مع احترام الحقوق التى كفلها الدستور وتنظيم علاقاتها الخارجية بينها وبين الدول الأخرى وتأمين سلامتها فى الداخل والدفاع عن إقليمها من الاعتداء الخارجى والمرد فى ذلك إلى السلطة التقديرية للقضاء وحده"[١].

وفى الواقع أن الصيغة المتقدمة لا تقدم معياراً واضحاً ومحدداً لأعمال السيادة وإنما جاءت فى عبارات عامة من شأنها أن توسع من هذه الأعمال [٢] لدرجة أن البعض قد ذهب إلى أن أعمال السيادة بذلك لا تدخل تحت حصر [٣].

والخلاصة أن:[٤]

١) "اعتبارات استبعاد هذه الأعمال (السياسية) من الرقابة القضائية على دستوريتها .. هى اعتبارات ترجع إلى طبيعة هذه الأعمال ذاتها وليست طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها"[٥].

الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٧ق دستورية، جلسة ١٩٨٨/٦/٤، المجموعة، الجزء الرابع، ص١٢٧.

وأنظر: د.صلاح الدين فوزى محمد: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٢٧٤، ٢٧٥.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٤ق دستورية، السابق الإشارة إليه.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٧ق دستورية، جلسة ١٩٩٨/٦/٦، السابق الإشارة إليه.

وأنظر: حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٢ لسنة ١ق عليا "دستورية" جلسة ١٩٧١/١١/٦، المجموعة، الجزء الأول، ص٣٠.، حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٦لسنة ١ ق عليا دستورية، جلة ١٩٧١/١١/٦، المجموعة، الجزء الأول، ص ٤٣.، حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق عليا دستورية، السابق الإشارة إليه.، حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٦ ق عليا دستورية، السابق الإشارة إليه.

(٢) د. محمود عاطف البنا: الرقابة القضائية، المرجع السابق، ص٥٢١.

(٣) المستشار/ محمد نصر الدين كامل: اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، ١٩٨٩، ص١٥٢.

(٤) أنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٣٨٣ وما بعدها.

(٥) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٤ق دستورية، السابق الإشارة إليه.

٢) ومرجع تحديد ما يعتبر من أعمال السيادة ومالا يعتبر منها على أساس هذا المعيار الموضوعى "إلى السلطة التقديرية للقضاء وحده" [١]، أى أن السلطة القضائية هى التى "تستقل ... بتحديد ما يندرج تحتها [٢]، وبذلك "فالمحكمة الدستورية العليا وحدها هى التى تحدد بالنظر إلى طبيعة المسائل التى تنظمها النصوص المطعون عليها - ما إذا كانت النصوص المطروحة عليها تعتبر من "الأعمال السياسية" فتخرج عن ولايتها بالرقابة الدستورية أما أنها ليست كذلك فتبسط عليها رقابتها"[٣]. وذلك "بحسب ظروف كل حالة على حدة"، بالنظر إلى أن هذه الأعمال "لا تقبل الحصر والتحديد"[٤]، كما أن تحديدها يخضع لمتغيرات الظروف وأحوال، من ناحية، وللتفسير الضيق، من ناحية أخرى. فلا اعتداد إذن وبالتالى "بالأوصاف التى قد يخلعها المشرع عليه (العمل محل النظر) متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف"[٥].

وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد أخذت بنظرية أعمال السيادة فى العديد من أحكامها، إلا أنها رفضت - أحياناً- الدفع بأن الأعمال المثارة أمامها تعد من أعمال السيادة، ومن ذلك حكمها الصادر فى ١٩٨٣/٦/٢٥، حيث رفضت الدفع بعدم اختصاصها بنظر الطعن فى دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن أيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى، والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له إلى الدولة دون مقابل باعتبار أن هذا القرار بقانون لم يتناول عملاً من الأعمال السياسية، أو من أعمال السيادة، وقد أسست المحكمة الدستورية قضاءها هذا على أنه "لما كان... القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه قد صدر فى شأن يتعلق بالأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ السنة ١٩٦١ متضمناً عدم أحقية ملاكها فى التعويض عن هذه الأراضى، فتعرض بذلك للملكية الخاصة، وهى من الحقوق التى عنى الدستور بالنص على صونها، وتحديد حالات نزعها جبراً عن مالكها، ووضع القيود والضوابط لحمايتها، والتى ينبغى على سلطة التشريع أن تلتزمها وإلا جاء عملها مخالفاً للدستور. ومن ثم

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٤ق دستورية، السابق الإشارة إليه.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٧ق دستورية، السابق الإشارة إليه.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٤ق دستورية، السابق الإشارة إليه.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١ق دستورية، السابق الإشارة إليه.

(٥) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٤ق دستورية، السابق الإشارة إليه.

لا يكون ذلك القرار القانون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على ما ذهبت إليه الحكومة، ويكون الدفع المبدى منها فى هذا الصدد بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على أساس متعيناً رفضه".[١]

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا قد رفضت الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، حيث كانت الحكومة قد دفعت فى تلك الدعوى بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظرها على أساس أن القرار بقانون المطعون بعدم دستوريته يتعلق بأعمال السيادة ويتناول عملاً سياسياً، ومن ثم تنأى عنه الرقابة على دستورية القوانين، باعتبار أنه يستهدف صيانة كيان الدولة الاقتصادى وتحقيق سياستها العليا فى القضاء على الاقطاع وتذويب الفوارق بين الطبقات، ولكن المحكمة الدستورية العليا رفضت ذلك الدفع بعد أن كيفت النطاق الذى يسرى عليه ذلك القرار بقانون بأنه لا يتعلق بأعمال السيادة [٢]، حيث إنه لا يتناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ١٩٨٦/٦/٢١ برفض الدفع بعد اختصاصها بنظر الطعن فى دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى، والتى قضت بعدم دستوريتها، فيما نصت عليه من حرمان بعض الفئات من الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية، حيث دفعت الحكومة بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الطعن، تأسيساً على أن ذلك النص التشريعى المطعون عليه صدر بعد استفتاء شعبى بالتطبيق لنص المادة ١٥٢ من الدستور، ومستهدفاً تأمين سلامة الدولة ونظامها السياسى وتحقيق مصلحتها السياسية فى حماية الجهة الداخلية والسلام الاجتماعى، ومن ثم يعتبر من الأعمال السياسية التى تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح[٣]، وقد أسست المحكمة قضائها على أنه "... وحيث إن هذا الدفع مردود بأن ما نصت عليه المادة ١٥٢ من الدستور من أن "لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل العامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا" لا يخرج عن أن يكون ترخيصاً لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التى يقدر أهميتها واتصالها بالمصالح

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١ق دستورية، جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥، السابق الإشارة إليه.

(٢) أنظر: المستشار/ محمد نصر الدين كامل: المرجع السابق، ص١٤٨.، د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٣٩٧ هامش١.

(٣) د. صلاح الدين فوزى: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٦٣، ٦٤.، د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٤٠٠، هامش١، ص٤٠٤.

القومية الحيوية على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها من الناحية السياسية، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء الذى رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه - ذريعة إلى إهدار أحكامه أو مخالفتها، كما أن الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت فى الاستفتاء لا ترقى بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية التى لا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ من الدستور وبالتالى لا تصحح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور، وإنما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعى أدنى مرتبة من الدستور، فتتقيد بأحكامه، وتخضع لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية، هذا فضلاً عن أن النص التشريعى المطعون عليه، قد صدر فى شأن يتعلق بحق فئة من المواطنين فى مباشرة الحقوق السياسية التى كفلها الدستور. والتى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منها، وإلا وقع عملها مخالفاً للدستور، ومن ثم لا يكون ذلك النص قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة، ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى - برمته - على غير أساس متعيناً رفضه"[1].

وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد رفضت فى بعض أحكامها إضفاء وصف أعمال السيادة على بعض الأعمال، وفرضت رقابتها عليها، إلا أن الاتجاه العام السائد فى قضاءها هو الأخذ بنظرية أعمال السيادة واستبعاد هذه الأعمال من نطاق رقابتها.

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ق دستورية، جلسة ١٩٨٦/٦/٢١، المجموعة، الجزء الثالث، ص٣٥٣.

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا التى رفضت فيها – أيضاً- إضفاء صفة أعمال السيادة على بعض الأعمال: حكمها فى الدعوى رقم ١ لسنة ١ق دستورية، جلسة ١٩٨٥/٣/٢، المجموعة، الجزء الثالث، ص١٦٢.، حكمها فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١ق دستورية، جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥، السابق الإشارة إليه.، حكمها فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٧ق دستورية، جلسة ١٩٨٩/٤/١٥، المجموعة، الجزء الرابع، ص١٨٣.، حكمها فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٧ ق دستورية، جلسة ١٩٨٨/٦/٤، المجموعة، الجزء الرابع، ص١٢٧.، حكمها فى الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ٦ق دستورية، جلسة ١٩٨٧/٥/١٦، المجموعة، الجزء الرابع، ص٣١.، حكمها فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٨ق دستورية، جلسة ١٩٨٩/٤/١٥، المجموعة، الجزء الرابع، ص٢٠٥.، حكمها فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ق دستورية، جلسة ١٩٩٠/٥/١٩، السابق الإشارة إليه.

ومن أحكام المحكمة العليا فى هذا الصدد ما يلى:

حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٢ لسنة ١ق عليا دستورية، جلسة ١٩٧١/١١/٦، السابق الإشارة إليه.، حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١ق عليا دستورية، جلسة ١٩٧١/١١/٦، السابق الإشارة إليه.

وفى الواقع أننا لا يمكننا قبول موقف القضاء الدستورى من نظرية أعمال السيادة، حيث إن هذه النظرية لا تصلح سبباً لأن يحجب القضاء الدستورى نفسه عن نظر منازعة من المنازعات طالما كان الأمر يرتد إلى الدستور ومدى الاتفاق أو عدم الاتفاق مع أحكامه، فالقضاء الدستورى يراقب مدى اتفاق أو عدم اتفاق التشريعات الأصلية الصادرة من السلطة التشريعية الأصلية، أو القرارات بقوانين واللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية مع أحكام الدستور، فإذا كانت تلك التشريعات أو القرارات بقوانين واللوائح متفقة مع أحكام الدستور فإنه يصبح لا مطعن عليها، أما إذا كانت غير متفقة مع أحكام الدستور فإنه يتعين الحكم بعدم دستوريتها[1]، وإلا جعلنا من نظرية أعمال السيادة مدخلاً للإفتئات على أحكام الدستور وهذا ما لا يمكن قبوله، ذلك أن المسائل التى تثار أمام القضاء الدستورى هى بطبيعتها مسائل وثيقة الصلة بالأمور السياسية وسيادة الدولة، وإذا كان القانون الصادر من السلطة التشريعية هو أحد الصور الأساسية المعبرة عن السيادة وكان هذا القانون فى كل حالاته يخضع للرقابة الدستورية وفحص مدى اتفاقه أو اختلافه مع الدستور فهل يتصور مع ذلك أن ينجو قرار إدارى ولأى سبب - كوصفه مثلاً بأنه من أعمال السيادة - من هذه الرقابة الدستورية[2].

([1]) تقرير هيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ق دستورية، تقرير المستشار: عبد الرحمن نصير، يناير ١٩٨٦، ص ٤٠.

([2]) د. يحيى الجمل: القضاء الدستورى، المرجع السابق، ص١٨١، ١٨٢.

وفى الواقع أن الطعن على القرار الإدارى الفردى يكون أمام القضاء الإدارى، فهو المختص بنظر المنازعات المتعلقة بهذا القرار الإدارى إلغاءً وتعويضاً.

فمحاكم مجلس الدولة هى الجهة المختصة بالرقابة على القرارات الإدارية الفردية مهما بلغ خطرها أو درجة انحرافها عن أحكام الدستور إذ لا تعدو المراكز التى تنشئها أو تعدلها أن تكون مراكز فردية أو خاصة تقتصر آثارها على أشخاص معينيين بذواتهم.

أنظر: المستشار/ أحمد منصور محمد: المرجع السابق، ص٤٧ ، ٤٨.

فقيام المحكمة الدستورية العليا برقابة القرارات الإدارية الفردية ينطوى على مخالفة للدستور، وخضوع هذه القرارات للرقابة من المهام التى أوكلها المشرع الدستورى لمحاكم مجلس الدولة طبقاً للقواعد المنظمة له.

أنظر: د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص ٢٢٥.

فالمحكمة الدستورية العليا لا تختص بالرقابة على القرارات الإدارية الفردية، وإنما يقتصر اختصاصها – فى إطار الدعوى الدستورية – على الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.

وفى هذا الصدد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن "محل الرقابة القضائية على الدستورية إنما يتمثل فى القانون بمعناه الموضوعى الأعم محدداً على ضوء النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص فى التشريعات الأصلية أو الفرعية....

القرارات الإدارية الفردية... لا تمتد إليها هذه الرقابة مهما بلغ خطرها أو درجة انحرافها عن أحكام الدستور أوجه خروجها عليه، ذلك أن تلك القرارات لا تتولد عنها إلا مراكز قانونية من طبيعتها، إذ لا تعدو المراكز القانونية التى تنشئها أو تعدلها أن تكون مراكز فردية أو خاصة تقتصر آثارها على أشخاص معينين بذواتهم، وأنه وإن صح القول بأن القرارات الإدارية الفردية هى تطبيق لقاعدة قانونية أعلى، إلا أن صدورها إعمالاً لها لا يغير من خصائصها، بل تظل فى محتواها منشئة لمراكز فردية أو ذاتية أو معدلة لها، وهى مراكز تختلف بالضرورة عن ذلك المركز القانونى العام المجرد المتولد عن القانون".

حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٩ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٢/١/٧، المجموعة، الجزء الخامس، ص٥٣.

وأنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ١٥ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٢/١٢/٣، المجموعة، الجزء السادس، ص٣٨٥.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٣٧ لسنة ٢٣ق "دستورية"، جلسة ٢٠٠٣/٥/١١، مشار إليه لدى المستشار/ أحمد منصور محمد: إجراءات الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٤٨ ، ٥٠.

فمحل الرقابة الدستورية – فى إطار الدعوى الدستورية – هى القوانين العادية الصادرة من البرلمان والقوانين الاستفتائية التى يوافق عليها الشعب فى استفتاء تشريعى استناداً للمادتين ٧٤ ، ١٥٢ من الدستور، باعتبارها قوانين عادية، أى الدستور الأسبق الصادر عام ١٩٧١.

أنظر: د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: الرقابة القضائية على دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، مطبعة الولاء للطباعة والتوزيع، المنوفية، ١٩٩١، ص٢١٧.

حيث إن "الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت فى الاستفتاء، لا ترقى بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية التى لا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ من الدستور، وبالتالى لا تصحح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور، وإنما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعى أدنى مرتبة من الدستور فتتقيد بأحكامه، وتخضع لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية".

أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٦ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٦/٦/٢١، السابق الإشارة إليه.

ويشمل محل الرقابة الدستورية – أيضاً– كما سبق القول– القوانين المكملة للدستور، وبعض أنواع المعاهدات، بشروط معينة، وذلك على النحو السابق بيانه.

كما يشمل محل الرقابة الدستورية – فى إطار الدعوى الدستورية القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية – فى الحالات والشروط التى حددها الدستور – واللوائح العادية ذات الصفة الإدارية الصادرة من السلطة التنفيذية.

حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى تحديد طبيعة اللائحة اعتماداً على مجال تطبيقها. فإذا كانت اللائحة تطبق فى مجال القانون العام فإنها تتصف بالإدارية، أما إذا كان مجال تطبيقها القانون الخاص، فإنها تفقد هذه الصفة. وفى الحالة الأولى تخضع لرقابة الدستورية، بينما فى الحالة الثانية لا تخضع لهذه الرقابة.

أنظر: د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص٢٢٣.

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "شركة النصر للفوسفات – حتى بعد تبعيتها لشركة قابضة وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال – تعتبر شركة مساهمة تتولى فى نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها، إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص التى تتحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكانت المادة ٨٧ – المطعون عليها – واردة بلائحة نظام العاملين بالشركة المدعية، فإن إصدارها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها فى دائرة التشريع الموضوعى الذى تختص هذه المحكمة بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى".

أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٦٥ لسنة ٢٠ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٩/٣/٦، المجموعة، الجزء التاسع، ص٢٠٤.

وهكذا فإن المحكمة الدستورية العليا تستبعد أعمال أشخاص القانون الخاص من نطاق رقابتها الدستورية، فهذه الأعمال لا تعد الأعمال من قبيل الأعمال التشريعية الأصلية أو الفرعية، ولو تضمنت تنظيماً عاماً لا يخص أفراداً أو أحوالاً بعينها وبذاتها أو كان أحد جوانبها محلاً لتنظيم تشريعى آمر. والأمر يظل كذلك، وما اتصل فى النهاية بنطاق مسائل القانون الخاص وإدارة أشخاصه المعنوية، حتى لو كان العمل فى مجمل جوانبه صادراً من أحد أشخاص القانون العام، أو كانت مطبقة أحكامه على ذات المسائل المتعلقة بالشخص العام والشخص الخاص. ولا يغير من طبيعة الشخص الخاص مجرد تمتعه ببعض امتيازات السلطة العامة فى أحوال معينة، إذ لا يكفى ذلك فى ذاته لإضفاء الطابع العام عليه.

أنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٢٥٦ وما بعدها.

وأنظر من أحكام المحكمة الدستورية العليا – فى هذا الصدد – : حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٦٧ لسنة ١٣ق "دستورية" جلسة ١٩٩٣/٤/٣، ص٢٤٠.، حكمها فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٥ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٥/١٢/٢، المجموعة، ص٢٣٨.، حكمها فى الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٢١ق "دستورية"، جلسة ٢٠٠١/٧/٧، المجموعة، الجزء التاسع، ص١٠١٦.، حكمها فى الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٢٠ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٩/٣/٦، المجموعة، الجزء التاسع، ص ٢٠٤.، حكمها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٠ق "دستورية"، جلسة ٢٠٠٠/٣/٤، المجموعة، الجزء التاسع، ص ٤٧٠.، حكمها فى الدعوى رقم ١١٧ لسنة ٢٠ ق "دستورية"، جلسة ٢٠٠٠/٣/٤، المجموعة، الجزء التاسع، ص ٥٠٧.

وعلى ذلك، يجب على المحكمة الدستورية العليا عدم الأخذ بنظرية أعمال السيادة أو الأعمال السياسية، وذلك تأكيداً لمبدأ سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، ومبدأ خضوع الدولة للقانون، وتحقيقاً لحق التقاضى المكفول للناس كافة - وحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم - وصوناً لمبادئ الدستور التى تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها الحكم فى الدولة ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة الصادرة من

ويخرج – أيضاً– عن نطاق الرقابة التى تمارسها المحكمة الدستورية العليا، طلب الحكم بعدم دستورية أحد نصوص الدستور، بصرف النظر عما يبدو من تعارض بين أحد هذه النصوص ونصوص أخرى موجودة بالوثيقة الدستورية.

أنظر: د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص٢١٨.

فالدساتير المصرية قد قصرت الرقابة الدستورية التى تمارسها المحكمة الدستورية العليا "على النصوص القانونية دون غيرها، سواء فى ذلك تلك التى أقرتها السلطة التشريعية أو التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها الدستورية، فإن قالة إخضاع الدستور لهذه الرقابة تكون متجاوزة حدود هذه الرقابة، مقوضها لتخومها".

أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٥ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٤/٢/٥، المجموعة، الجزء السادس، ص١٤٨ ، ١٤٩.

فكلاً من الدستور والقانون " قد منحا المحكمة الدستورية العليا اختصاصاً منفرداً بمراقبة مدى توافق القوانين واللوائح دون غيرها مع نصوص الدستور. باعتباره القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، فإن قالة إخضاع الدستور لهذه الرقابة تكون مجاوزة حدود الولاية مقوضة لتخومها ومن ثم فإن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٧٦) من الدستور يكون مجاوزاً حدود ولاية المحكمة الدستورية العليا مما يتعين القضاء بعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب. وهو ذات ما يقال رداً على طلب تعديل نص المادة (٧٦) من الدستور لتتفق مع باقى مواده ذات الصلة، إذ أنه – بدوره – يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الدعوى، سيما وأن تعديل الدستور أو بعض مواده إنما يخضع لإجراءات خاصة منفردة بذاتها، لا صله لهذه المحكمة بها".

أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨٨ لسنة ٢٧ق "دستورية"، جلسة ٢٠٠٦/١/١٥.

مشار إليه لدى د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص٢٢٠.

وهكذا يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا النصوص الدستورية، والتعديلات التى تدخل عليها لعدم تمتعها بصفة القوانين العادية، وتمتعها بصفة القوانين الدستورية.

أنظر: د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: المرجع السابق، ص٢١٧.

السلطة التأسيسية، وإهدار ما يخالفها من تشريعات تضعها سلطة مؤسسة أو منشأة[١]، خاصة وأنه لا يوجد نص فى الدستور أو فى قانونها يلزمها باعتناق نظرية أعمال السيادة[٢].

فاستعارة نظرية أعمال السيادة من القضاء الإدارى وتطبيقها فى المجال الدستورى ينطوى - كما ذهب رأى فى الفقه بحق - على خطأ كبير، وأمر غير مقبول [٣].

ونخلص - مما سبق - أن المحكمة الدستورية العليا تأخذ - فيما يتعلق برقابتها على دستورية القوانين واللوائح - بنظرية أعمال السيادة، وتسبعدها من نطاق رقابتها القضائية.

وإذا كان هذا هو الوضع فيما يتعلق بالدعوى الدستورية، فإن المحكمة الدستورية العليا قد أخذت – أيضاً - بهذه النظرية، فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة منها، وبنفس المبررات وبنفس المعيار.

فعندما تصدر المحكمة الدستورية العليا حكماً، ويعرض عليها منازعة تتعلق بتنفيذ هذا الحكم، وعندما تكون العقبة التى تحول دون تنفيذ ذلك الحكم أو دون تمام تنفيذه، متعلقة بعمل من أعمال السيادة - من وجهة نظر المحكمة الدستورية العليا - فإنها تقضى بعدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة [٤].

ويتضح ذلك من خلال استعراض حكمين للمحكمة الدستورية العليا، الأول الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ق "دستورية"، بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩، الثانى: الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٢ ق "منازعة تنفيذ"، بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٩.

ففيما يتعلق بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ق "دستورية" بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩ فقد قضت فيه المحكمة "بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية"، وتتلخص "الوقائع - على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - .... فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد

---

(١) د. محمود عاطف البنا: الرقابة القضائية، المرجع السابق، ص٢٥٤.

(٢) د. محمود عاطف البنا: المرجع السابق، ص٢٤٧.، د. عبد الغنى بسيونى عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص٨٠٨.، د. محمود رضا أبو قمر: القضاء والواقع السياسى، المرجع السابق، ص٣٧١.

(٣) د. يحيى الجمل: القضاء الدستورى فى مصر، طبعة سنة ٢٠٠٠ المرجع السابق، ص١٨٢.

(٤) أ. محمد السعودى أحمد تقى الدين: المرجع السابق السابق الإشارة إليه.

والهيئات طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب المحدد له يوم ٦ أبريل سنة ١٩٨٧ وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣، ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وبوقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهم بالامتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يتفق مع نظام الانتخاب الفردى والحكم فى الموضوع بإلغاء هذين القرارين. وبجلسة ٣ مارس سنة ١٩٨٧ أضاف المدعى أمام المحكمة المذكورة طلباً عارضاً للحكم له بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب. وبجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٨٧ حضر.... بصفته مرشحاً فردياً فى انتخابات أعضاء مجلس الشعب عن الدائرة الأولى بمحافظة المنيا وطلب قبول تدخله فى الدعوى خصماً منضماً للمدعى فى جميع طلباته فيها. وقد استند المدعى فى طلب الحكم له بهذه الطلبات إلى أن القرارات المطعون عليها جميعها صدرت بناء على قانون مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وهو قانون مخالف للدستور للأسباب التى ارتكن إليها فى دعواه وإذ تراءى لمحكمة القضاء الإدارى عدم دستورية القانون المشار إليه، فقد قضت فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٧" (أولاً) بالنسبة لطلبى وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية بالدعوة إلى الانتخابات المحدد لها يوم ١٩٨٧/٤/٦ وكذا وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تعجيل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الانتخابية، بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن على هذين القرارين.... (ثانياً) بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرارى وزير الداخلية المطعون عليهما: (١) برفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن عليهما وبعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المدعى وبقبول الدعوى شكلاً.(٢) وبقبول تدخل طالب التدخل خصماً منضماً للمدعى فى طلباته (٣) وفى الطلب المستعجل برفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما...(٤) وأوقفت الفصل فى طلب الإلغاء وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادتين الثالثة فقرة أولى والخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس العب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦". وقد طعنت الحكومة على هذا الحكم - فى شقه الخاص بوقف الفصل فى طلب الإلغاء والإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية - أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٣ قضائية وطلبت - للأسباب التى استندت إليها - الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه فى شقه موضوع الطعن، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيما قضى به فى هذا الخصوص. وبتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٨٧ قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإجماع الآراء برفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.....

لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بما نصت عليه من أن "يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى، ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب القوائم الحزبية" تعتبر قاطعة فى الدلالة على ما قصد إليه المشرع من تحديده مقعداً واحداً - لنظام الانتخاب الفردى فى كل دائرة انتخابية - يجرى التنافس عليه بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب، وتخصيصه عدة مقاعد فى الدائرة خالصة لمرشحى القوائم الحزبية، ومن ثم فإن هذه المادة تكون بذاتها قد تضمنت فى صريح نصها إخلالاً بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية إخلالاً أدى إلى التمييز بين الفئتين من المرشحين فى المعاملة القانونية وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية تمييزاً قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية مما يشكل مخالفة للمواد ٨، ٤٠، ٦٢ من الدستور ويستوجب القضاء بعدم دستوريتها فيما تضمنته من النص على أن "يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية.....

لما كان ذلك وكان القضاء بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ يترتب عليه انعدام هذا النص وإبطال العمل به فيما قرره من أن "يكون لكل دائرة (انتخابية) عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية". ومن ثم يكون النعى على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد أضحى غير مجد وبالتالى غير مقبول، إذ لم يعد له مجال فى التطبيق بعد أن ألغى نفاذ النص على كيفية توزيع المقاعد النيابية فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقوائم الحزبية على النحو الذى تضمنته المادة الخامسة مكرراً سالفة الذكر تبعاً لتقرير بطلان هذا النص وانعدام أثره.....

لما كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته بالحكم الذى انتهت إليه المحكمة فى الدعوى الماثلة، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمة أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلاً منذ انتخابه...."[١].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ق" دستورية"، جلسة ١٩٩٠/٥/١٩، السابق الإشارة إليه.

ولكن الرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك لم ينفذ هذا الحكم[١]، واستمر مجلس الشعب قائماً ويمارس عمله لمدة أربعة أشهر حتى ٢٦ سبتمبر ١٩٩٠، حينما أصدر الرئيس الأسبق قرار بوقف جلسات المجلس، واستخدم المادة ١٣٦ من الدستور الأسبق الصادر عام ١٩٧١ المعمول به آنذاك ودعا الشعب للاستفتاء على حل مجلس الشعب فى ١١ أكتوبر ١٩٩٠، وبعد صدور قرار رئيس الجمهورية الأسبق - الذى تجاهل حكم المحكمة الدستورية العليا ببطلان تكوين مجلس الشعب منذ انتخابه ودعا للاستفتاء على حله – أقيمت أمام المحكمة الدستورية العليا فى ٤ أكتوبر ١٩٩٠ دعوى "منازعة تنفيذ" طلب فيها المدعى الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الإشكال شكلاً وبوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الصادر بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب فى ١١ أكتوبر ١٩٩٠ شاملاً كافة آثاره مع الحكم تبعاً لذلك باستمرار تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا من قانون مجلس الشعب متضمناً قضاءه ببطلان عضوية أعضائه وتشكيله ما إلزام المدعى عليهم بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة بحكم نافذ بقوة القانون بموجب مسودته وبدون إعلان تطبيقاً لحكم المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات ومع حفظ جميع الحقوق الأخرى.

وقبل موعد الاستفتاء، الذى جاءت نتيجته مؤيدة لحل المجلس،[٢] بيومين أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى دعوى "منازعة التنفيذ"، حيث قضت فى ٩ أكتوبر ١٩٩٠

---

(١) أنظر: أ. عمر الهادى: "الدستورية" تحل مجلس الشعب ١٩٩٠... ومبارك يتجاهل الحكم (ملف خاص)، المصرى اليوم، ٢٠١٢/٧/١٠.، أ. أمانى عزام: بالوقائع/ 5 انتخابات عطلتها المحكمة الدستورية العليا، الوطن، ٢٠١٥/٧/٧.

www.elwatannews.com/news/details/777085.

أ. ياسر ثابت: حل البرلمان بين الأوامر الرئاسية وأحكام الدستورية، البرلمان، ٢٠١٥/٢/٢٨.

http://www.tahrirnews.com/wiki/category/320.

مصير "البرلمان" فى منصة القضاء، ٢٠١٥/٣/١.

www.nile.eg/

(٢) جاءت نتيجة الاستفتاء الذى تم إجراء فى ١٩٩٠/١٠/١١ بالموافقة المطلقة على مجلس الشعب، وتم حل المجلس فعلاً فى ١٩٩٠/١٠/١٢، ودعوة الناخبين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لعام ١٩٩٠، الصادر فى ١٩٩٠/١٠/١٢، لانتخاب أعضاء مجلس الشعب الجديد فى ١٩٩٠/١١/٢٩، وذلك وفقاً للقرار بقانون رقم ٢٠١ لعام ١٩٩٠، "خاص بمجلس الشعب".

بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، مستندة فى ذلك إلى أن قرار رئيس الجمهورية - الأسبق - رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب يعد عملاً من أعمال السيادة التى لا تخضع لرقابة القضاء، وقالت إنه من الأعمال السياسية التى تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصدد إجرائها بغير معقب من القضاء، حيث تتلخص "الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - .... فى أن المدعى أقامها طالباً الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الإشكال شكلاً وبوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب فى يوم ١١ أكتوبر ١٩٩٠ شاملاً كافة آثاره مع الحكم تبعاً لذلك باستمرار تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من قانون مجلس الشعب متضمناً قضاءه ببطلان عضوية أعضائه وتشكيله وأورد فى بيان الدعوى أنه بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وقضى قضاء قطعياً نهائياً باتاً فى أسبابه ببطلان انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتشكيله الذى تم نفاذاً لحكم هذه المادة. واستطرد إلى أن المستقر عليه فقهاً وقضاء أن كل فصل فى أى مسألة فرعية فى أسباب الحكم تكتسب حجية منطوقه وتكون لها قوته فى الإثبات والنفاذ فى حق الكافة بالنسبة إلى أحكام المحكمة الدستورية العليا عملاً بالمادتين ٤٨ و٤٩ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. وتبدأ هذه الحجية من وقت النطق بالحكم دون أن تتوقف على تنفيذه أو على العلم به فعلياً أو قانونياً كما تنفذ الأحكام بعد إعلان المحكوم عليه بها بالوسيلة التى قررها القانون، ولذلك فإن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ تمتد حجيته ونفاذه وتنفيذه إلى المدعى وغيره من المواطنين، وبهذا المقتضى فإنه يعتبر من ذوى الصفة والمصلحة فى طلب استمرار تنفيذ وتعقب إجراءات تعطيل هذا التنفيذ عملاً بالمادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا. وأضاف أن السيد رئيس الجمهورية أصدر بياناً بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٠ ضمنه إعلانه عن قرار أصدره استناداً إلى المادة ١٣٦ من الدستور بوقف جلسات مجلس الشعب ودعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حله وهو ما يعنى عدم الإقرار بحجية وآثار حكم المحكمة الدستورية الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ المشار إليه وعدم إقرار نفاذه بعد نشره فى الجريدة الرسمية واعتبار مجلس الشعب قائماً صحيحاً دستورياً وقانونياً تخلصاً من هذا الحكم وعدم تنفيذه، ولذا فقد أقام هذه الدعوى. وفى مذكرة موجزة صمم المدعى على طلباته المتقدمة.

أنظر: د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص٢٣٤ هامش ١، ٢.

وحيث إن المدعى قدم بجلسة ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٠ مذكرة بتوضيح حقيقة طلباته فى الدعوى فى مواجهة الحاضر عن الحكومة، طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بقبول الإشكال فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" شكلاً وباستمرار تنفيذ هذا الحكم متضمناً ما قضى به قطعياً ونهائياً وباتاً فى أسبابه ببطلان انتخاب أعضاء مجلس الشعب، وترتيب كافة ما يترتب على ذلك من آثار شاملة وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الصادر بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب باعتبار أن طلب وقف تنفيذه من المسائل الفرعية المترتبة على قبول الإشكال واستمرار تنفيذ الحكم المستشكل فيه وفقاً لنص المادة ٤٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات والأتعاب وتنفيذ الحكم بمسودته تطبيقاً للمادة ٢٨٦ من قانون المرافعات، ودفع فى ذات الجلسة بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية سالف البيان.

وحيث إن الحكومة دفعت أصلياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً بعدم قبول الدعوى أو برفضها.

وحيث إن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصا هذا المحكمة – دون غيرها– بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح واستهدفا بذلك صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التى أرساها سواء ما اتصل منه بتوكيد السيادة الشعبية– وهى جوهر الديمقراطية– أو بكفالة الحريات والحقوق العامة – وهى هدفها– أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة – وهى وسيلتها– وذلك على نحو ما جرت به نصوصه ومبادئه التى تمثل دائماً القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصادرة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها من أسمى القواعد الآمرة.

وإذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساساً لها – كأصل عام– فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور، غير أنه يرد على هذا الأصل ما استقر عليه الفقه والقضاء من استبعاد "أعمال السيادة" من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلاً لدعوى قضائية، وإذا كانت نظرية "أعمال السيادة" فى أصلها الفرنسى قضائية المنشأ إلا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع إلى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على السواء.

وحيث إن استبعاد "أعمال السيادة" من ولاية القضاء إنما يأتى تحقيقاً للاعتبارات السياسية التى تقضى – بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها فى الداخل والخارج – النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ

على كيان الدولة فى الداخل والذود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا، ومن ثم تبدو الحكمة من استبعاد هذه الأعمال من ولاية القضاء متمثلة فى اتصالها بسيادة الدولة فى الداخل والخارج وفى أنها لا تقبل بطبيعتها –على ما سلف بيانه– أن تكون محلاً للتقاضى لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات فى هذا الصدد، ولأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء وذلك فضلاً عن عدم ملائمة طرح هذه المسائل علناً فى ساحات القضاء.

وحيث إن خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء يعد أحد صور التطبيق الأمثل لإعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذى يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحث تتولى كل من هذه السلطات صلاحيتها التى خلعها عليها الدستور وفى الحدود التى رسمها دون افتئات من إحداها على الأخرى.

وحيث عن إعمال هذا المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات والاستجابة للحكمة والاعتبارات التى اقتضت استبعاد "أعمال السيادة" من ولاية القضاء بوجه عام قد وجدت صدى لها فى القضاء الدستورى فى الدول المتحضرة التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إذ جرى هذا النوع من القضاء فى هذه الدول على استبعاد "الأعمال السياسية" – التى تعد بحق المجال الحيوى والطبيعى لنظرية "أعمال السيادة" – من اختصاصه ومن نطاق هذه الرقابة القضائية.

وحيث إن العبرة فى تحديد التكييف القانونى لأى عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان من "أعمال السيادة" أم لا– وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد تخلع عليه متى كانت طبيعته تتنافى مع هذا الوصف.

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب إنما يتعلق باستطلاع رأى هيئة الناخبين التى تمثل القاعدة الشعبية فى أمر يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ويتصل بتكوين هذه السلطة وهو يعد بهذه المثابة من أبرز الأمور التى تتعلق بممارسة سلطة الحكم ومن ثم يعتبر من "الأعمال السياسية" التى تتحمل السلطة السياسية كامل المسئولية السياسية بصدد إجرائها بغير معقب من القضاء أما عن الدفع بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر فإن النظر فيه يفترض ابتداء خضوع هذا القرار – بطبيعة ومنظوراً إليه

فى ذاته– لرقابة القضاء وهو ما يتأبى عليه وفقاً لما سلف بيانه وبذلك ينتفى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى"[1].

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا قد اعتبرت أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب، والذى يعد العقبة أمام تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٠/٥/١٩، إنما يتعلق باستطلاع رأى هيئة الناخبين التى تمثل القاعدة الشعبية فى أمر يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ويتصل بتكوين هذه السلطة، وبالتالى فإن هذا القرار يعد بهذه المثابة من أبرز الأمور التى تتعلق بممارسة سلطة الحكم ومن ثم يعتبر من الأعمال السياسية التى تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصدد إجرائها بغير معقب من القضاء، وبناء على ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم اختصاصها بنظر دعوى منازعة التنفيذ، وذلك لأن العقبة أمام التنفيذ – وهى ذلك القرار– تعد كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا عملاً من إعمال السيادة، ومن ثم فإنه ينأى عن الرقابة القضائية.

والخلاصة أنه إذا كانت العقبة أمام تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية عملاً من أعمال السيادة، وفقاً للتكييف القانونى الذى تقوم به المحكمة الدستورية العليا بالنظر إلى طبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد تخلع عليه متى كانت طبيعته تتنافى مع هذا الوصف، فإن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم اختصاصها – ولائياً– بنظر دعوى منازعة التنفيذ، ومن ثم عدم اختصاصها بإزالة هذه العقبة.

---

[1] **حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٢ق "منازعة تنفيذ"، السابق الإشارة إليه.**

الفصل الثانى

عوائق أو عقبات التنفيذ

"محل دعوى منازعة التنفيذ"

إن محل أو موضوع دعاوى منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا هو العقبات القانونية التى تعترض تنفيذ هذه الأحكام أو تحول دون اكتمال مداها.

فإذا كانت العوائق التى قد تعيق تنفيذ الحكم إما أن تكون مادية أو قانونية، فإن العوائق القانونية هى وحدها التى تبرر رفع دعوى المنازعة[١].

فعوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه "... وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق قانونية تحول قانوناً دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة، على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر فى دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، إنما يفترض أمرين أولهما: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أم بالنظر إلى نتائجها– حائلة دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو متعدية لنطاقها، وثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها...." [٢].

---

[١] **د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥٢١.**

[٢] **حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٣٣ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٢/٨/٢، السابق الإشارة إليه.**

ويتضح من هذا الحكم ما يلى:

١- أن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية قد تعترضه عوائق تحول دون اكتمال مداه. وهذه العوائق قد تكون عمل تشريعى، أو قرار إدارى، أو حكم قضائى.

٢- أن هناك عدة شروط يجب أن تتوافر فى هذه العوائق هى[١]:

أ- أن تكون العوائق – سواء بطبيعتها أم بالنظر إلى نتائجها- قد حالت فعلاً دون تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ هذه الأحكام تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو متعدية لنطاقها.

فيجب أن تكون تلك العوائق قد حالت قانوناً دون اكتمال مدى هذه الأحكام، وتعطل بالتالى اتصال حلقاتها وتضاممها بما يعرقل جريان آثارها كاملة دون نقصان.

ب- أن تكون العوائق لاحقة على صدور الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية (أى الحكم المتنازع فى تنفيذه) ويرجع ذلك إلى ما يلى[٢]:

أولاً: أن الأسباب القانونية السابقة على صدور الحكم قد أدرجت ضمن أوجه الدفاع التى محصتها المحكمة الدستورية العليا وقالت كلمتها بشأنها، وعلى فرض أن المدعى لم يدفع بهذه الأسباب قبل صدور الحكم، فإن القاضى الدستورى بماله من سلطة تجاوز نطاق الخصومة والتى تفرضها الطبيعة العينية للدعوى الدستورية قد جال ببصره فى جميع الأسباب الشكلية منها والموضوعية.

ثانياً: أضف إلى ذلك، أنه لو افترضنا بأن للمدعى الحق بأن يؤسس دعوى المنازعة على أسباب قانونية سابقة على إصدار الحكم، لكنا بصدد طعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية،

وأنظر أيضاً: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٣١ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١١/١/٢، السابق الإشارة إليه.، حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٧ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١١/٢/٦، السابق الإشارة إليه.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢٦ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢، السابق الإشارة إليه.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٦ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠٧/١/١٤، السابق الإشارة إليه.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ١٤ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠٠٧/٦/١٩. السابق الإشارة إليه.

[١] أنظر:

د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥٢٠ وما بعدها.، د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ١٠٩٦ وما بعدها.، أ. أحمد عادل: المرجع السابق الإشارة إليه.

[٢] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥٢٦.

وهذا ما يخالف ما تقضى به المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بأن أحكامها نهائية وغير قابلة للطعن فيها.

من هذا المنطلق لا يجوز أن يؤسس المدعى دعواه على أساس أن الحكم المراد تنفيذه باطل لعيب فى الإجراءات أو لعيب موضوعى، حتى لو أبان للمحكمة الدستورية العليا صحة السند الذى بنيت عليه المنازعة، تأسيساً على أن الحكم الصادر نهائى وغير قابل للطعن فيه، وأن منازعة التنفيذ لو تم قبولها لاعتبر طعناً فى الحكم وهذا لا يجوز وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه "وحيث إن الأسباب التى أقام عليها المدعى وصفه للمنازعة الماثلة بأنها منازعة تنفيذ مما عنته المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا – والتى تخلص فى أن قضاء هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" قد شابه البطلان وغدا فاقداً حجيته لعدم عرضه وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وموجز دفاعهم الجوهرى ودفوعهم وخلوه من الرد على ما أبداه المدعى من أسباب طعناً على قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢– لا تشكل عقبة طرأت بعد صدور الحكم، كان من شأنها أن تؤثر فى صحة التنفيذ أو مداه، بل لا تعدو أن تكون منازعة من جانبه فى الدعائم القانونية التى قام عليها قضاء المحكمة فى الدعوى المذكورة، مما ينحل إلى طعن فى حكمها بالمخالفة للمادة ٤٨ من قانون هذه المحكمة التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"[١].

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا قد اعتبرت أن الأسباب التى أقام عليها المدعى وصفه للمنازعة بأنها منازعة تنفيذ مما عنته المادة ٥٠ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لا تشكل عقبة طرأت بعد صدور الحكم، كان من شأنها أن تؤثر فى صحة التنفيذ أو مداه، بل لا تعدو أن تكون منازعة من جانبه فى الدعائم القانونية التى قام عليها قضاء المحكمة فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، مما ينحل إلى طعن فى حكمها بالمخالفة للمادة ٤٨ من قانونها التى تقضى بأن أحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

ويتضح من هذا أن دعوى المنازعة فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية يجب أن تكون مؤسسة على أسباب قانونية لاحقة على إصدار هذه الأحكام.

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠ق "منازعة التنفيذ"، جلسة ١٩٩٩/٨/١، المجموعة، الجزء التاسع، المجلد الأول، ص ١١٨٧.

فإذا كانت الأسباب القانونية التى تقام أو تؤسس عليها دعوى المنازعة فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية سابقة على صدور هذه الأحكام فإنها لا تشكل عقبة من شأنها أن تؤثر فى صحة تنفيذها أو مداها، بل لا تعدو أن تكون طعناً فى تلك الأحكام بالمخالفة لما تقضى به المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ سنة ١٩٤٩ والتى تنص على أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

ج- أن تكون العوائق محددة نطاقاً بمسائل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية – وليس اتصالاً بما تمخض عنه من قضاء وما تأسس عليه من دعائم، فإن تعلق الأمر بمنازعة فى قضاء الحكم- الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية – ودعائمه وليس تنفيذه، كان فى حقيقته طعناً فى هذا الحكم بالمخالفة للقواعد الخاصة بعدم قابلية ذلك الحكم الدستورى للطعن بأى طريق كان[١]، والتى نصت عليها المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

د- أن يكون هناك ارتباط بين العوائق القانونية اللاحقة على صدور الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية ومضمون هذا الحكم أو ارتباط بين هذه العوائق ونطاق القواعد القانونية التى تضمنها الحكم، فإذا كانت هذه العوائق ليس من شأنها أن تحول دون تنفيذ الحكم تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، فإن دعوى المنازعة تضحى غير قائمة على أساس سليم وبالتالى يتعين القضاء بعد قبولها[٢].

فيجب أن يكون إسناد عوائق التنفيذ إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية وربطها منطقياً بها ممكناً، فإن لم تكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق[٣]، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

فعوائق التنفيذ يجب أن تكون متعلقة بما يتصل ويرتبط منطقياً بمحل الحكم – الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية- ومضمونه، فلا يكون منها ما يتصل بمسائل لم يتضمنها الحكم ولم يتعرض لها، ويكون النعى عليها فى مثل هذه الحالة منحلاً فى حقيقته إلى منازعتها بدعوى أصلية بعدم الدستورية مما لا يجوز قبوله[٤].

ومن تطبيقات ذلك فى قضاء المحكمة الدستورية العليا حكمها الصادر فى ١٩٩٤/٥/٧، حيث نعى المدعى على بعض القوانين والقرارات الصادرة تنفيذاً لها كونها تمثل عائقاً حائلاً دون

---

[١] د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ١٠٩٩.

[٢] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥٢٧.

[٣] أ. أحمد عادل: المرجع السابق الإشارة إليه.

[٤] د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ١٠٩٩.

تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ق "دستورية" فى ١٩٩٠/٥/١٩، ببطلان تكوين مجلس الشعب تبعاً لعدم دستورية النصوص التشريعية التى جرى انتخابه على أساسها، ولكن المحكمة، بعد عرضها للمبادئ العامة فى شأن مناط ومقومات منازعة التنفيذ، انتهت إلى أن المدعى وإن ستر دعواه بوصف منازعة تنفيذ، إلا أنها فى حقيقتها ليست كذلك وإنما دعوى أصلية بعدم الدستورية مما لا يجوز قبوله[1]، وتتلخص وقائع الدعوى فى أن المدعى كان قد اعتزم ترشيح نفسه لانتخابات مجلس الشعب عن دائرة قسم الخليفة. بيد أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، لم يخضع عملية الاقتراع لإشراف القضاء، وإذا كان هذان القانونان، وكذلك القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، والقرار الجمهورى رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٨ بمد حالة الطوارئ، وقرارات وزير الداخلية المنفذة لها، تمثل جميعها عقبات مادية فى سبيل تنفيذ المبادئ الدستورية التى أعتنقها الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية. وبناء عليه أقام المدعى منازعة التنفيذ بطلب الاستمرار فى تنفيذ ذلك الحكم تنفيذاً شاملاً.

وفى حكمها الصادر فى الدعوى "دعوى منازعة التنفيذ" قضت المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٤/٥/٧ بأنه "متى كان ما تقدم، وكان البين من مدونات الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" توكيدها أن حقى الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما بصورة جدية وفعالة، وأنهما بوصفهما هذا لازمان لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستورياً، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية، ومعبرة عنها تعبيراً صادقاً. وانطلاقاً من الأبعاد التى حددتها المحكمة الدستورية العليا، لهذين الحقين، خلص قضاؤها فى الدعوى المشار إليها، بعد استعراضها للنظام الانتخابى الذى تضمنته المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ – إلى إخلال هذا النظام الانتخابى بحق المستقلين فى الترشيح على قدم المساواة، وعلى أساس من تكافؤ الفرص، مع باقى المرشحين من المنتمين إلى الأحزاب السياسية إخلالاً أدى إلى التمييز بين هاتين الفئتين فى المعاملة القانونية وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية، وآل بالتالى إلى بطلان تكوين مجلس الشعب– المطعون عليه فى تلك الدعوى– منذ انتخابه. متى كان ما تقدم، وكانت

---

[1] **أنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ١٠٩٩ هامش٢.**

المحكمة الدستورية العليا قد رتبت على حكمها بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكرراً المشار إليه، انعدام هذا النص، وإبطال العمل به فيما قرره من أن "يكون لكل دائرة انتخابية عضو واحد عن طريق الانتخاب الفردى، ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية"، فإن حكمها هذا يكون مرتبطاً بالتنظيم الانتخابى الذى كان مطعوناً عليه فى تلك الدعوى، محدداً فى هذا الإطار، ولا يتصور أن ترد عوائق التنفيذ على غير هذا المحل، بما مؤداه أن أية منازعة متعلقة بتنفيذ ذلك الحكم، يجب أن تنحصر فى تلك العوائق التى يكون من شأنها إحياء المجلس النيابى، الذى قرر الحكم المشار إليه بطلان تكوينه منذ انتخابه، ترتيباً على بطلان التنظيم الانتخابى الذى قام عليه، فإذا كان الأمر منصرفاً إلى تنظيم انتخابى جديد، انبنى عليه مجلس نيابى آخر، غير المجلس المدموغ بالبطلان، فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" لا يمتد إليه، ولا تعتبر عقبة فى تنفيذه، تلك القوانين التى رسم بها المشرع حدود هذا التنظيم الانتخابى الجديد، بل تظل قائمة ونافذة، ما لم تقض المحكمة الدستورية العليا بمخالفتها للدستور، إذا ما طعن فيها أمامها وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً. وحيث إنه متى كان ذلك، وكان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، وكذلك قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب، لا شأن لها جميعاً بذلك المجلس النيابى الذى أبطلته المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" المشار إليها، ولا تعوق بالتالى تنفيذ ذلك الحكم فى خصوص ما قضى به، ولا تحول من ثم، دون جريان آثاره، فإن ولاية المحكمة الدستورية العليا المخولة لها وفقاً لنص المادة ٥٠ من قانونها لا تتناول تلك التشريعات، ولا يدخل إسقاطها – بالتالى– فى إطار منازعة التنفيذ التى تنظمها هذه المادة .... وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت القرارات بقوانين أرقام ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠، ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ – المشار إليها– وكذا قرارات وزير الداخلية الصادرة تنفيذاً لها، بالإضافة إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ – لا تندرج جميعها تحت عوائق التنفيذ التى تعترض إنفاذ قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية – على التفصيل السالف إيراده– فإن النعى عليها بمخالفتها للدستور، يؤول إلى طعن عليها عن طريق الدعوى الأصلية التى لا يجوز قبولها أمام المحكمة الدستورية"[١].

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١٢ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٤/٥/٧، المجموعة، الجزء السادس، قاعدة ٦، ص ٨٣١ وما بعدها.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى جنوب القاهرة والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ١٥٣١٨ و ١٥٣٣٨ لسنة ١١٩ قضائية بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٢ للأسباب ذاتها التى قام عليها الحكم المستأنف، لم يؤسس على نص المادة (٢٤) من قانون التخطيط العمرانى والذى كان موضوع الطعن فى القضية رقم ٥٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" والتى قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ برفض الدعوى طعناً عليه لاتفاق النص المطعون عليه وأحكام الدستور، وإنما أسس حكم محكمة جنوب القاهرة المشار إليه على أن الشروط البنائية التى أنشأت عام ١٩٦٠ قد انتهت بعد استعمالها مدة خمس عشرة سنة قبل صدور قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، وأن صدور ذلك القانون لا يغير فى المراكز القانونية التى انتهت فعلاً قبل صدوره، ومن ثم فلا يوجد رابطة منطقية بين كل من الحكمين المذكورين، إذا أن مبنى كل منهما يختلف عن الآخر، فالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى جنوب القاهرة قضى بانتهاء الشروط البنائية الخاصة بالأراضى محل تلك الدعوى لعدم استعمالها بالمدة التى قررتها المادة ١٠٢٧ من القانون المدنى والتى اكتملت قبل صدور قانون التخطيط العمرانى، والنزول على هذا القضاء لا يتعارض ونص المادة (٢٤) من قانون التخطيط العمرانى – موضوع القضية رقم ٥٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" والتى يتناول حكمها حقوق الارتفاق القائمة فعلاً وقت صدوره والتى اعتبرت المحكمة الدستورية العليا أنها تنقلب بنص المادة (٢٤) المشار إليها إلى قيود بنائية من نوع القيود التى تضمنتها القوانين واللوائح التى تنظم هذا الموضوع، وأنها تنسلخ عن صفتها كحقوق ارتفاق وتندرج تحت القيود القانونية التى يقتضيها التنظيم العام لحق الملكية، ويكون الحمل على تنفيذها عيناً – عند مخالفتها– لازماً. متى كان ما تقدم فإن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى جنوب القاهرة بجلسة ٢٠٠٢/٩/٢٣ المؤيد استئنافياً بالحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ١٥٣١٨ و ١٥٣٣٨ لسنة ١١٩ "قضائية" بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٢ لا يعد عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٥، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة"[١].

وأنظر: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥٢٧ وما بعدها.

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣ لسنة ٢٨ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠٨/٧/٦. مشار إلى هذا الحكم بمؤلف: د. رفعت عيد سيد: الوجيز فى الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٥٢٩ هامش ١.

ويتضح من هذين الحكمين أن عوائق التنفيذ لم تكن مرتبطة ارتباطاً منطقياً بمحل الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، ولم تكن لها به صله، ومن ثم فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها، وبالتالى فإن دعوى منازعة التنفيذ تصبح غير قائمة على أساس سليم، وعلى ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا فى الحكمين السابقين بعدم قبول دعوى منازعة التنفيذ.

٣- أن الغاية النهائية من منازعة التنفيذ هى إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لعوائق التنفيذ، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها.

فتلك المنازعة "تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها"[١].

فبلوغ هذه الغاية هى إذن داعى "تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم ودون تمييز"[٢].

وعلى ذلك، وبعد أن بينا الشروط التى يجب توافرها فى العوائق التى تحول قانوناً بمضمونها أو أبعادها دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية أو دون اكتمال مداه، والغاية من منازعة التنفيذ فى هذا الحكم، فإن التساؤل يثور عن صور هذه العوائق؟

فى الواقع أن تلك العوائق قد تكون عمل تشريعى، أو قرار إدارى، أو حكم قضائى. وهذا ما سوف نبينه.

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول فيها تلك العوائق:

المبحث الأول: العمل التشريعى.

المبحث الثانى: القرار الإدارى.

المبحث الثالث: الحكم القضائى.

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣ لسنة ٢١ ق "منازعة تنفيذ" جلسة ٢٠٠١/٨/٤، المجموعة، الجزء التاسع، ص ١٣٠٥.

[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٩/٨/١، السابق الإشارة إليه.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ١١٠٤.

المبحث الأول

العمل التشريعى

وفقاً لنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فإن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

كما تنص المادة ١٩٥ من الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ على أن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.....".

وعلى ذلك فإن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية تكون ملزمة لكافة السلطات فى الدولة سواء فى ذلك السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، ولكافة الأفراد سواء طبيعيين أو اعتباريين، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان من المتصور أن يشكل العمل التشريعى الصادر من السلطة التشريعية، فى صورة قوانين، أو الصادر من السلطة التنفيذية فى صورة قرارات بقوانين – فى الحالات التى يمنحها الدستور هذه السلطة– أو فى صورة لوائح عادية حلت محل نص تشريعى تم القضاء بعدم دستوريته؟

فى الواقع أن القاعدة أن السلطة التشريعية تقوم تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية اختياراً، وأنه ينبغى الاعتماد على حسن نيتها فى هذا المجال، لأنه لا توجد سلطة تستطيع إجبارها على تقديم ولاء الطاعة للمحكمة الدستورية العليا[١].

فإذا كان الحكم برفض الدعوى الدستورية، أى بدستورية القانون فإن هذا لا يفرض على السلطة التشريعية الإبقاء على هذا القانون فى الترسانة التشريعية للدولة، فرغم الحكم بدستورية القانون، إلا أنه يجوز للبرلمان أن يلغى هذا القانون أو يعدله وفقاً لسلطته التقديرية فى البحث عن الصالح العام[٢].

وانسجاماً مع ذلك، فإن الحكم الصادر بدستورية النص القانونى محل الطعن يقتصر أثره على هذا النص دون أن يمتد إلى غير ذلك من النصوص التشريعية التى لم تقل فيها المحكمة

---

[١] **د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٤٩٤.**

[٢] **د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٤٩٤.**

الدستورية العليا كلمتها[1]، حتى ولو كانت مرتبطة بالنص التشريعى محل الطعن طالما أن المحكمة لم تستوضح هذا الارتباط ولم تفصل فيه أو فى أثره[2].

أما إذا كان الحكم بعدم دستورية القانون – أو نص من نصوصه– فعلى البرلمان أن يلغيه أو يعدله حتى يتفق مع الدستور، وهذا الإلغاء أو التعديل يتعين على البرلمان أن يشرع فيه من وقت نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، فهذا الحكم الصادر بعدم الدستورية يفرض على البرلمان التدخل لإلغاء القانون – أو النص– المحكوم بعدم دستوريته من ناحية، وإصدار قانون جديد من ناحية أخرى، ويرجع ذلك إلى أن الحكم بعدم دستوريته، وهو ما يخلق – عادة– فراغاً تشريعياً يجب على البرلمان ملئه[3].

وإذا كان البرلمان ملزم بأن يُخرج من حلبة القانون الوضعى للدولة القانون المحكوم بعدم دستوريته فور نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، فإنه غير ملزم بميعاد محدد يتعين عليه أن يصدر خلاله القانون الجديد، فالبرلمان يتعين منحه مدة معقولة حتى يتدبر أمره ويتخذ الإجراءات ما يكفل عدم وقوعه فى دوامة عدم الدستورية مرة أخرى، إلا أنه يجب ألا يتراخى البرلمان فى إصدار هذا القانون أكثر من الوقت اللازم. والى أن يصدر البرلمان هذا القانون الجديد، فإن القانون الذى كان معمولاً به قبل القانون الذى حكم بعدم دستوريته يتولى تنظيم المسألة محل الدراسة[4]، وهذا ما قررته المحكمة الدستورية العليا بقولها: "وحيث إن إلغاء المشرع لنصوص قانونية بذاتها، يفترض أن يكون التنظيم التشريعى الصادر بإلغائها صحيحاً وفقاً للدستور، فإذا تقرر بقضاء من هذه المحكمة بطلان هذا التنظيم بكامل أجزائه، اعتبر أثره منعدماً فى شأن النصوص الذى عطل سريانها، فلا يزول وجودها"[5].

أما إذا كانت المسألة غير خاضعة لتنظيم سابق، فإن سكوت المشرع عن تنظيمها بعد الحكم بعدم دستورية القانون المنظم لها يدفعنا إلى استدعاء القواعد الخاصة بالرقابة على الامتناع، حيث يمكن تصور أن يكون هناك جزاء يمكن توقيعه على المشرع الذى امتنع عن إصدار القانون – هنا–، هذا الجزاء يتمثل فى الدعوة المتكررة من قبل القاضى الدستورى للمشرع

---

[1] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٤٩٤.

[2] د. أحمد فتحى سرور: الرقابة القضائية على دستورية القوانين: لاحقة أم سابقة؟ مجلة الدستورية، العدد الثامن، السنة الثالثة، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ٢٨٢.

[3] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٤٩٤.

[4] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٤٩٤، ٤٩٥.

[5] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٦ ق، "دستورية"، جلسة ١٩٩٨/٦/٦، المجموعة، الجزء الثامن، ص ١٣٨١.

بأن يتدخل لإصدار القانون المنظم للمسألة التى حكم القاضى الدستورى بعدم دستوريتها، وهذه المطالبة المتكررة من قبل القاضى الدستورى والامتناع المتكرر من المشرع من شأنه أن يظهر البرلمان أمام الشعب بمظهر المعتدى على حرمة الدستور، مما يدفعه إلى إصدار هذا القانون حفظاً لماء وجهه أمام الشعب الذى ائتمنه – عندما اختار أعضائه عن طريق الانتخاب– على حماية الدستور وما يتضمنه من أحكام تتعلق بحقوقه وحرياته[١].

وقد لجأت المحكمة الدستورية العليا فى مصر – بمناسبة نظرها بعض الدعاوى الدستورية– إلى دعوة المشرع لاستيفاء النقص التشريعى، وتارة أخرى إلى رقابة الامتناع عن طريق غير مباشر[٢]، حيث ذهبت إلى أنه "وحيث إن إعمال المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها – على ما تقدم بيانه، وإن كان مؤداه إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالتزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفاً للدستور إذا لم يلتزم بذلك القيد– إلا أن قصر هذا الإلزام على تلك التشريعات لا يعنى إعفاء المشرع من تبعة الإبقاء على التشريعات السابقة رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وإنما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة إلى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادئ سالفة الذكر، تحقيقاً للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعاً مع هذه المبادئ، وعدم الخروج عليها"[٣].

ويتضح من هذا الحكم أن هناك جزاء أو مسئولية من طبيعة خاصة تتناسب مع امتناع المشرع عن اتخاذ القوانين اللازمة لجعل الترسانة التشريعية للدولة تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا الجزاء يتمثل فى المسئولية السياسية للمشرع مما يدفعه إلى المبادرة إلى تنقية وتنقيح النصوص القائمة حتى تتفق مع أحكام المادة الثانية – من الدستور الأسبق الصادر عام ١٩٧١– القاضية بأن مبادئ الشريعة الإسلامية تعد المصدر الرئيسى للتشريع[٤].

وبجانب هذه الآلية، نجد أن أغلب الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية – التى تتعلق بالرقابة على الامتناع تقر الرقابة غير المباشرة، وذلك عن طريق رقابة النص المطعون فيه، بحيث يصل القاضى من وراء حكمه إلى لفت انتباه المشرع

---

[١] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٤٧٠، ٤٩٥.

[٢] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٤٧٢.

[٣] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٥/٥/٤، المجموعة، الجزء الثالث، ص ١٩٥.

[٤] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٤٧٣.

إلى ضرورة سد النقص التشريعى[١]، ومن أمثلة هذه الأحكام، حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٢٠٠٠/٧/٨[٢]، حيث تتخلص "الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– .... فى أن المدعى كان قد تقدم فى ١٩٩٠/١٠/٢٣ للترشيح لعضوية مجلس الشعب ثم أقام أمام محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم ٦٦٧ لسنة ٤٥ قضائية طالباً الحكم بوقف تنفيذ قرارى وزير الداخلية رقمى ٦٠٣١ و٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠ وكذا قراراته الصادرة تنفيذاً لكل من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب، وفى الموضوع بإلغاء هذه القرارات، كما تضمنت صحيفة تلك الدعوى الدفع بعدم دستورية المواد ٢٤، ٢٩، ٣٤، ٣/٣٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ٩٥٦ معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠، والجدول المرافق له وبجلسة ١٩٩٠/١١/٢٧ صرحت محكمة القضاء الإدارى للمدعى بإقامة دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة ٢٤، والمادة ٣٤، والفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها، فأقام الدعوى الماثلة.....،وقد انتهت المحكمة الدستورية العليا فى هذه الدعوى إلى الحكم "بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠– فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية[٣]، وذلك لمخالفتها لأحكام المواد ٣، ٦٢، ٦٤ و ٨٨ من الدستور الأسبق الصادر عام ١٩٧١. فالمادة ٨٨ من الدستور – المشار إليه – كانت تقرر قبل تعديلها عام ٢٠٠٧ أن "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب. ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء،

---

[١] د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٤٧٣.

تنص المادة الثانية من الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع".

[٢]حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١ لسنة ١٣ ق "دستورية"، جلسة ٢٠٠٠/٧/٨، المجموعة، الجزء التاسع، ص ٦٦٧.

[٣] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١ لسنة ١٣ ق "دستورية"، جلسة ٢٠٠٠/٧/٨، السابق الإشارة إليه.

على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية...."[1]، ظلت لفترة طويلة خارج الخدمة، بحيث كان العمل يجرى على أن يتولى القضاة رئاسة اللجان العامة دون اللجان

---

[1] **بعد تعديل الدستور – الأسبق الصادر عام ١٩٧١– عام ٢٠٠٧ أصبح مدلول المادة ٨٨ على النحو التالى: "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ويجرى الاقتراع فى يوم واحد، وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذى ينظمه القانون. ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها عل أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئة قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة اللجان العامة التى تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التى تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز، على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها القانون.**

أنظر: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٤٧٣، ٤٧٣ هامش ٢.

الجدير بالذكر أن المادة ١٠٢ من الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ تنص على أن "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر.

ويشترط فى المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل، وألا تقل سنة يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد عن ٥%، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم".

وتنص المادة ٢٠٨ من ذات الدستور على أن "الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابى، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين فى الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة.

وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون".

وتنص المادة ٢٠٩ من ذات الدستور على أن "يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون ندباً كلياً بالتساوى من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر

الفرعية، تارة بدعوى عدم كفاية أعداد القضاة للإشراف على لجان الانتخابات الفرعية والعامة فى نفس الوقت، وتارة ثانية بحجة أن كلمة الإشراف الواردة بالمادة ٨٨ - المشار إليها - لا تعنى إلا النظر من مكان عال وهو ما يتحقق بتولى القضاة رئاسة اللجان العامة فقط، وتارة ثالثة بحجة أن إجراء الانتخابات على عدة مراحل للسماح للقضاة بإمكانية الإشراف على اللجان العامة الفرعية من شأنه أن يعطل أعمال الدولة لفترات طويلة، وإزاء هذا الوضع سيق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فى مدى دستورية ما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية[١].

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠٠٠/٧/٨ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء

بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض.

ويتجدد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوى الخبرة فى مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت.

يكون للهيئة جهاز تنفيذى دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة".

وتنص المادة ٢١٠ من ذات الدستور على أن "يتولى إدارة الاقتراع، والفرز فى الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية.

ويتم الاقتراع، والفرز فى الانتخابات، والاستفتاءات التى تجرى فى السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون.

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإدارى. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائى خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن".

(١) د. رفعت عيد سعيد: المرجع السابق، ص٤٧٣ ، ٤٧٤.

اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية، حيث ذهبت إلى أنه "وحيث إن المواد المطعون فيها من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - كانت تنص على أن:

مادة ٢٤:

فقرة أولى: "يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ويعين أمين لكل لجنة".

فقرة ثانية: "ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية فى جميع اللجان الفرعية من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ويختار أمناء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام".

فقرة ثالثة: "وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع، وترسل بياناً بأسمائهم إلى وزير العدل ينسق بينهم فى رئاسة اللجان، أما من عداهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التى يتبعونها".

فقرة رابعة: "ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية وفى جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، وفى حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة".

فقرة خامسة: "وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقاً للقانون، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية".

مادة ٣٤: .....".

مادة ٣٥: .....".

..... متى كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى كان مرشحاً فى انتخابات مجلس الشعب التى جرى فى نوفمبر سنة ١٩٩٠، وقد أقام دعواه الموضوعية مستهدفاً الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٦٠٤٥ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب - والذى يستند فى صدوره إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه - مردداً فى المادة ١٣ منه أحكام الفقرة الثانية من تلك المادة، وكان هذا القرار هو الذى طبق على الانتخابات المشار إليها وأنتج أثره قانوناً. وكان فصل محكمة الموضوع فى مشروعية هذا القرار يقتضى أن

تقول المحكمة الدستورية العليا كلمتها فى شأن دستورية نص القانون الذى استند إليه فإن مصلحة المدعى فى الطعن على الفقرة الثانية من المادة ٢٤ سالفة الذكر - فيما تضمنته من جواز تعيين رؤساء لجان الانتخابات الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية - تكون متحققة، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص الفقرة المشار إليها، ولا يمتد إلى غير ذلك من النصوص الأخرى المطعون فيها.

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين، أن المشرع وإن عقد رئاسة اللجان العامة لأعضاء الهيئات القضائية إلا انه سمح برئاسة اللجان الفرعية - وهى التى يجرى فيها الاقتراع وفقاً للفقرة الخامسة من ذات المادة - لغيرهم، ومن ثم ينحل الإشراف القضائى على الاقتراع والذى تطلبه الدستور إلى مجرد إشراف صورى غير حقيقى، الأمر الذى يفرغ حق الانتخاب من مضمونه ويؤثر بالتالى فى حق الترشيح، بما مؤداه حرمان المواطنين من ضمانة أساسية فى اختيار ممثليهم، والمساس بالسيادة التى قررها الدستور للشعب بجعله مصدراً للسلطات، ويخل كذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الناخبين، مما يوقع النص الطعين فى حمأة المخالفة الدستورية لخروجه على أحكام المواد ٤٠,٨ ، ٦٢ ، ٨٨ من الدستور.

وحيث إن دفاع هيئة قضايا الدولة، ارتكز على أن الدستور قد عهد إلى المشرع بتحديد شروط عضوية المجلس النيابى وبيان أحكام الانتخاب والاستفتاء، ولم يقيده إلا بأن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية، وأن تمام الاقتراع لا يكون إلا باكتماله ويتحقق ذلك بإبداء الناخبين آرائهم فى عملية الانتخاب، ثم إغلاق صناديق الانتخاب وإرسالها إلى اللجنة العامة لتباشر مهمتها فى إجراء الفرز ثم إعلان النتيجة، وأن الإشراف يؤخذ بمعنى الاطلاع على الاقتراع من عل، وليس بمعنى توليه وتعهده فالذى يملك أمر الاقتراع والقيام به هو الناخب ذاته وليس المشرف القضائى. كما لا يصح حمل الإشراف على معنى الرقابة والسيطرة، لصعوبة ذلك عملياً إذ أن عدد اللجان الفرعية يفوق بكثير عدد أعضاء الهيئات القضائية: بالإضافة إلى أن الأعمال التحضيرية للدستور أوضحت أن الإشراف القضائى على اللجان الفرعية إنما يكون بقدر الإمكان، بما يعنى أن مد هذا الإشراف إلى تلك اللجان من الملاءمات التى تندرج فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع بلا معقب عليه، وخلص دفاع الحكومة إلى القول بأن قرينة الدستورية المقررة لمصلحة القوانين تقتضى حملها على المعنى الذى يعصمها من الإبطال متى كانت نصوصها تحتمل ذلك...

وحيث إن الدستور القائم أورد فى مادته الثامنة والثمانين نصاً غير مسبوق لم تعرفه فى الدساتير المصرية من قبل، إذ نص على أن "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية مما يقطع أن المشرع الدستورى - احتفاء منه بعملية الاقتراع - بحسبانها جوهر حق

الانتخاب - أراد أن يخضعها لإشراف أعضاء من هيئة قضائية ضماناً لمصداقيتها وبلوغاً لغاية الأمر منها باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف بما جبلوا عليه من الحيدة وعدم الخضوع لغير ضمائرهم - وهو ما تمرسوا عليه خلال قيامهم بأعباء أمانتهم الرفيعة - حتى يتمكن الناخبون من اختيار ممثليهم فى مناخ تسوده الطمأنينة، على أنه لكى يؤتى هذا الإشراف أثره فإنه يتعين أن يكون إشرافاً فعلياً لا صورياً أو منتحلاً، وإذا كانت عملية الاقتراع، تجرى - وفقاً لأحكام القانون - فى اللجان الفرعية - فقد غدا لزاماً أن تحاط هذه العملية بكل الضمانات التى تكفل سلامتها وتجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها، تدعيماً للديمقراطية التى يحتل منها حق الاقتراع مكاناً علياً بحسبانه كافلاً لحرية الناخبين فى اختيار ممثليهم فى المجالس النيابية لتكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات وفقاً للمادة الثالثة من الدستور....

وحيث إن من المقرر أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوى، ما لم يكن لها مدلول اصطلاحى يصرفها إلى معنى آخر. وإذ كان لا خلاف، على أن الاقتراع، هو تلك العملية التى تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءاً من تقديمه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات، مروراً بتسلمه بطاقة الاختيار، وانتهاء بإدلائه بصوته فى سرية لاختيار أحد المرشحين، أو العدد المطلوب منهم، وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين، فإنه لا يتم ولا يبلغ غايته إلا إذا أشرف عليه أعضاء من هيئة قضائية. لما كان ذلك، وكان معنى الإشراف على الشئ أو الأمر – لغة– على ما يبين من الجزء الأول من المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية - الطبعة الثالثة - صفحة ٤٩٨ كالآتى: "أشرف عليه: تولاه وتعهده وقاربه. وأشرف الشئ له: أمكنه"، وإذ لم يكن للفظ الإشراف دلالة اصطلاحية تخالف دلالته اللغوية، فقد بات متعيناً أن المشرع الدستورى عند إقراره نص المادة ٨٨ من الدستور - منظوراً فى ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة بل إلى إرادته الحقيقية التى كشفت عنها الأعمال التحضيرية - قد قصد إلى إمساك أعضاء الهيئات القضائية - تقديراً لحيدتهم ونأيهم عن العمل السياسى بكافة صوره - بزمام عملية الاقتراع فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها بحيث تتم خطواتها متقدمة الذكر كلها تحت سمعهم وبصرهم.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، فإن الأهداف التى رمى الدستور إلى بلوغها بما تطلبه فى المادة ٨٨ من أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية تتحصل بجلاء - وفق صريح عباراتها وطبيعة الموضوع الذى تنظمه والأغراض التى يتوخى تحقيقها من هذا الإشراف، وما تكشف عنه الأعمال التحضيرية السالف الإشارة إليها - فى إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة الاقتراع وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته، وهى أهداف تدعم الديمقراطية وتكفل مباشرة حق الانتخاب سليماً غير منقوص أو مشوه، موفياً بحكمة

تقريره التى تتمثل - على ما تقدم - فى أن تكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات، وهى بالتالى ضمان لحق الترشيح الذى يتكامل مع حق الانتخاب وبهما تتحقق ديمقراطية النظام. وإذ يقوم النص الدستورى سالف الذكر على ضوابط محددة لا تنقلب بها متطلبات إنفاذه ومقتضيات إعماله، فقد تعين على المشرع عند تنظيمه حق الانتخاب أن ينزل عليها وألا يخرج عنها بما مؤداه ضرورة أن يكفل هذا التنظيم لأعضاء الهيئات القضائية الوسائل اللازمة والكافية لبسطهم إشرافاً حقيقياً وفعالاً على الاقتراع، ولا محاجة فى القول بتعذر رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الفرعية لعدم كفاية عددهم ذلك أنه إذا ما تطلب الدستور أمراً فلا يجوز التذرع بالاعتبارات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة تطبيقه، سيما وأنه لم يستلزم إجراء الانتخابات فى يوم واحد، وإلا غدا الدستور بتقريره هذه الضمانة عابثاً، ولا القيود التى يضعها سراباً.

وحيث إنه وإن استوجب النص الطعين عقد رئاسة اللجان العامة فى جميع الأحوال الأعضاء من هيئة قضائية، إلا أنه يسمح برئاسة اللجان الفرعية التى يجرى الاقتراع أمامها لغيرهم، فأصبح الاقتراع يتم بمنأى عن اللجنة العامة، دون أن يكفل المشرع لهذه اللجنة - التى يرأسها عضو الهيئة القضائية - الوسيلة اللازمة والكافية لتحقيق الإشراف الحقيقى على الاقتراع، ومن ثم، يضحى النص المطعون عليه، قاصراً عن الوفاء بما تطلبه الدستور من إشراف أعضاء من هيئة قضائية على الاقتراع، مهدراً بذلك ضمانة رئيسية تتعلق بحقى الترشيح والانتخاب وبالتالى يكون مخالفاً لأحكام المواد ٣ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٨٨ من الدستور"[١].

ويتضح من هذا الحكم أن المادة ٨٨ من الدستور الأسبق الصادر عام ١٩٧١ لم تكن محل تطبيق من قبل من بيدهم مقاليد الأمر فى الدولة، بحيث اقتصرت رقابة القضاة على اللجان العامة فقط دون اللجان الفرعية التى كان يترأسها أفراد من غير أعضاء الهيئات القضائية، مما يمثل مخالفة للمادة ٨٨ - المشار إليها - التى تفرض الإشراف القضائى على عملية الاقتراع سواء باللجان العامة أو باللجان الفرعية[٢].

ولما كان الوضع القائم لم يكن كافياً لبث الطمأنينة فى نفوس الناخبين، فإن القاضى الدستورى من خلال الحكم السابق فرض على البرلمان عند تنظيم لحق الانتخاب أن يكفل لأعضاء الهيئات القضائية الوسائل اللازمة والكافية لبسط إشرافاً حقيقياً وفعالاً على الاقتراع، ورغم أن الحكومة تعللت بأن الاعتبارات العملية ليست فى صالح الإشراف القضائى على اللجان

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١ لسنة ١٣ق "دستورية"، جلسة ٢٠٠٠/٧/٨، السابق الإشارة إليه.

(٢) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٧٥.

الفرعية، حيث إن عدد القضاه لا يتناسب مع عدد هذه اللجان، فإن المحكمة الدستورية العليا رفضت هذا التبرير، حيث لا يجوز التذرع بالاعتبارات العملية لتعطيل أحكام الدستور[١].

ويتضح - مما سبق - أن رقابة المحكمة الدستورية العليا للفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية هى التى سمحت لها بأن تراقب بطريقة غير مباشرة امتناع المشرع عن إخراج المادة ٨٨ من الدستور – الأسبق الصادر عام ١٩٧١– إلى حيز التطبيق، ونتيجة لهذا الحكم فقد أصدر رئيس الجمهورية الأسبق محمد حسنى مبارك القرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ الذى قرر تولى أعضاء الهيئات القضائية أمر اللجان الفرعية[٢].

وإذا كانت السلطة التشريعية يجب عليها - على النحو السابق بيانه - أن تقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، فإن السلطة التنفيذية يجب عليها - أيضاً - أن تقوم بتنفيذ هذه الأحكام وألا تعترض تنفيذها سواء بقرارات بقوانين – فى الحالات التى يمنحها الدستور سلطة إصدارها– أو بلائحة عادية حلت محل نص تشريعى قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته.

فإذا كان النص التشريعى الذى قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته من نصوص إحدى اللوائح التى تخضع لرقابة الدستورية، فيتعين على السلطة التنفيذية عدم الاعتداد به وإحلال نص جديد يتفق مع نصوص الدستور بدلاً منه [٣]. أما إذا كان النص التشريعى الذى قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته من نصوص التشريع، فيجب على السلطة التنفيذية الامتناع عن تنفيذه ويمكنها إعداد مشروع قانون يتفادى العيب الدستورى وتقدمه إلى مجلس الشعب[٤]، مجلس النواب حالياً.

وإذا كان الأمر كذلك وأنه يجب على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تقوما بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، فإن التساؤل يثور عما إذا كان من الممكن أن تقوم كلتا السلطتين بإصدار أعمال تشريعية - كل فى مجال اختصاصها المحدد فى الدستور - تمثل عقبات أمام تنفيذ تلك الأحكام؟ أو ما هى الصور أو الحالات التى يمكن أن يكون فيها العمل التشريعى عقبة أمام تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية؟

---

(١) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٧٥ ، ٤٧٦.

(٢) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٧٦.

(٣) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٩٥.

(٤) د. أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، ص٢٨٤.

فى الواقع أن العمل التشريعى الصادر من السلطة التشريعية يمكن أن يكون عقبة فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، حيث إنه وكما ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠٠١/٨/٤ أن "منازعات التنفيذ تتعدد صورها وتتنوع تطبيقاتها وإن كان يجمعها أنها تطرح عوائق التنفيذ سواء كانت مُعطلة له أو مُقيدة مداه، ويندرج ضمن هذه المنازعات أن يتبنى المشرع بتشريع جديد ذات أحكام نص تشريعى سبق لهذه المحكمة القضاء بعدم دستوريته أو أن تستمر السلطة التنفيذية فى إعمال حكم نص تشريعى سبق للمحكمة - استناداً للأحكام الموضوعية فى الدستور - إبطال نص مطابق له فى النطاق عينه وموجه للمخاطبين به أنفسهم بحجة أنه نص جديد مستترة فى ذلك وراء فكرة استقلال النصوص القانونية، إذ لا يعدو أن يكون ذلك تحايلاً على أحكام الشرعية الدستورية، ومن ثم يعتبر هذا التشريع الجديد أو ما يصدر من قرارات تنفيذاً له عقبة من عقبات التنفيذ، ويجوز لهذه المحكمة عندئذٍ أن تُعمل ما خولته إياها المادة ٢٧ من قانونها من التصدى لدستورية النص الجديد الذى عرض لها بمناسبة نظرها منازعة التنفيذ المطروحة عليها لا تصاله بها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى الدستورية"[١]، حيث تتلخص "الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - .... فى أن هذه المحكمة كانت قد أصدرت بجلستها المعقودة بتاريخ السادس من مايو سنة ٢٠٠٠ حكمها فى القضية المقيدة بجدولها برقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" قاضياً بعدم دستورية نص المادة (٢٥)من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من إسناء الفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات، وعلى أثر صدور ذلك الحكم وفى ٢٠٠٠/٥/٨ أصدر رئيس تلك الهيئة القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذى نص فى مادته الأولى على وقف انعقاد جلسات التأديب والتظلمات المحددة لنظر الطلبات المقدمة من أعضاء الهيئة الحاليين والسابقين لحين صدور التشريع المنفذ لحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وفى مادته الثانية على استمرار اللجنة فى نظر الدعاوى التأديبية، ثم أعقب ذلك صدور قرار رئيس هيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ ناصاً على إلغاء قراره السابق رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، ومن جهة أخرى كان المدعى قد أقام أمام محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم ١١١٣٥ لسنة ٥٤ قضائية طعناً على قرار تخطيه فى الترقية. كما أخطرته أمانة اللجنة المشار إليها للحضور أمامها فى ٢٠٠٠/٩/١٨ لنظر تظلمه رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٩، وأبدى المدعى أن قرار رئيس هيئة قضايا

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٢ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، السابق الإشارة إليه.

الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ يشكل عقبة تعوق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" المشار إليه، ومن ثم فقد أقام دعواه الماثلة ابتغاء القضاء له بطلباته سالفة الذكر". وفى حيثيات حكمها فى هذه الدعوى ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه "وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى الدعوى الراهنة، تأسيساً على أمرين: أولهما: أن القرار المطعون فيه لا يعتبر عملاً تشريعياً مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية، وثانيهما: أن إعمال أثر الحكم بعدم الدستورية هو ما تختص به محكمة الموضوع ولا تمتد إليه ولاية المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الدعوى الماثلة ليست - فى أصلها - طعناً بعدم الدستورية، وبالتالى فلا محل للتفرقة بين العمل التشريعى وغيره، وإنما أقيمت باعتبارها منازعة تنفيذ فى حكم أصدرته المحكمة فى دعوى دستورية، ومن ثم فإن ما تثيره هذه الدعوى هو مدى توافر الشروط المتطلبة فى منازعات التنفيذ التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا طبقاً للمادة ٥٠ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩".

وفى حيثية أخرى من ذات الحكم ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه "وحيث إن قوام منازعة التنفيذ التى تختص هذه المحكمة وحدها بالفصل فيها وفقاً للمادة ٥٠ من قانونها - وعلى ما جرى عليه قضاؤها - أن تعترض أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وهو ما لا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذا مستكملاً لمضمونه ومداه ضامناً لفاعليته وإنفاذ فحواه".

وفى حيثيات أخرى من ذات الحكم ذهبت المحكمة إلى أنه "ومن حيث إن هذه المحكمة سبق أن أصدرت بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ حكمها فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" الذى قضى فى منطوقه بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من إسناد الفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات، فبادر رئيس الهيئة المدعى عليها بإصدار القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ مشيراً فى ديباجته إلى الحكم آنف الذكر - متضمناً وقف انعقاد جلسات لجنة التأديب والتظلمات فيما يتعلق بنظر الطلبات المقدمة من أعضاء الهيئة وذلك لحين صدور التشريع المنفذ لذلك الحكم، بيد أنه جرى النكوص عن ذلك بالقرار رقم ٢ لسنة

٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ الذى ألغى القرار رقم ١ سالف الذكر، ومن ثم استمرت اللجنة المذكورة فى نظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء تلك الهيئة وطلبات التعويض المترتبة عليها.

وحيث إن الإشارة فى ديباجة القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ سالف البيان إلى القانون رقم ٨٨ لسنة الذى تضمن تعديل نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، بمقولة أنه استبقى ذات الحكم المتضمن اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضائها وطلبات التعويض عنها، لا تنهض مبرراً يسوغ إصداره وذلك بعد أن اتضح لتلك الهيئة بجلاء أن هذا الحكم الذى قرره مجدداً القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ قد انتظمه نص سابق ظاهر البطلان قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته وهو نص المادة ٢٥ المشار إليها قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨، وما كان للهيئة أن تعود لتبنى ذلك النص وتستند إليه بعد أن كانت قد هجرته فى قرار سابق، خاصة وأن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر قد أورد فى أسبابه المكملة لمنطوقه صراحة أن لجنة التأديب والتظلمات ظلت تجمع بين اختصاصاتها سالفة الذكر - ومن بينها إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضاء الهيئة وطلبات التعويض عنها - بل أضاف إليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦، ومن بعده القانون ٨٨ لسنة ١٩٩٨ المعدلان لقانون هذه الهيئة طائفة أخرى من المنازعات هى تلك المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات الخاصة بأعضاء الهيئة أو بورثتهم، ومن ثم يكون القرار الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر من رئيس الهيئة، عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة إليه بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله فى حقه أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة".

وبعد ذلك تصدت المحكمة الدستورية العليا لبحث دستورية النص الجديد - المادة ٢٥ من قانون هيئة قضية الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ معدلاً بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ - الذى عرض لها بمناسبة نظرها منازعة التنفيذ المطروحة عليها لاتصاله بها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى الدستورية، وذلك إعمالاً لما خولته إياها المادة ٢٧ من قانونها التى تنص على أنه "يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

وبعد أن استعرضت المحكمة الدستورية العليا نص المادة ٢٥ - المشار إليه - ومواد الدستور - الأسبق الصادر فى ١٩٧١ - أرقام ١٦٥، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٣، وبيان أوجه مخالفة نص المادة ٢٥ المذكور لنصوص ذلك الدستور أرقام ٤٠، ٦٥، ٦٨، ١٦٥، ١٧٢، ذهبت إلى

أنه "وحيث إن قانون هيئة قضايا الدولة - بتعديلاته - وإن عهد بطلبات الإلغاء والتعويض إلى لجنة التأديب والتظلمات، بحسبانها هيئة ذات اختصاص قضائى، إلا أن المشرع وقد قدر بنفسه - على ما اتضح من مسلكه إزاء تحديد الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بأعضاء الهيئات القضائية الأخرى - أن المحاكم وحدها هى الأقدر على الفصل فى هذا النوع من المنازعات، بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التى تلابسها عادة، لكى ينال أعضاء هذه الهيئات الترضية القضائية إنصافاً، فإن إفراده أعضاء هيئة قضايا الدولة وحدهم بالإبقاء على اختصاص اللجنة المشار إليها فى هذا الشأن، يعد إخلالاً بمبدأ المساواة فى مجال حق التقاضى رغم توافر مناط إعماله، مكرساً بذلك تمييزاً غير مبرر بينهم وبين أعضاء الهيئات القضائية الأخرى فى هذا المجال، معطلاً مبدأ خضوع الدولة القانون، ومن ثم فإنه بذلك يكون قد خالف أحكام المواد ٤٠ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ١٦٥ ، ١٧٢ من الدستور"، وقد انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى الحكم:

"**أولاً:** بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ معدلاً بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالهيئة بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضاء هذه الهيئة وطلبات التعويض عنها.

ثانياً: بعدم الاعتداد بقرار رئيس هيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠"[١].

ويتضح من هذا الحكم أنه فى نوعية منازعات التنفيذ المتمثلة فى إصدار السلطة التشريعية من جديد لذات أحكام نص قانونى سبق أن قضى بعدم دستوريته وصدور قرارات منفذة لهذا النص القديم الجديد، ستمر إزالة عوائق التنفيذ بالتصدى لدستورية هذا النص فى إطار المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ولكن ليس معنى ذلك أن التصدى فى ذاته سيكون موضوعاً لخصومة التنفيذ، وإنما موضوع هذه الخصومة سيظل منحصراً فى تنفيذ حكم عدم الدستورية السابق، والخصومة ستكون فقط مناسبة للتصدى[٢].

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يبقى سؤال هنا: لماذا لم تتصد المحكمة الدستورية العليا من الأصل فى حكمها الصادر فى القضية رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" فى ٢٠٠٠/٥/٦ لدستورية المادة (٢٥) المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ المستبقى لذات النص المقضى بعدم دستوريته، وقد كان النص الجديد تحت نظرها آنذاك بل وأشارت إليه فى

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٢ق "منازعة تنفيذ" جلسة ٢٠٠١/٨/٤، السابق الاشارة إليه.

(٢) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص١١٠٥ ، ١١٠٦.

حيثيات هذا الحكم، فلربما تكون وقد وفرت - إن هى فعلت ذلك فى حينه وخاصة أن مثل هذه الحالة يمكن أن تعد من الحالات النموذجية للتصدى - على صاحب الشأن رفع دعوى التنفيذ وعلى نفسها أيضاً نظرها[١].

وعلى أية حال فإنه إذا تبنى المشرع بتشريع جديد ذات أحكام نص تشريعى سبق للمحكمة الدستورية العليا القضاء بعدم دستوريته، أو إذا استمرت السلطة التنفيذية فى إعمال حكم نص تشريعى سبق للمحكمة الدستورية العليا - استناداً للأحكام الموضوعية فى الدستور - إبطال نص مطابق له فى النطاق عينه وموجه للمخاطبين به أنفسهم بحجة أنه نص جديد مستترة فى ذلك وراء فكرة استقلال النصوص القانونية، فإن المحكمة الدستورية العليا تعتبر أن ذلك يعد تحايلاً على أحكام الشرعية الدستورية، ومن ثم يعتبر هذا التشريع الجديد أو ما يصدر عنه من قرارات تنفيذا له عقبة من عقبات التنفيذ، وبالتالى تقوم المحكمة الدستورية العليا بإعمال ما خولته إياها المادة ٢٧ من قانونها من التصدى لدستورية النص الجديد الذى عرض لها بمناسبة نظرها منازعة التنفيذ المطروحة عليها لاتصاله بها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى الدستورية، والقضاء بعدم دستورية النص الجديد، وعدم الاعتداد بالقرارات الصادرة تنفيذاً له.

والخلاصة أن العقبة التى قد تعترض تنفيذاً الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا أو الحيلولة بمضمونها أو أبعادها دون اكتمال مداه قد تكون عمل تشريعى صادر من السلطة التشريعية فى صورة قانون أو من السلطة التنفيذية فى صورة قرار بقانون - فى الحالات التى يمنحها الدستور هذه السلطة - أو فى صورة لائحة عادية حلت محل نص تشريعى تم القضاء بعدم دستوريته، وانطوى هذا العمل التشريعى على ذات مضمون الحكم الذى تضمنه النص السابق الذى قُضى بعدم دستوريته، إذ يعتبر هذا العمل التشريعى اللاحق بمثابة تحايل من المشرع على حكم المحكمة الدستورية الذى قضى بعدم دستورية النص السابق، ويعتبر هذا التشريع اللاحق بمثابة عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص السابق تستوجب اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتدخل للقضاء بعدم دستورية هذا العمل التشريعى اللاحق [٢]، وذلك عن طريق إعمالها لاختصاصها بالتصدى الذى خولته لها المادة ٢٧ من قانونها إذا رفعت إليها دعوى منازعة تنفيذ لإزالة هذه العقبة - التشريع اللاحق - وهنا تقوم المحكمة بالتصدى لبحث دستورية التشريع اللاحق الذى عرض لها بمناسبة نظرها منازعة التنفيذ المطروحة عليها لاتصالها بها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى الدستورية، والقضاء بعدم دستورية هذا التشريع اللاحق، وبعدم الاعتداد بالقرارات الصادرة تنفيذاً له.

---

(١) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص١١٠٧ هامش.

(٢) أ. محمد السعودى أحمد تقى الدين: المرجع السابق الإشارة إليه.

وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بالعمل التشريعى المتمثل فى عمل إيجابى فإن السؤال الذى يثور هنا هو: هل يعد الامتناع السلبى من جانب السلطة التشريعية، بعدم إصدار قانون، أو من جانب السلطة التنفيذية، بعدم إصدار قرار بقانون - فى الحالات التى يمنحها الدستور هذه السلطة - أحد صور العوائق التى تعترض تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، والتى يستوجب معها وجود منازعة تنفيذ؟[1].

فى الواقع أن المحكمة الدستورية العليا قد ذهبت فى حكمها الصادر فى ١٩٩٣/٦/١٩، الذى قضت فيه برفض دعوى "منازعة التنفيذ"، إلى أن منازعة التنفيذ، التى يدخل الفصل فيها فى اختصاصها وفقاً للمادة ٥٠ من قانونها، عمل إيجابى يكون بذاته مقيداً أو معطلاً قضائها انحرافاً عن مضمونه، وليس عملاً سلبياً، حيث دلالة الإعاقة يمكن أن يستيقن منها فى العمل الإيجابى فى حين لا يحملها بالضرورة الموقف السلبى، فضلاً عن أن الموقف السلبى حين يتمثل فى الامتناع عن تنفيذ الحكم ستنسحب عليه أحكام الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة وسيعد خطأ موجباً للمسئولية إن توافرت بقية عناصرها، أى سيمكن مواجهته من باب آخر[2]، وتتلخص "الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -..... فيما قرره المدعى من أن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت أحكاماً بعدم دستورية قوانين التأميم التى أقرها العهد الناصرى لانطوائها على عدوان على الملكية الخاصة وإثر صدور هذه الأحكام أقام دعوى أمام محكمة جنوب القاهرة يلتمس فيها من رئيس الجمهورية أن يصدر قانوناً برد الأموال التى أممها العهد الناصرى عيناً إلى أصحابها، ذلك أنه يغير صدور هذا القانون، فإن أحكام المحكمة الدستورية العليا تغدو هائمة فى الفراغ، مجردة من كل قيمة، ولن تجد الاستثمارات الأجنبية ما يغريها بالتدفق إلى مصر، مادامت الاستثمارات السابقة لا تزال فى يد أعوان الناصرية. واختتم المدعى دعواه بطلب تكليف المدعى عليهم الحضور إلى المحكمة الدستورية العليا لسماع الحكم التقريرى بإشكال موضوعى فى التنفيذ وقطعاً للنزاع بأن أحكام المحكمة الدستورية العليا المشار إليها ومن بينها حكمها الصادر فى ٧ مارس ١٩٩٢، ستكون مجرد أحكام أفلاطونية يتناقلها الناس فى ثرثراتهم لعدم اقترانها بالتنفيذ الكامل لمضمنونها خلال مدة معقولة وهو ما يناقض حقوق الإنسان الإفريقى، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ويجعل الأحكام القضائية مجرد حبر على ورق.

([1]) أ. أحمد عادل: المرجع السابق الإشارة إليه.

([2]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ١٤ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٣/٦/١٩، المجموعة، الجزء الخامس، قاعدة ١٥، ص٥٢٩، ٥٣٠.

وأنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص١١٠١ ، ١١٠٢.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة فى المسائل الدستورية - سواء فيما فصل فيه من ناحية العيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية - إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو السعى لنقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته، ذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية - وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية - قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحرياً لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية. ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور، هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة. وقضاء المحكمة فى شأن تلك النصوص هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة صحتها أو بطلانها ومن ثم لا يعتبر قضاء هذه المحكمة باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها، أو اتفاقه مع الاحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقه منها، منصرفاً إلى من كاف طرفاً فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحباً إليه وإلى الأغيار كافة، ومتعدياً إلى الدولة التى ألزمها الدستور فى المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون، وجعل من علوه عليها، وانعقاد السيادة لأحكامه قاعدة لنظامها ومحوراً لبناء أساس الحكم فيها، على ما تقضى به المادة ٦٤ من الدستور بما يردها عن التحلل من قضاء المحكمة الدستورية العليا أو مجاوزة مضمونه، ويلزم كل شخص بالعمل على مقتضاه، وضبط سلوكه وفقاً لفحواه، ذلك أن هذه المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتها فى مجال الرقابة الدستورية، ومرجعها إلى أحكامه - وهو القانون الأعلى - فيما يصدر عنها من قضاء فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها - وكلمتها فى شأن دلالة النصوص التى يضمها الدستور بين دفتيه هى القول الفصل، وضوابطها فى التأصيل ومناهجها والتفسير، هى مدخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية وتكفل الانحياز لقيم الجماعة فى مختلف مراحل تطورها. وليس التزامها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية إلا إرساء لحكم القانون فى مدارجه العليا، وفاء بالأمانة التى حملها الدستور بها، وعقد لها ناصية النهوض بتبعاتها، وكان حتماً أن يكون التقيد بأحكامها مطلقاً سارياً على الدولة والناس أجمعين، وعلى قدم المساواة الكاملة، وهو ما أثبتته المادة ٤٩ من قانون هذه المحكمة.

وحيث إن سريان الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية على الدولة بأفرعها المختلفة وفى مواجهة الكافة باعتبار أنهم مخاطبون بها لا يملكون لها تبديلاً، ولا يستطيعون عنها حولاً، مؤداه أنها تحمل فى ذاتها أسس فرضها فى النطاق الإقليمى للدولة، ليكون الاحتجاج بها، واقتضاء تنفيذها حقاً لهؤلاء الذين تتعلق مصالحهم الشخصية المباشرة بإعمال مضمونها، دون ما استثناء ينال منها.

وحيث إن المدعى أقام المنازعة الماثلة بوصفها منازعة تنفيذ مبناها قالة أنه بغير صدور قانون من السلطة التشريعية أو قرار بقانون عن السلطة التنفيذية برد الأموال التى أممها العهد الناصرى عيناً إلى أصحابها، فإن الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا فى هذا النطاق تغدو مجرد أحكام أفلاطونية لا تقترن بالتنفيذ الكامل لمضمونها مما يعدم قيمتها.

وكان ما قرره المدعى على هذا النحو مردود بأن صدور قانون أو قرار بقانون يعكس بصفة نهائية وشاملة التصفية التى تقرر السلطة التشريعية أو التنفيذية ضرورتها لإنهاء كافة الآثار المخالفة للدستور التى رتبها النص التشريعى المحكوم بعدم دستوريته خلال فترة نفاذه، وإن كان أمراً مرغوباً فيه بالنظر إلى ما تؤول إليه هذه التصفية من رد الحقوق المختلفة التى عطلها هذا النص أو قيدها إلى أصحابها دون تمييز، إلا أن تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية على هذا النحو، لا يتمخض طريقاً وحيداً لإعمال آثار الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة فى المسائل الدستورية. هذا بالإضافة إلى أن إقرار قانون أو إصدار قرار بقانون فى موضوع معين، هو مما تستقل به السلطتان التشريعية والتنفيذية بتقديره وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز بالتالى حملهما على التدخل فى زمن معين، أو على نحو ما. كذلك فإن قعودهما عن إقرار تنظيم تشريعى فى هذا النطاق، لا يعتبر بمثابة عقبة قانونية تحول بذاتها دون إنفاذ الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية وفرضها على المعارضين لها لضمان النزول عليها. ذلك أن منازعة التنفيذ التى يدخل الفصل فيها فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة ٥٠ من قانونها، قوامها أن يكون التنفيذ قد اعترضته عوائق قانونية تحول دون إتمامه، أو تحد من جريانه وفقاً لطبيعته. وعلى ضوء الأصل فيه، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ أو عقباته القانونية هى المسألة الكلية التى يدور حولها طلب إزالتها بقصد إنهاء الآثار القانونية الملازمة لها أو المترتبة عليها ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشئوها. ومناطها بالضرورة عمل إيجابى يكون بذاته مقيداً أو معطلاً قضاء المحكمة الدستورية العليا انحرافاً عن مضمونه. ولا كذلك الموقف السلبى الذى نعاه المدعى على السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ لا يعكس بطبيعته إجراء يناهض أحكامها ويرمى إلى تعطيل تنفيذها. ولا محاجة فى القول بأن تنفيذ الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية لن يكون ممكناً بغير التدخل التشريعى على النحو المتقدم بيانه، ذلك أنه بالإضافة إلى أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية - أياً كانت الجهة التى أصدرتها - من قبل المسئولين عن إعمال مقتضاها يعد جريمة معاقباً عليها قانوناً، وفقاً لنص المادة ٧٢ من الدستور، فإن إهدار الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية أو التقاعس عن تنفيذها، إنما ينحل إلى إنكار لحجيتها المطلقة، ويشكل ركن الخطأ فى المسئولية التى يقوم الحق فى التعويض بتوافر أركانها، ودون ما إخلال بالحق فى اقتضاء تنفيذ قضاء هذه المحكمة عيناً كلما كان ذلك ممكناً. وكلا الأمرين – التعويض والرد - منوط بمحكمة الموضوع وحدها، ولكل ذى شأن - ولو

لم يكن طرفاً فى الدعوى الدستورية - أن يلوذ بها لاقتضاء الحقوق التى عطلها النص التشريعى المحكوم بعدم دستوريته أو قيدها، وذلك بأن يقيم لطلبها دعواه أمام محكمة الموضوع التى تتولى بنفسها إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليها لرد عائلة العدوان عنها، ذلك أن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شان موافقة النصوص التشريعية المطعون عليها لأحكام الدستور أو مخالفتها، إما أن يكون كاشفاً عن صحتها منذ صدورها، أو مقرراً بطلانها وملغياً قوة نفاذها اعتباراً من تاريخ العمل بها. وهو بذلك يعتبر محدداً – وبصفة نهائية - للقاعدة القانونية اللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى، والتى يتعين على محكمة الموضوع أن تطبقها - دون تعديل فى مضمونها - على العناصر الواقعية التى حصلتها وليس ذلك إلا إنفاذاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا، والتزاماً بأبعاده، وبإعمال أثره على الناس كافة دون تمييز، وبإخضاع الدولة لمضمونه دون قيد"[1].

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا تعتبر أن مناط منازعة التنفيذ فى الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية هو عمل إيجابى لا سلبى بدعوى أن العمل الإيجابى يكون بذاته مقيداً أو معطلاً لقضائها انحرافاً عن مضمونه، أما الموقف السلبى فهو لا يعكس بطبيعته، إجراء يناهض أحكامها ويرمى إلى تعطيل تنفيذها، ومن ثم فإنه لا يعتبر بمثابة عقبة قانونية تحول دون إنفاذ أحكامها الصادرة فى المسائل الدستورية وفرضها على المعارضين لها لضمان النزول عليها.

وفى الواقع أننا لا نؤيد المحكمة الدستورية العليا فيما ذهبت إليه فى عدم اعتبار الموقف أو الامتناع السلبى من جانب السلطة التشريعية بعدم إصدار قانون، أو من جانب السلطة التنفيذية بعدم إصدار قرار بقانون - فى الحالات التى يخولها الدستور هذه السلطة - بمثابة عقبة قانونية تحول بذاتها دون إنفاذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى المسائل أو الدعاوى الدستورية الصادرة بعدم الدستورية.

وذلك لأننا نرى أن هذا الموقف أو الامتناع السلبى من جانب هاتين السلطتين - هنا - يشكل عقبة قانونية تحول بذاتها دون إنفاذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية، أو من شأنها أن تحول دون اكتمال مداه، ويعد إنكاراً للحجية المطلقة لهذا الحكم.

فإذا كان الامتناع عن تنفيذ هذا الحكم الصادر من المحكمة الدستورية - وبل وكافة الأحكام القضائية أياً كانت الجهة التى أصدرتها - من قبل المسئولين عن إعمال مقتضاها يعد

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ١٤ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٣/٦/١٩، السابق الإشارة إليه.

جريمة معاقباً عليها قانوناً، وفقاً لنص الدستور [1]، ويعد - كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا ذاتها فى الحكم الماثل - إهداراً لذلك الحكم وينحل إلى إنكار لحجيته المطلقة، ويشكل ركن الخطأ فى المسئولية التى يقوم الحق فى التعويض بتوافر أركانها، ودون ما إخلال بالحق فى اقتضاء تنفيذه عيناً كلما كان ذلك ممكناً.

وإذا كان الأمر كذلك، فألا يشكل ذلك الموقف أو الامتناع السلبى من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية - هنا - عقبة قانونية تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية، أو من شأنها أن تحول دون اكتمال مداه؟

مما لا شك فيها أن ذلك الموقف أو الامتناع السلبى يشكل هذه العقبة القانونية.

ومن ثم فإنه يجب على البرلمان - السلطة التشريعية – التدخل لإلغاء القانون المحكوم بعدم دستوريته من ناحية، وإصدار قانون جديد من ناحية أخرى، كما يجب على السلطة التنفيذية ذلك بإصدار قرار بقانون - فى الحالات التى يخولها فيها الدستور هذه السلطة–، ويرجع ذلك إلى أن الحكم الصادر بعدم الدستورية يُحيى الوضع السابق على القانون المقضى بعدم دستوريته، وهو ما يخلق – عادة– فراغاً تشريعياً يجب على البرلمان ملئه[2].

وفى الواقع أن التدخل التشريعى لإعمال آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون ما يعد - كما سبق القول - التزاماً بالحجية المطلقة لهذا الحكم والتى نصت عليها المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فهذه الحجية المطلقة تكون فى مواجهة الكافة وبالنسبة لجميع سلطات الدولة، باعتبارهم - وكما ذهبت المحكمة الدستورية ذاتها فى الحكم الماثل - مخاطبون بها لا يكون لها تبديلاً، ولا يستطيعون عنها حولاً، حيث إن مؤداها أنها تحمل فى ذاتها أسس فرضها فى النطاق الإقليمى للدولة، ليكون الاحتجاج بها، واقتضاء تنفيذها حقاً لهؤلاء الذين تتعلق مصالحهم الشخصية المباشرة بإعمال مضمونها، دون استثناء ينال منها.

---

(١) الجدير بالذكر أن الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير عام ٢٠١٤ ينص فى المادة ١٠٠ منه على أن "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له فى هذه الحالة رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب فى تعطيله".

(٢) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ٤٩٤.

كما أن ذلك التدخل التشريعى يحول دون اعتبار الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية مجرد أحكام أفلاطونية يتناقلها الناس فى ثرثراتهم لعدم اقترانها بالتنفيذ الكامل لمضمونها خلال مدة معقولة، ولا يجعلها مجرد حبر على ورق.

فلا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها، فماذا يجدى أن يمد القضاء فى اختصاصه أو يتوسع فى شروط قبول الدعاوى أو يضاعف من حالات قبولها أو يحسن من العمل القضائى لكى يجد الأفراد لديه موئلاً حصيناً تمحص لديه أوجه دفاعهم، إذا كانت الأحكام التى يصدرها مصيرها الموت بعد ذلك[١].

فالفائدة الحقيقة من وراء إقامة الدعاوى تتوقف فى النهاية على الآثار القانونية التى تنتج عن الحكم وما يتبع ذلك من نتيجة عملية، فالحكم القضائى لا يصدر لمجرد بيان أحقية المدعى فى دعواه أو لاستكمال الواجهة القانونية التى قد ترضى أحياناً رجل القانون ولكنها لا يمكن أن تقنع المحكوم له الذى لا يهمه سوى فاعلية الحكم الذى بيده، فالمطالبة بالحق إن كانت لا تخلو من أهمية، فإن الأهم منها هو أن تتوافر لهذا الحق إمكانية تحويله إلى واقع [٢].

كما أن ذلك التدخل التشريعى إنما يعنى أن المدعى فى الدعوى الدستورية والتى صدر فيها الحكم لصالحه بعدم الدستورية، إنما يجنى ثمرة جهده ووقته ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وكافة التكاليف التى تحملها حتى صدر هذا الحكم، فمجرد صدور ذلك الحكم لا يؤدى إلى الحصول على الحق المرتبط بالنص الدستورى - أو اللائحى - المقضى بعدم دستوريته ما لم تقم الجهات المعنية بإنزال ذلك الحكم إلى واقع عملى يكون متوائماً معه، ويكون ذلك بتنفيذه.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن ذلك التدخل التشريعى يوفر على المدعى فى الدعوى الدستورية والتى صدر فيها الحكم لصالحه بعدم الدستورية الوقت والجهد والمال فى رفع دعوى تعويض على الأساس الخطأ فى حالة امتناع السلطة التشريعية عن إصدار قانون، أو السلطة التنفيذية عن إصدار قرار بقانون - فى الحالات التى يمنحها الدستور هذه السلطة - لتنفيذ ذلك الحكم.

وفى الواقع أننا إذا كنا نطلب من السلطة التشريعية إصدار قانون جديد، أو من السلطة التنفيذية إصدار قرار بقانون - فى الحالات التى يخولها الدستور هذا الحق - إعمالاً للحكم بعدم الدستورية، إلا أننا لا نطلب ذلك – فوراً– بمجرد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية. حيث إنه إذا كان البرلمان - السلطة التشريعية - ملزم بأن يخرج من حلبة القانون الوضعى للدولة القانون المقضى بعدم دستوريته فور نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، إلا أنها غير ملزم بميعاد محدد يتعين عليه أن يصدر خلاله القانون الجديد، فالبرلمان يتعين منحه مدة معقولة حتى يتدبر أمره

---

(١) د. حسنى سعد عبد الحميد: تنفيذ أحكام القضاء، المرجع السابق، ص٧.

(٢) د. حسنى سعد عبد الحميد: المرجع السابق، ص٧.

ويتخذ من الإجراءات ما يكفل عدم وقوعه فى حومة عدم الدستورية مرة أخرى، إلا أنه يجب ألا يتراخى البرلمان فى إصدار هذا القانون الجديد أكثر من الوقت اللازم[1].

والخلاصة أننا نرى أن الامتناع من جانب السلطة التشريعية، بعدم إصدار قانون، أو من جانب السلطة التنفيذية، بعدم إصدار قرار بقانون فى الحالات التى يخولها الدستور هذه السلطة، خلال فترة معقولة، بعدم تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية يعد بمثابة عقبة قانونية تحول بذاتها دون تنفيذ هذا الحكم أو تحول دون اكتمال مداه.

([1]) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٩٤.

المبحث الثانى

القرار الإدارى

قد يكون القرار الإدارى فردياً أو لائحياً.

والقرارات الإدارية الفردية هى القرارات التى تتعلق بفرد معين بالذات، أو بإفراد معينين بذواتهم أو بواقعة معينة بالذات، أو بوقائع معينة بذاتها فهذه القرارات لا تتولد عنها مراكز قانونية من طبيعتها، إذ لا تعدو المراكز القانونية التى تنشئها أو تعد لها أن تكون مراكز قانونية فردية أو خاصة تقتصر آثارها على أشخاص معنيين بذواتهم، أو وقائع معينة بالذات.

أما القرارات الإدارية اللائحية "اللوائح العادية" فهى قرارات إدارية تنظيمية تنطوى على خاصتى العمومية والتجريد، أى أن هذه اللوائح تعد من الناحية الموضوعية قواعد قانونية، ولكنها من الناحية الشكلية أو العضوية تعد قرارات إدارية، وتحتل تلك اللوائح فى السلم القانونى مرتبة أدنى من الدستور والقانون العادى، ومن ثم لا يمكنها الخروج على أحكامهما سواء بصورة صريحة أو بصورة ضمنية[1].

([1]) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٢٦٠.

تشمل اللوائح العادية: اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة.

فمن المعروف أن القانون يتضمن قواعد كلية مُجملة تحتاج إلى قواعد تفصيلية تضعها موضع التطبيق. هنا تضطلع اللوائح التنفيذية بهذه المهمة، فهذه اللوائح نعنى بها القرارات التنظيمية التى تتضمن القواعد اللازمة لتنفيذ القانون.

وإذا كانت اللوائح التنفيذية تفترض وجود قواعد قانونية سابقة تتولى هذه اللوائح تنفيذها، فإن اللوائح المستقلة تتميز بعدم وجود قواعد قانونية يسبق صدورها، من هنا جاءت تسمية هذه اللوائح بأنها مستقلة.

واللوائح المستقلة تضم نوعين من القرارات تضم نوعين من القرارات التنظيمية: لوائح الضبط ولوائح إنشاء وتنظيم المرافق العامة. والأولى تستهدف الحفاظ على النظام العام (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة)، أما الثانية فإنها تشير – وفقاً للمادة ١٤٦ من الدستور (الدستور الأسبق الصادر عام ١٩٧١) – إلى سلطة إنشاء المرافق العامة وتنظيمها وفى كلا الحالتين يستأثر رئيس الجمهورية بسلطة إصدار هذه اللوائح.

أنظر: د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٢٦١.

والجدير بالذكر أنه وفقاً لنص المادة ١٦٧ من الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ " تمارس الحكومة بوجه خاص الاختصاصات الآتية: " ٩٠٠٠٠– تنفيذ القوانين". كما نص هذا الدستور على اللوائح التنفيذية ولوائح إنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها ولوائح الضبط فى المواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ على النحو التالى:

حيث تنص المادة ١٧٠ على أن:

"يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه".

وتنص المادة ١٧١ على أن "يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء".

وتنص المادة ١٧٢ على أن "يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء".

وقد جاءت تسمية هذه اللوائح باللوائح العادية تمييزاً لها عن لوائح الضرورة التى تصدر فى صورة قرارات بقوانين، والتى يصدرها رئيس الجمهورية فى حالات وبشروط محددة.

حيث تنص المادة ١٥٦ من الدستور الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ على أنه "إذا حدث فى غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار".

وهذه القرارات بقوانين (لوائح الضرورة)، التى تصدر إذا كان مجلس النواب غير قائم، تكتسب قبل العرض على مجلس النواب القوة القانونية، فهى تعد فى مرتبة القانون وتأخذ حكمه، فإذا تم عرضها على مجلس النواب ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس – الجديد – فإنها تحتفظ بقوتها القانونية وتدخل ضمن الترسانة التشريعية للدولة، ويطبق عليها ما يطبق على القوانين العادية الصادرة من مجلس النواب.

فإذا لم تعرض هذه القرارات بقوانين على مجلس النواب ومناقشتها، أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، أى من تاريخ صدورها، دون حاجة إلى إصدار المجلس قرار بذلك، أى أن تجريد هذه القرارات بقوانين من قوتها القانونية بأثر رجعى يتم من تلقاء نفسه. وهذا التجريد يعيد هذه القرارات بقوانين إلى طبيعتها الأصلية باعتبارها لوائح تنظيمية عادية، إذا لم يصدر مجلس النواب قوانين تنظم المسائل التى نظمتها هذه القرارات بقوانين.

وفى هذه الحالة تظل هذه القرارات بقوانين قائمة ولكن بصفتها لوائح عادية، ويطبق عليها ما يطبق على هذه اللوائح. فزوال القوة القانونية لهذه القرارات بقوانين بأثر رجعى لا يعنى إلغائها، وإنما تبقى لوائح عادية يجوز للمتضرر منها أن يلجأ للمحكمة الدستورية العليا للحكم بعدم دستوريتها عن طريق الدفع لها وفقاً للمادة ٢٩/ ب من قانون هذه المحكمة التى تنص على أنه "إذا دفع الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

وهنا يثور التساؤل عما يجب أن تفعله السلطة التنفيذية عن صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص قانونى؟

فى الواقع أنه إذا كان النص التشريعى المحكوم بعدم دستوريته من نصوص إحدى اللوائح التى تخضع لرقابة الدستورية، فيتعين على السلطة التنفيذية عدم الاعتداد به وإحلال نص جديد يتفق مع نصوص الدستور بدلاً منه[١]. أما إذا كان النص التشريعى المذكور من نصوص التشريع، فعليها الامتناع عن تنفيذه ويمكنها إعداد مشروع قانون يتفادى العيب الدستورى وتقدمه إلى مجلس الشعب[٢].

ويجب على السلطة التنفيذية أن تتقيد بالحكم الصادر بعدم الدستورية عندما تشرع فى إصدار قراراتها الإدارية، فبصدور الحكم بعدم الدستورية يجب على السلطة التنفيذية مراعاة ما قُضى به فى قراراتها الإدارية وإلا اتسمت أعمالها بعيب مخالفة قانون المحكمة الدستورية العليا[٣].

ويجب فى هذا الصدد التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: القرارات الإدارية الفردية المخالفة للائحة – أو نص فيها– قبل صدور الحكم بعدم دستورية هذه اللائحة، أو بعدم دستورية النص المطعون بعدم دستوريته فيها، والقرارات الإدارية اللائحية - اللوائح - والقرارات الإدارية الفردية الصادرة تنفيذاً لها– والمخالفة

حيث إن هذه المحكمة تختص دون غيرها، وفقاً للمادة ٢٥ من قانونها رقم ٤٨ سنة ١٩٧٩، والمادة ١٩١ من دستور يناير ٢٠١٤، بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. كما أنه يمكن للمتضرر من تلك اللوائح أن يلجأ إلى مجلس الدولة للحكم بعدم مشروعيتها، وذلك بوصفه المختص دون غيره بنظر كافة المنازعات الإدارية، إلا ما استثنى بنص خاص، حيث نص على ذلك الاختصاص دستور ١٩٧١ ودستور ٢٠١٢، ودستور ٢٠١٤، والمادة العاشرة من قانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وعلى الرغم من أن نص المادة ١٥٦ من دستور يناير ٢٠١٤ قد قرر أنه إذا لم تعرض تلك القرارات بقوانين "لوائح الضرورة" على مجلس النواب ومناقشتها أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار من المجلس بذلك، إلا أنه أضاف فى نهايته إنه يمكن للمجلس اعتماد نفاذ هذه القرارات فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار على الوجه الذى يراه. وذلك مع مراعاة الأوضاع والحقوق التى اكتسبت استناداً إلى تلك القرارات بقوانين.

وهذا الأمر يعنى أن القوة القانونية لهذه القرارات بقوانين تزول – فى هذه الحالة – بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضى.

(١) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٩٥.

(٢) د. أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، ص٢٨٤.

(٣) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٩٥.

لقانون – أو نص فيه– قبل صدور الحكم بعدم دستورية هذا القانون، أو بعدم دستورية النص القانونى المطعون بعدم دستوريته فيه:

وهنا نفرق بين حالتين:

١– عدم انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء:

إذا كان ميعاد الطعن بالإلغاء لازال مفتوحاً فالإرادة أن تنسحب قراراتها الإدارية الفردية التى لا تصافها بعدم المشروعية.

كما يمكن للمضرور من هذه القرارات الفردية، أو من القرارات الإدارية اللائحية أن يرفع دعوى لإلغائها أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة.

٢– انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء:

إذا انقضى ميعاد الطعن بالإلغاء فى تلك القرارات فإنها تتحصن، ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن عليها بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

كما أنه لا يجوز الطعن عليها مباشرة بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، حيث أنه لا يجوز رفع دعوى دستورية مباشرة - دعوى أصلية - أمام المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لهذه القرارات سواء كان ميعاد الطعن بالإلغاء قد انقضى أو لم ينقض.

وإذا كان الأمر كذلك وأنه لا سبيل للطعن بالإلغاء، بعد فوات الميعاد القانونى، فى تلك القرارات الإدارية، وأنها لا يمكن أيضاً أن تكون محلاً لرقابة الدستورية بدعوى أصلية.

إلا أنه يمكن التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه القرارات الإدارية، وذلك لأن دعوى التعويض غير معنية بميعاد التحصين ضد الإلغاء.

كما أن يمكن الوصول إلى اعتبار تلك القرارات الإدارية الفردية التى تحصنت بفوات ميعاد الطعن بالإلغاء فيها قرارات معدومة، وذلك إذا كانت هناك دعوى قد رفعت بإلغاء اللائحة – أو نص فيها – التى خالفتها هذه القرارات - فى الميعاد القانونى أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة، وتم الحكم بإلغاء هذه اللائحة– أو نص فيها– لعدم مشروعيتها ومخالفتها للقانون – أو لعدم مشروعيته ومخالفته للقانون–، فإن هذا الحكم بالإلغاء يتمتع بالحجية المطلقة، ومن ثم فإن تلك القرارات الفردية تكون منعدمة، مع مراعاة الاستثناء الخاص بالحقوق المكتسبة أو المراكز المستقرة بأحكام نهائية.

كما يمكن الوصول أيضاً إلى اعتبار تلك القرارات الإدارية قرارات معدومة، إذا كانت هناك دعوى إلغاء قد رفعت فى الميعاد القانونى أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة بإلغاء اللائحة – أو نص فيها– التى صدرت تلك القرارات الإدارية الفردية بالمخالفة لها، وتم الدفع من الخصوم بعدم دستورية هذه اللائحة – أو نص فيها–لمخالفتها للدستور، أو عدم دستورية القانون الذى صدرت هذه اللائحة استناداً له أو عدم دستورية نص فيه، ورأت المحكمة أن الطعن جدى

فإنها توقف دعوى الإلغاء وتحدد لمن أثار الدفع ميعاداً - لا يجاوز ثلاثة أشهر - لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وذلك وفقاً لنص المادة مادة ٢٩/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. أو إذا رأت المحكمة التى تنظر دعوى إلغاء تلك اللائحة التى صدرت القرارات الإدارية المخالفة لها التى تنظر دعوى إلغاء تلك اللائحة عدم دستوريتها – أو عدم دستورية نص فيها - لازم للفصل فى النزاع أو إذا رأت هذه المحكمة عدم دستورية القانون الذى صدرت هذه اللائحة – أو نص فيها– استناداً له، "أو عدم دستورية نص فيه - لازم للفصل فى النزاع، فإنها توقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية وذلك وفقاً للمادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا. أو إذا تصدت المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها للنظر فى دستورية هذه اللائحة أو دستورية نص فيها، أو دستورية القانون الذى صدرت استناداً إليه، أو دستورية نص فيه، بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، إذا كانت اللائحة أو كان القانون يتصل بنزاع معروض عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقرر لتحضير الدعاوى الدستورية، وذلك وفقاً للمادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

فإذا قضت المحكمة الدستورية العليا فى أى من تلك الحالات بعدم دستورية هذه اللائحة – أو نص فيها– أو ذلك القانون – أو نص فيه– لمخالفتها أو مخالفته للدستور، فإن تلك القرارات الإدارية الفردية تصبح قرارات معدومة.

ونفس الأمر ينطبق على اللائحة التى تحصنت بفوات ميعاد الطعن بالإلغاء فيها والتى صدرت مخالفة للقانون قبل الحكم بعدم دستوريته، إذا كانت هناك دعوى قد رفعت فى الميعاد القانونى بإلغاء القرارات الإدارية الفردية المخالفة لتلك اللائحة أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة، وتم الدفع من أحد الخصوم بعدم دستورية هذه اللائحة لمخالفتها للدستور، أو بعدم دستورية القانون الذى صدرت استناداً إليه، أو بعدم دستورية نص فيه، ورأت المحكمة أن الدفع جدى فإنها توقف دعوى الإلغاء وتحدد لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، أو إذا رأت المحكمة التى تنظر دعوى إلغاء تلك القرارات الإدارية الفردية عدم دستورية اللائحة التى صدرت هذه القرارات بالمخالفة لها أو عدم دستورية نص فيها لازم للفصل فى النزاع، أو عدم دستورية القانون الذى صدرت استناداً إليه، أو عدم دستورية نص فيه لازم للفصل فى النزاع، فإنها توقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير مصروفات إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية، أو إذا تصدت المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها للنظر فى دستورية هذه اللائحة أو دستورية نص فيها أو دستورية القانون – أو نص فيه– الذى صدرت اللائحة استناداً له، بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، إذا كانت

اللائحة أو كان القانون يتصل بنزاع مطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

فإذا رأت المحكمة الدستورية العليا - فى أى من تلك الحالات - أن اللائحة أو القانون أو أى نص فيهما، مخالف للدستور فإنها تقتضى بعدم الدستورية.

والحكم الصادر بعدم دستورية النص القانونى - اللائحة أو القانون - يقضى إلى انفتاح ميعاد الطعن بالإلغاء من جديد فى القرارات الإدارية المستندة إليه وتحصنت قبل صدور الحكم بعدم الدستورية [١]. وبناء على ذلك فللإدارة سحب القرار الفردى بعد صدور الحكم بعدم الدستورية [٢]، فإذا تقاعست جاز الطعن على قرارها، الصريح أو الضمنى بالرفض، بالإلغاء، مع مراعاة الاستثناء الخاص بعدم المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز المستقرة بأحكام نهائية.[٣]

الحالة الثانية: القرارات الإدارية الفردية المخالفة للائحة - أو نص فيها - بعدم صدور الحكم بعدم دستورية هذه اللائحة، أو بعدم دستورية النص المطعون بعدم دستوريته فيها، والقرارات الإدارية اللائحية - اللوائح - والقرارات الإدارية الفردية الصادرة تنفيذاً لها – المخالفة لقانون - أو نص فيه - بعدم صدور الحكم بعدم دستورية هذا القانون، أو بعدم دستورية النص القانونى المطعون بعدم دستوريته فيه:

وهنا نفرق فى بين حالتين:

١- عدم انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء:

إذا كان ميعاد الطعن بالإلغاء لازال مفتوحاً فللإدارة أن تنسحب قراراها - الفردى - لاتصافه بعدم المشروعية.

كما أنه يمكن للمضرور من تلك القرارات الفردية أو اللائحية أن يرفع دعوى لإلغائها أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة.

٢- انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء:

إن الحكم الصادر بعدم دستورية نص قانونى، يفضى إلى انفتاح ميعاد الطعن بالإلغاء من جديد فى القرارات الإدارية المستندة إليه والتى تحصنت قبل صدور هذا الحكم[٤].

---

(١) د. فتحى فكرى: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلى بالتفسير، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٩٨.

(٢) د. رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص٤٩٥.

(٣) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٩٨، ١٩٩.

(٤) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٩٨.

وبناءً على ذلك فللإدارة سحب القرار الفردى بعد صدور الحكم بعدم الدستورية[1]، فإذا تقاعست جاز الطعن على قرارها، الصريح أو الضمنى بالرفض، بالإلغاء، مع مراعاة الاستثناء الخاص بعدم المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز المستقرة بأحكام نهائية [2].

وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت تلك القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية، سواء كانت فردية أو لائحية، تشكل عقبة فى سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية؟ وإذا كانت تشكل هذه العقبة فما هو موقف المحكمة الدستورية العليا منها؟ أو بمعنى آخر إذا رفعت دعوى تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا بصدد تلك القرارات سواء قبل انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء فيها أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة، أو بعد انقضاء هذا الميعاد، فبماذا تقضى المحكمة فى هذه الدعوى؟

بالنسبة للتساؤل الأول، ففى الواقع أن المحكمة الدستورية العليا قد اعتبرت أن القرار الإدارى يشكل عقبة أمام تنفيذ الحكم الصادر منها بعدم الدستورية، حيث ذهبت إلى أنه "وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى الدعوى الراهنة، تأسيساً على أمرين، أولهما: أن القرار المطعون فيه لا يعتبر عملاً تشريعياً مما تمتد إليه الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية، وثانيهما: أن إعمال أثر الحكم بعدم الدستورية هو مما تختص به محكمة الموضوع ولا تمتد إليه ولاية المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الدعوى الماثلة ليست - فى أصلها - طعناً بعدم الدستورية، وبالتالى فلا محل فيها للتفرقة بين العمل التشريعى وغيره، وإنما أقيمت باعتبارها منازعة تنفيذ فى حكم أصدرته المحكمة فى دعوى دستورية، ومن ثم فإن ما تثيره هذه الدعوى هو مدى توافر الشروط المتطلبة فى منازعات التنفيذ التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا طبقاً للمادة ٥٠ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.....

وحيث إن قوام منازعة التنفيذ التى تختص هذه المحكمة وحدها بالفصل فيها وفقاً للمادة ٥٠ من قانونها - وعلى ما جرى عليه قضاؤها - أن تعترض تنفيذ أحكامها عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وهو ما لا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذاً مستكملاً لمضمونه ومداه ضامناً لفاعليته وإنفاذ فحواه.

---

(1) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٩٥.

(2) د. فتحى فكرى: المرجع السابق، ص١٩٨ ، ١٩٩.

وحيث إن منازعات التنفيذ تتعدد صورها وتتنوع تطبيقاتها وإن كان يجمعها أنها تطرح عوائق التنفيذ سواء كانت معطلة أو مقيدة مداه .....

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن أصدرت بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ حكمها فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" الذى قضى منطوقه بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من إسناد الفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات، فبادر رئيس الهيئة المدعى عليها بإصدار القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠/٥/٨ - مشيرا فى ديباجته إلى الحكم آنف الذكر - متضمناً وقف انعقاد جلسات لجنة التأديب والتظلمات فيما يتعلق بنظر الطلبات المقدمة من أعضاء الهيئة وذلك لحين صدور التشريع المنفذ لذلك الحكم، بيد أنه جرى النكوص عن ذلك بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨، الذى ألغى القرار رقم ١ سالف الذكر، ومن ثم استمرت اللجنة المذكورة فى نظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء تلك الهيئة وطلبات التعويض المترتبة عليها.

وحيث إن الإشارة فى ديباجة القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ سالف البيان إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ الذى تضمن تعديل نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، بمقولة أنه استبقى ذات الحكم المتضمن اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضائها وطلبات التعويض عنها، لا تنهض مبرراً يسوغ إصداره.... ومن ثم يكون القرار الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر من رئيس الهيئة، عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة إليه بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله فى حقه أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة"[١].

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا قد اعتبرت أن قرار رئيس هيئة قضايا رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ - السابق ذكره - يشكل عقبة أمام تنفيذ حكمها الصادر فى ٢٠٠٠/٥/٦ بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من إسناد الفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٢ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠٠/٨/٤، السابق الإشارة إليه.

أنظر فى تفاصيل هذا الحكم ووقائعه ما سبق أن تناولناه فى المبحث الأول من الفصل الثانى من هذا البحث.

التأديب والتظلمات، ومن ثم يجوز لكل من أضير من إعماله فى حقه أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة.

وهكذا يتضح أن العقبة التى يمكن أن تعترض سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية قد تتمثل فى قرار إدارى.

وذلك سواء كان القرار الإدارى قراراً إدارياً لائحياً، أو قراراً إدارياً فردياً صدر تطبيقاً له، وهذا الأخير معدوم لكونه عقبة فى سبيل تنفيذ حكم أصدرته المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية، ولما كان الثابت أن ما بنى على باطل فهو باطل، فإن ما بنى على المعدوم فهو معدوم مثله، ويجوز لكل من أضير من إعماله أن يتقدم إلى المحكمة الدستورية العليا طالباً عدم الاعتداد به [١].

وفى الواقع أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر يرجع إلى نص المادة ١/٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا التى منحت الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا وحدها بنظر كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام، والقرارات الصادرة منها، دون تحديد نوع العقبات التى يمكن أن تعترض تنفيذ هذه الأحكام.

وقد جاء دستور يناير ٢٠١٤ بمثل ذلك أيضاً حيث نص فى المادة ١٩١ منه على اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.

وعلى ذلك فإن المحكمة الدستورية العليا تختص دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة منها أياً كانت العقبة التى تعترض هذا التنفيذ، سواء كانت قرار إدارى أو عمل تشريعى أو حكم قضائى.

أما بالنسبة للتساؤل الثانى فإن المحكمة الدستورية العليا لم تقض بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على الرغم من أن المنازعة تتعلق بقرار إدارى، وإنما قبلت الدعوى وبحثتها باعتبار أن الدعوى إنما تتعلق بمنازعة تنفيذ فى حكم صادر منها بعدم الدستورية، وذلك على عكسها موقف بالنسبة للدعوى الدستورية، حيث إنها تستبعد القرارات الإدارية الفردية من نطاق رقابتها الدستورية[٢].

وإذا انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى أن القرار الإدارى - فى منازعة التنفيذ - يشكل عقبة فى سبيل تنفيذ حكمها الصادر بعدم الدستورية، فإنها تقضى بعدم الاعتداد به، أو بوقف

---

(١) أ. محمد السعودى أحمد تقى الدين: المرجع السابق الإشارة إليه.

(٢) لقد سبق لنا تناول هذا الأمر، فيما يتعلق باستبعاد القرارات الإدارية الفردية من نطاق الرقابة الدستورية، وذلك فى المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث.

تنفيذه وفقاً لما تنص عليه المادة ٣/٥٠ من قانونها[١]. فى حكمها السابق، الصادر فى ٢٠٠١/٨/٤، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم الاعتداد بقرار رئيس هيئة قضايا رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ لأنه يشكل عقبة أمام تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية، حيث ذهبت إلى أن "القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر من رئيس الهيئة، عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة إليه بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله فى حقه أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة"، ومن ثم حكمت المحكمة: ثانياً: بعدم الاعتداد بقرار رئيس هيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠"[٢].

وفى هذا الصدد، فيما يتعلق بالقرار الإدارى باعتباره قد يمثل عقبة فى سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية، فقد كان هناك حكمين هامين صادرين من المحكمة الدستورية العليا فى هذا الصدد، الأول: هو حكمها فى القضية رقم ٤ لسنة ١٢ق "منازعة تنفيذ" الصادر فى ١٩٩٠/١٠/٩، الثانى: هو حكمها فى القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ ق "منازعة تنفيذ" الصادر فى ٢٠١٢/٧/١٠.

الحكم الأول الصادر فى ١٩٩٠/١٠/٩:

كان هذا الحكم يتعلق بمنازعة تنفيذ تتعلق بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ق "دستورية" الصادر فى ١٩٩٠/٥/١٩[٣].

حيث قضت المحكمة الدستورية فى حكمها الصادر فى ١٩٩٠/٥/١٩ بأنه "لما كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته بالحكم الذى انتهت إليه المحكمة فى الدعوى الماثلة، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلاً منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يؤدى البتة إلى ما ذهب إليه المدعى من وقوع انهيار دستورى لا يستطيع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة. وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورية نصوصها

---

(١) سوف نتناول هذا الأمر بالتفصيل عند الحديث عن سلطات المحكمة الدستورية العليا عند نظر دعوى منازعة التنفيذ، وذلك فى المبحث الأول من الفصل الرابع من هذا البحث.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٢ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، السابق الإشارة إليه.

(٣) لقد سبق لنا تناول هذين الحكمين بالتفصيل، ومنعاً للتكرار أنظر ما سبق أن تناولناه فى هذا الصدد فى المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث.

التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا، إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم"

وانتهت المحكمة الدستورية العليا فى هذا الحكم إلى القضاء "بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على أن يكون دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية"[١].

أما فيما يتعلق بكيفية تنفيذ هذا الحكم، فقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن تنفيذ هذا الحكم يقضى حل مجلس الشعب بقرار من رئيس الجمهورية بعد استفتاء الشعب على هذا الحل، وذلك لعدم جواز تجزئة المادة ١٣٦ من الدستور التى تقضى بذلك[٢]، أى الدستور الأسبق الصادر عام ١٩٧١[٣].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ق، جلسة ١٩٩٠/٥/١٩، السابق الإشارة إليه.

(٢) د.بكر القبانى: الحلول المثالية لحكم المحكمة الدستورية، جريدة الوفد، ١٩٩٠/٥/٢٥، ص٥.

(٣) كانت المادة ١٣٦ من الدستور الأسبق الصادر عام ١٩٧١ تنص على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب"

وكانت المادة ١٢٧ من الدستور السابق الصادر عام ٢٠١٢ تنص على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب.

ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوى الأول، ولا للسبب الذى حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون فى الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه.

وذهب رأى آخر فى الفقه إلى أن مجلس الشعب لم يعد قائماً منذ ٤ يونيه، أى اليوم التالى لنشر الحكم دون حاجة إلى صدور أى قرار بالحل أو الاستفتاء عليه، ذلك أن الحل إنما يرد على مجلس قائم ولا يرد على معدوم، فالحل غير البطلان، ومن ثم فإنه يكفى إصدار قرار – كإجراء تنفيذى– بإعلان بطلان أو انتهاء وجود المجلس استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية العليا والى نصوص قانونها وخاصة المادة ٤٩ منه والتى تقضى بحجية أحكامها وإلزامها لجميع السلطات فى الدولة، وللكافة وليس استناداً للمادة ١٣٦ من الدستور التى تجعل لرئيس الجمهورية إذا رأى حل المجلس أن يلجأ إلى الاستفتاء على الحل، ومن الواضح أن الحالة الماثلة لا تدخل فى نطاق تطبيق هذا النص[١].

وقد انتقد رأى فى الفقه ما ذهب إليه الرأى السابق – الثانى– فى الفقه، حيث ذهب إلى أنه لا يتفق معه فيما ذهب إليه، وإنما يتفق مع ما ذهب إليه الرأى الأول فيما انتهى إليه سيادته، بأن تنفيذ هذا الحكم يقضى بضرورة حل مجلس الشعب على الفور بقرار من رئيس الجمهورية بعد استفتاء الشعب استناداً للمادة ١٣٦ من الدستور وعدم الاكتفاء بالحل بدون الاستفتاء، وذلك لعدم جواز تجزئة حكم هذه المادة[٢]، ونزولاً على صريح الدستور وضماناً لهيبة الدولة واحترام إرادة الشعب، وأيضاً تحقيقاً للمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا التى تقضى بحجية أحكامها وإلزامها لجميع السلطات العامة فى الدولة، والتى من بينها السلطة التنفيذية، حيث يقضى بإلزامها بحكم المحكمة الدستورية العليا العمل على تنفيذه، وهذا التنفيذ يقضى بالفعل حل

وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات فى الميعاد المحدد، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد".

وتنص المادة ١٣٧ من الدستور الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون فى الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية".

(١) د. محمود عاطف البنا: مفاهيم أساسية حول الحكم ببطلان تشكيل مجلس الشعب وكيفية تنفيذه، مجلة القضاة، عدد يناير – يونيه ١٩٩٠، ص ٨٦.

(٢) رأى د. بكر القبانى: الحلول المثالية، المقال السابق الإشارة إليه.

المجلس الذى قضت المحكمة بعدم دستوريته مع الالتزام بنص الدستور الذى يقضى بضرورة الاستفتاء قبل الحل كضمانة شعبية على استخدام رئيس الجمهورية لحقه فى مجلس الشعب[1].

وفى الواقع، أننا من ناحية، وإن كنا نؤيد هذا الرأى فى بعض ما ذهب إليه من أنه يجب على السلطة التنفيذية، إعمالاً للمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، التى تنص على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة..."، الالتزام بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا والعمل على تنفيذه.

ولكننا، من ناحية أخرى، لا نؤيد الرأى السابق – والرأى الذى اتفق معه– فيما ذهبا إليه من أن الوسيلة التى يجب على السلطة التنفيذية إتباعها لتنفيذ هذا الحكم بحل مجلس الشعب بقرار من رئيس الجمهورية بعد استفتاء الشعب على هذا الحل، وذلك لعدم جواز تجزئة المادة ١٣٦ من الدستور التى تقضى بذلك.

وذلك لأننا نرى أن هذا الرأى يخلط بين حالة حل مجلس الشعب التى كانت واردة فى المادة ١٣٦ من الدستور الأسبق الصادر عام ١٩٧١– والتى كانت تنص على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب"– وبين التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، حيث إننا فى هذه الحالة الأخيرة أمام حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا "بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية"[2].

---

(1) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٠/٥/٩، السابق الإشارة إليه.

لما كان ذلك، "وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته بالحكم الذى انتهت إليه المحكمة فى الدعوى الماثلة. فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلاً منذ انتخابه"[١].

ومقتضى هذا الحكم ولازمه وتطبيقاً للمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بحجية أحكامها وإلزامها لجميع السلطات فى الدولة، وللكافة، والتى من بينها السلطة التنفيذية، "أن المجلس المذكور يكون باطلاً منذ انتخابه.

وعلى ذلك فحالة حل مجلس الشعب الواردة بالمادة ١٣٦ من الدستور الأسبق الصادر عام ١٩٧١ والتى تجعل لرئيس الجمهورية إذا رأى حل مجلس الشعب أن يلجأ إلى الشعب لاستفتائه فى هذا الحل لا تدخل كما ذهب رأى فى الفقه – بحق– فى نطاق تطبيق نص المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩[٢].

ولذلك فإنه – كما ذهب رأى فى الفقه بحق– لما كان مجلس الشعب لم يعد قائماً منذ ٤ يونيه ١٩٩٠، أى اليوم التالى لنشر الحكم دون حاجة إلى صدور قرار بالحل أو استفتاء عليه[٣]، ذلك أن الحل إنما يرد على مجلس قائم ولا يرد على معدوم، فالحل غير البطلان، ومن ثم فإنه يكفى إصدار قرار – كإجراء تنفيذى– بإعلان بطلان أو انتهاء وجود مجلس الشعب استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية – العليا المشار إليه – والى نصوص قانونها وخاصة المادة ٤٩ منه والتى تقضى بحجية أحكامها وإلزامها لجميع السلطات فى الدولة، وللكافة وليس استناداً

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ق "دستورية"، السابق الإشارة إليه.

(٢) د. محمود عاطف البنا: المرجع السابق، ص ٨٦.

(٣) يلاحظ فى هذا الصدد أن هذا الحكم قد صدر فى ظل نص المادة ٣/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قبل تعديله بالقرار بقانون ٦٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى ١٩٩٨/٧/١٠.

حيث كانت المادة ٣/٤٩ تنص قبل هذا التعديل على أنه "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم".

أما بعد صدور القرار بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٨ فأصبح نص المادة ٣/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا كما يلى:

"ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

للمادة ١٣٦ من الدستور التى تجعل لرئيس الجمهورية إذا رأى حل المجلس أن يلجأ إلى الاستفتاء على الحل، ومن الواضح أن الحالة الماثلة لا تدخل فى نطاق تطبيق هذا النص[١].

فالمادة ١٣٦ من الدستور الأسبق الصادر عام ١٩٧١ تنص على أنه إذا رأى رئيس الجمهورية...".

فالأمر من البداية – هنا– ليس به إلزام على رئيس الجمهورية أن يلجأ إلى حل مجلس الشعب، فالأمر هنا يعود إلى رئيس الجمهورية الذى لم تلزمه أى سلطة باللجوء إلى حل مجلس الشعب، بل إن الأمر يخضع لسلطته التقديرية، بحيث إنه يمكن أن يقوم بحل المجلس – بعد اللجوء إلى الشعب لاستفتائه فى هذا الحل– كما أنه يمكن ألا يقوم بحله، فالحل هنا يخضع لإرادة رئيس الجمهورية الذى يمكنه إذا شاء أن يلجأ لحل المجلس – بعد استفتاء الشعب على هذا الحل– وإذا لم يشئ فإنه لا يلجأ إلى هذا الحل.

أما فيما يتعلق بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا – المشار إليه– فإنه متى كانت انتخابات مجلس الشعب التى أسفرت عن تكوينه قد أجريت بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته فإن مؤدى ذلك ولازمه أن المجلس المذكور يكون باطلاً منذ انتخابه[٢].

ويترتب على ذلك زوال وجود المجلس استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية العليا – المشار إليه– والى نصوص قانونها وخاصة المادة ١/٤٩ منه. ويكفى هنا إصدار قرار – كإجراء تنفيذى– بإعلان بطلان أو انتهاء وجوده، دون حاجة إلى صدور قرار بحله بعد الاستفتاء عليه، حيث إنه لم يعد قائماً منذ اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية – منذ ٤ يونيه ١٩٩٠– ذلك أن الحل إنما يرد على مجلس قائم ولا يرد على معدوم، فالحل غير البطلان[٣].

---

(١) د. محمود عاطف البنا: المرجع السابق، ص ٨٦.

(٢) ويلاحظ هنا أن هذا البطلان لا يؤدى البته – كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق "دستورية" – إلى ما ذهب إليه المدعى من وقوع انهيار دستورى ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم".

أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق "دستورية"، السابق الإشارة إليه.

(٣) د. محمود عاطف البنا: المرجع السابق، ص ٨٦.

وفى الواقع أن ذلك هو ما يتفق مع الواقع والقانون، حيث إنه يجنبنا المشاكل القانونية والعملية التى يمكن يثيرها تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا –المشار إليه– عندما يكون تنفيذه بحل مجلس الشعب بقرار من رئيس الجمهورية بعد استفتاء الشعب على هذا الحل، وذلك فى حالة ما إذا رفض الشعب حل المجلس رغم الحكم ببطلان تكوينه منذ انتخابه.

وهنا يثور التساؤل عما يمكن عمله، هل يبقى المجلس رغم الحكم بعدم شرعيته دستورياً لعدم موافقة الشعب على حله أم لا؟

مما لاشك فيه أن بقاء المجلس رغم الحكم ببطلان تكوينه منذ انتخابه لأن الشعب لم يوافق على حله، بعد عرض الأمر عليه من رئيس الجمهورية، يؤدى إلى إهدار الحجية المطلقة لهذا الحكم ومخالفة صريحة لنص المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا التى تنص على أن "أحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

وهكذا يبدو صحة ما ذهبنا إليه – تأييداً لما ذهب إليه رأى فى الفقه بحق– من أن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بشأن مجلس الشعب – المشار إليه– إنما يكفى أن يكون بقرار – كإجراء تنفيذى– بإعلان بطلان أو انتهاء وجود المجلس دون حاجة إلى صدور قرار بحله – من رئيس الجمهورية– بعد استفتاء الشعب عليه[١].

وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بكيفية تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا – المشار إليه– فإن التساؤل يثور عما إذا كان رئيس الجمهورية – آنذاك– قد التزم بتنفيذه إعمالاً لحكم المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أم لا؟

فى الواقع أن رئيس الجمهورية الأسبق – آنذاك– لم ينفذ هذا الحكم[٢]،– الذى نشر فى الجريدة الرسمية يوم ١٩٩٠/٦/٤– واستمر مجلس الشعب قائماً ويمارس عمله نحو أربعة أشهر حتى ٢٦ سبتمبر ١٩٩٠، حينما أصدر الرئيس الأسبق قراراً بوقف جلسات المجلس، واستعمل المادة ١٣٦ من الدستور الأسبق الصادر عام ١٩٧١، ودعا الشعب للاستفتاء على حل مجلس الشعب فى ١١ أكتوبر ١٩٩٠، وبعد صدور قرار رئيس الجمهورية – الأسبق– الذى تجاهل حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر ببطلان تكوين مجلس الشعب منذ انتخابه ودعا للاستفتاء على حله– أقيمت أمام المحكمة الدستورية العليا فى ٤ أكتوبر ١٩٩٠ دعوى "منازعة تنفيذ" طلب فيها المدعى الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الإشكال شكلاً ويوقف تنفيذ قرار رئيس

---

(١) د. محمود عاطف البنا: المرجع السابق، ص ٨٦.

(٢) أنظر: أ. عمر الهادى: المرجع السابق الإشارة إليه.، أ. أمانى عزام: المرجع السابق الإشارة إليه.، أ. ياسر ثابت: المرجع السابق الإشارة إليه.، مصير "البرلمان": المرجع السابق الإشارة إليه.

الجمهورية الصادر بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب فى ١١ أكتوبر ١٩٩٠ شاملاً كافة آثاره مع الحكم تبعاً لذلك باستمرار تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩ مايو ١٩٩٠ بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من قانون مجلس الشعب متضمناً قضاءه ببطلان عضوية أعضائه وتشكيله مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماه بحكم نافذ بقوة القانون بموجب مسودته وبدون إعلان تطبيقاً لحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات ومع حفظ جميع الحقوق الأخرى.

وقبل موعد الاستفتاء بيومين أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى "دعوى منازعة التنفيذ"، حيث قضت فى ٩ أكتوبر ١٩٩٠ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، مستندة فى ذلك أن قرار رئيس الجمهورية – الأسبق– رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب يعد عملاً من أعمال السيادة التى لا تخضع لرقابة القضاء، وإنه من الأعمال السياسية التى تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصدد إجرائها بغير معقب من القضاء[١]، حيث قضت بأنه "وحيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مجلس الشعب إنما يتعلق باستطلاع رأى هيئة الناخبين التى تمثل القاعدة الشعبية فى أمر يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ويتصل بتكوين هذه السلطة وهو يعد بهذه المثابة من أبرز الأمور التى تتعلق بممارسته سلطة الحكم ومن ثم يعتبر من "الأعمال السياسية" التى تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصدد إجرائها بغير معقب من القضاء" [٢].

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا قد اعتبرت أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب من أعمال السيادة التى لا تخضع لرقابة القضاء، حيث إنه من الأعمال السياسية التى تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية بصدد إجرائها بغير معقب من القضاء، ومن ثم فإنه يخرج عن اختصاصها.

وفى الواقع أنه – كما سبق القول– أن استعارة المحكمة الدستورية لنظرية أعمال السيادة من القضاء الإدارى وتطبيقها فى المجال الدستورى ينطوى على خطأ كبير، وأمر غير مقبول[٣].

---

(١) أنظر فى تفاصيل هذا الحكم ووقائعه ما سبق أن تناولناه فى هذا الصدد فى المبحث الثالث من الفصل الثانى من هذا البحث.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٢ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٠/١٠/٩، السابق الإشارة إليه.

(٣) د. يحيى الجمل: القضاء الدستورى، طبعة سنة ٢٠٠٠، المرجع السابق، ص ١٨٢.

ومن ثم فإنه لا يجب أن يأخذ القضاء الدستورى بنظرية أعمال السيادة، فالاعتبارات التى أوردها هذا القضاء لتبرير عدم اختصاصه بنظر تلك الأعمال والتى تدور حول استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء لأنها تتصل بسيادة الدولة فى الداخل والخارج ولا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً للتقاضى لما يحيط بها من اعتبارات سياسية، تلك الاعتبارات لا يمكن قبولها لحجب القضاء الدستورى نفسه عن نظر تلك الأعمال، فالمحكمة الدستورية العليا بما عقد لها من اختصاص يتيح لها فرض رقابة على تصرفات السلطة التنفيذية – وكذلك السلطة التشريعية– فى خصوص أعمال السيادة حتى لا تفلت تلك الأعمال من رقابة القضاء[1].

وهذا الأمر، الذى يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح فيما يتعلق بأعمال السيادة، حيث لا يسوغ للمحكمة الدستورية العليا القضاء بعدم اختصاصها – فى هذا الصدد– استناداً إلى أعمال السيادة[2]، يسرى أيضاً بالنسبة لأعمال السلطة التنفيذية – وأعمال السلطة التشريعية– عندما تشكل عقبة فى سبيل تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية.

حيث لا يسوغ للمحكمة الدستورية العليا أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر منازعة التنفيذ، بدعوى أن العقبة أمام تنفيذ حكمها الصادر بعدم الدستورية عملاً من أعمال السيادة.

بل يجب عليها نظر دعوى منازعة التنفيذ – إذا توافرت شروط قبولها– وتبحث فيما أثاره من يدعى بأن هناك عقبة أمام تنفيذ حكمها الصادر بعدم الدستورية، وتصدر حكمها فى منازعة التنفيذ وفقاً لما إذا كان العمل المدعى بأنه يشكل عقبة أمام تنفيذ حكمها الصادر بعدم الدستورية، أو لا يشكل عقبة أمام تنفيذه.

وإذا كان الأمر كذلك، وأنه يجب على المحكمة الدستورية العليا ألا تقضى بعدم اختصاصها بنظر منازعة التنفيذ بدعوى أن العقبة أمام تنفيذ حكمها الصادر بعدم الدستورية تعد عملاً من أعمال السيادة. فإننا نرى أنه كان يجب على المحكمة الدستورية ألا تقضى بعدم اختصاصها بنظر دعوى منازعة التنفيذ – فى حكمها الصادر فى ١٩٩٠/١٠/٩ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٢ ق "منازعة تنفيذ"– على أساس أن قرار رئيس الجمهورية – الأسبق– رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب، حيث إننا نرى أنه كان يجب على المحكمة الدستورية أن تقضى بعدم الاعتداد بهذا القرار – أو بوقف تنفيذه– على أساس أنه

([1]) د. محمود عاطف البنا: الرقابة القضائية، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

([2]) أنظر فى تفاصيل ذلك ما سبق أن تناولناه فى هذا الصدد فى المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث.

يشكل عقبة أمام تنفيذ حكمها الصادر فى ١٩٩٠/٥/١٩، فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق "دستورية".

الحكم الثانى الصادر فى ٢٠١٢/٧/١٠:

كان هذا الحكم يتعلق بمنازعة تنفيذ تتعلق بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى ٢٠١٢/٦/١٤ فى القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق "دستورية"، ونظراً لأهمية هذين الحكمين فإننا سوف نتناولهما بالتفصيل.

ففيما يتعلق بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى ٢٠١٢/٦/١٤ فى القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ق "دستورية" فإن "الوقائع على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن السيد/ أنور صبح درويش مصطفى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٣ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى " دائرة القليوبية "، بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقليوبية، فيما تضمنه من إعادة الاقتراع بين مرشح حزب الحرية والعدالة ومرشح حزب النور على مقعد الفئات بالدائرة المذكورة، واستبعادهما وكذا مرشح حزب الحرية والعدالة لمقعد العمال بهذه الدائرة من بين مرشحى النظام الفردى، وما يترتب على ذلك من آثار، وقال شرحًا لدعواه أنه كان ضمن مرشحى النظام الفردى (فئات مستقل) بالدائرة الثالثة بالقليوبية، وقد أجريت الانتخابات وأعلنت اللجنة العليا النتيجة متضمنة عدم فوزه، وإجراء الإعادة بين مرشحى حزب الحرية والعدالة وحزب النور. وقد نعى المدعى على قرار اللجنة مخالفة أحكام القانون لأسباب حاصلها بطلان عملية الاقتراع وفرز الأصوات، وعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، ونص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، والتي ارتكن إليها القرار المطعون فيه، وذلك لمخالفتهما لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (٧) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، بعد أن ميزا بين المنتمين للأحزاب السياسية، البالغ عددهم ثلاثة ملايين، والمستقلين وعددهم خمسين مليونًا، بأن خصّا المنتمين للأحزاب بثلثى عدد أعضاء مجلس الشعب، وقصرا حق المستقلين على الثلث الباقى، يزاحمهم فيه المنتمون للأحزاب، فضلاً عن مخالفتهما لما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى العديد من أحكامها، وبجلسة ٢٠١٢/١/٩ قضت تلك المحكمة فى الشق المستعجل من الدعوى، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء، فقد طعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٦٤١٤ لسنة ٥٨ قضائية عليا، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢٠ قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية

العليا بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية النصوص الواردة بقرار الإحالة، لما تراءى لها من مخالفتها لأحكام الإعلان الدستورى المشار إليه.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى، على سند من أن النصوص المطعون فيها تعد عملاً سياسياً، وأن طلب الفصل فى دستوريتها ينصب فى جوهره على الفصل فى دستورية نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى، وذلك الدفع مردود بأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا طبقاً لنص المادة (٤٩) من الإعلان الدستورى، وقانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تجد أساسها كأصل عام فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وخضوع الدولة له، إلا أنه يرد على هذا الأصل وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة استبعاد الأعمال السياسية من مجال هذه الرقابة القضائية، تأسيساً على أن طبيعة هذه الأعمال تأبى أن تكون محلاً لدعوى قضائية، والعبرة فى تحديد التكييف القانونى لهذه الأعمال، هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف، ذلك أن استبعاد تلك الأعمال من ولاية القضاء الدستورى إنما يأتى تحقيقاً للاعتبارات السياسية التى تقتضى بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها فى الداخل أو الخارج النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعى الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا، مما يقتضى منح الجهة القائمة بهذه الأعمال سواء كانت هي السلطة التشريعية أو التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقًا لصالح الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه فى هذا الصدد، ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين تقدير لا تتاح للقضاء، فضلاً عن عدم ملاءمة طرح المسائل علناً فى ساحاته. والمحكمة الدستورية العليا وحدها هى التى تحدد بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تنظمها النصوص المطعون فيها ما إذا كانت تلك النصوص تعتبر من الأعمال السياسية فتخرج عن ولايتها بالرقابة القضائية على الدستورية، أم أنها ليست كذلك فتبسط عليها رقابتها. لما كان ذلك، وكانت النصوص المطعون فيها تتناول بالتنظيم الأحكام الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الشعب، والتي يتعين النظر إليها مع باقي نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، باعتبارها كلاً لا يتجزأ، تتضافر وتتساند ليتحدد بها وفى ضوء تعيين مراميها ومقاصدها طبيعة وأُطر ومضمون النظام القانوني الذي اعتنقه المشرع وسنه لتنظيم العملية الانتخابية برمتها، والتى لا تدخل بحسب طبيعتها التشريعية ومضمونها المتقدم ضمن المسائل السياسية التي تنأى عن الرقابة القضائية على الدستورية. ولا يعد مباشرة هذه المحكمة لرقابتها القضائية على دستوريتها، مساساً أو تعرضاً منها لنص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى أو مداً لرقابتها عليها، ليبقى هذا النص مع باقى أحكام الإعلان الدستوري الأخرى القواعد الحاكمة

لتلك الرقابة، ويكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على أساس سليم، متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة، لاتحاد المحل فى الدعويين الموضوعية والدستورية، فذلك مردود أيضاً بأن من المقرر أن ولاية هذه المحكمة لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها، ومن ثم وتحقيقاً لما تغياه المشرع فى هذا الشأن، فإنه يجب أن تستقل دعوى الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة، وإلا كانت الدعوى فى حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذى رسمه القانون. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الموضوعية تنصب على طلب وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقليوبية، وهى طلبات تستقل بمضمونها ومحتواها عن الطلبات المحددة بالدعوى الدستورية الماثلة، والتي تدور حول مدى دستورية النصوص المطعون فيها، الأمر الذى يضحى معه الدفع المشار إليه فى غير محله، خليقاً بالقضاء برفضه.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ تنص على أن " يكون انتخاب ثلثى أعضاء مجلس الشعب، بنظام القوائم الحزبية المغلقة، والثلث الآخر بالنظام الفردى، ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مساوياً لثلثى عدد المقاعد المخصصة للمحافظة، وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردى مساوياً لثلث عدد المقاعد المخصصة لها ".

وتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ على أن " يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب، فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى، من طالبى الترشيح كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح".

وتنص المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ على أن " تعد لجنة الانتخابات فى المحافظة، بعد انتهاء لجنة الفصل فى الاعتراضات المشار إليها فى المادة السابقة، من عملها، كشفين نهائيين يتضمن أحدهما أسماء المرشحين بالنظام الفردى، ويتضمن الآخر أسماء مرشحى القوائم، على أن يتضمن كل كشف الصفة التى ثبتت لكل مرشح والحزب الذي ينتمى إليه، إن وجد، والرمز الانتخابى المخصص لكل مرشح أو قائمة. وتنشر اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.

وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى قبل إلغائها تنص على أن " يشترط فيمن يتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو مجلس الشورى بنظام الانتخاب الفردى ألا يكون منتمياً لأى حزب سياسى، ويشترط لاستمرار عضويته أن يظل غير منتم لأى حزب سياسى، فإذا فقد هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس". وقد تم إلغاء هذا النص بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ التى تنص على أن "تلغى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه".

وحيث إن المصلحة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي ينصب على طلب وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بمحافظة القليوبية، فيما تضمنه من إعادة الاقتراع بين مرشح حزب الحرية والعدالة ومرشح حزب النور على مقعد الفئات بالدائرة المذكورة، واستبعادهما وكذا مرشح حزب الحرية والعدالة لمقعد العمال بهذه الدائرة، من بين مرشحي النظام الفردي، وما يترتب على ذلك من آثار.

وكان نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه قد حدد النسبة المقررة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة، وتلك المخصصة للنظام الفردى، جاعلاً للأولى ثلثى أعضاء مجلس الشعب والثلث الآخر للثانى، وبينت الفقرة الأولى من المادة السادسة من ذلك القانون القواعد الخاصة بالتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى. وتناولت المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها الأحكام الخاصة بإعداد الكشوف النهائية للمرشحين، وأوجبت تضمين الكشف النهائى الخاص بالمرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذي ينتمى إليه المرشح. وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ سالف الذكر تشترط فيمن يتقدم بطلب الترشيح لعضوية المجلس بنظام الانتخاب الفردى ألا يكون منتمياً لأى حزب سياسى، وجعلت ذلك الشرط فوق كونه شرطاً للتقدم بطلب الترشيح، شرطاً لاستمرار عضويته بالمجلس، فإذا فقد هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الشعب، غير أن المشرع ألغى هذا النص بموجب نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ آنف الذكر، بما لازمه اتجاه إرادة المشرع الصريحة إلى قصر نسبة الثلثين المقررة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة على المنتمين للأحزاب السياسية، وترك التقدم للترشيح

بالنسبة للثلث الباقى المخصص للانتخاب بالنظام الفردي متاحاً أمام المنتمين لتلك الأحزاب إلى جانب المستقلين غير المنتمين لأى منها، وما من شك فى أن تقرير تلك المزاحمة كان له أثره وانعكاسه الأكيد والمتبادل مع نسبة الثلثين المخصصة للقوائم الحزبية المغلقة، إذ لولا مزاحمة المنتمين للأحزاب للمستقلين فى تلك النسبة لحدث إعادة ترتيب داخل القوائم الحزبية، بمراعاة الأولويات المقررة داخل كل حزب، فضلاً عن تمتع المنتمين للأحزاب بالخيار بين سبيلين للترشيح لعضوية المجلس، هما القائمة الحزبية المغلقة والنظام الفردى، والذي حرم منه المستقلين، ليقتصر حقهم على النسبة المخصصة للنظام الفردى، التى يزاحمهم فيها المنتمين للأحزاب، ومن ثم فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون متحققة فى الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق فى التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب، والمادة التاسعة مكرراً (أ) من ذلك القانون المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائى لأسماء المرشحين بالنظام الفردى، بيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشح، إذ أن الفصل فى مدى دستورية هذه النصوص سيكون له أثره وانعكاسه على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها. كما يمتد نطاق هذه الدعوى والمصلحة فيها إلى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، والذى يرتبط بالنصوص المار ذكرها ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة، بما يجعله مطروحاً حكماً على هذه المحكمة.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النصوص المطعون فيها مخالفتها لحق الترشيح، ولمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص المقررين بالمادة (٧) من الإعلان الدستورى، بعد أن سمحت للمنتمين للأحزاب السياسية بمزاحمة المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب فى نسبة الثلث المخصصة لنظام الانتخاب الفردى، رغم استئثارهم بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة.

وحيث إن المادة (١) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ تنص على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة"، وقد حددت المواد من (٣٢ إلى ٤١) من هذا الإعلان القواعد المتعلقة بانتخاب مجلسى الشعب والشورى. ومؤدى هذه الأحكام والقواعد أن المشرع الدستورى حرص على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين جميعاً، وقوامها حقا الترشيح والانتخاب، وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وتمكينهم من

ممارستها ضمانًا لإسهامهم فى الحياة العامة، وباعتبارها إحدى الوسائل الديمقراطية للتعبير عن آرائهم واختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم فى البلاد، وتكوين المجالس النيابية، ومن ثم تعد ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وعلى وجه الخصوص حقا الترشيح والانتخاب أحد أهم مظاهرها وتطبيقاتها، سواء كان ذلك بوصفهم ناخبين يتمتعون بالحق فى اختيار مرشحيهم على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايا التى تهمهم، أم بوصفهم مرشحين يناضلون، وفق قواعد منصفة، من أجل الفوز بالمقاعد التى يتنافسون للحصول عليها. ومن ثم كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية فى تنظيم هذين الحقين رهناً بالتقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الإعلان الدستورى، وبحيث لا يجوز له التذرع بتنظيم العملية الانتخابية سواء بالنسبة لزمانها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها، للإخلال بالحقوق التى ربطها الإعلان الدستورى بها، بما يعطل جوهرها أو ينتقص منها أو يؤثر فى بقائها أو يتضمن إهداراً أو مصادرة لها.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي قررته المادة (٧) من الإعلان الدستوري المشار إليه ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توقياً لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازماً، إلا أن تطبيقها لمبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفاً عن نزواتها، ولا منبئاً عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا عدواناً معبراً عن بأس سلطاتها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً فى مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاءً أو عسفاً. ومن الجائز بالتالى أن تغاير السلطة التشريعية ووفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينتقص محتواه، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها بالأغراض المشروعة التى يتوخاها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتاً لا تبصر فيه، كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، فإن التمييز يعتبر عندئذ مستنداً إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعاً دستورياً.

وحيث إن مضمون مبدأ تكافؤ الفرص، الذى يتفرع عن مبدأ المساواة، ويعد أحد عناصره، إنما يتصل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند التزاحم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

وحيث إن من المقرر أن قيام النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس التعددية الحزبية فى ظل دستور سنة ١٩٧١، والذى أكدته المادة (٤) من الإعلان الدستورى إنما قصد إلى العدول عن التنظيم الشعبى الوحيد إلى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسى للدولة، باعتبار أن هذه التعددية إنما تستهدف أساساً الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها فى إطار حقى الانتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلاً وقاعدة أساسية لها، ومن ثم كفلهما الإعلان الدستورى للمواطنين كافة الذين تنعقد لهم السيادة الشعبية طبقاً لنص المادة (٣) من الإعلان الدستورى، ويتولون ممارستها على الوجه المبين فى هذا الإعلان، وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هى التى تحمل فى أعطافها تنظيماً تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى، ولكن المصلحة القومية تظل إطاراً لها ومعياراً لتقييمها وضابطاً لنشاطها، وهى مصلحة يقوم عليها الشعب فى مجموعه، ولم تكن التعددية الحزبية بالتالى وسيلة انتهجها المشرع الدستورى لإبدال سيطرة بأخرى، وإنما نظر إليها باعتبارها طريقاً قويماً للعمل الوطنى من خلال ديمقراطية الحوار التى تتعدد معها الآراء وتتباين، على أن يظل الدور الذى تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطاً فى النهاية بإرادة هيئة الناخبين فى تجمعاتها المختلفة، وهى إرادة تبلورها عن طريق اختيارها الحر لممثليها فى المجالس النيابية، وعن طريق الوزن الذى تعطيه بأصواتها للمتزاحمين على مقاعدها، وهو ما حرص الإعلان الدستورى على توكيده، وكفالة حقى الانتخاب والترشيح، وجعلهم سواء فى ممارسة هذين الحقين، ولم يجز التمييز بينهم فى أسس مباشرتهما، ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض فى أى شأن يتعلق بهما، وإنما أطلق هذين الحقين للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك على اختلاف انتماءاتهم وآرائهم السياسية، لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعياً لا امتياز فيه لبعض المواطنين على بعض، ومن خلال هذه الجهود المتضافرة فى بناء العمل الوطنى تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين إليها فى إرساء دعائمه، وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة (٣) من الإعلان الدستورى، الذى لا يعقد السيادة الشعبية لفئة دون أخرى، ولا يفرض سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها، وفى هذا الإطار تكمن قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توخياً دستورياً نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التى لا تمنح الأحزاب السياسية دوراً فى العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التى توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أى نوع، ولا يقيدها شكل من أشكال الانتماء سياسياً كان أو غير سياسى، وعلى أن تتوافر للمواطنين جميعاً، الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك، الفرص ذاتها التى يؤثرون من خلالها وبقدر متساو فيما بينهم فى تشكيل السياسة القومية وتحديد ملامحها النهائية، ومما يؤكد ذلك أن الإعلان الدستورى لم يتضمن النص على إلزام المواطنين بالانضمام إلى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية خاصة حقى الترشيح والانتخاب بضرورة

الانتماء الحزبى، مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن فى الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام إليها، وفى مباشرة حقوقه السياسية المشار إليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيدًا عنها. ولا شك أن مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، وهما من المقومات والمبادئ الأساسية المعنية فى هذا الشأن، يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أى تمييز يستند على الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز فى هذه الحالة قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية، وهو الأمر المحظور دستورياً، إذ لا يصح أن ينقلب النظام الحزبى قيداً على الحريات والحقوق العامة التى تتفرع عنها، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق العامة التى تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية النيابية، ويفرضها ركنها الأساسى الذى يقوم على التسليم بالسيادة للشعب على ما تنص عليه المادة (٣) من الإعلان الدستورى.

وحيث إن من المقرر أن تفسير نصوص الإعلان الدستورى يكون بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر، بحيث لا يفسَر أى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متساندا معها بفهم مدلوله بما يقيم بينها التوافق، وينأى بها عن التعارض.

وحيث إن المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ المعدل بالإعلان الدستورى الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١١ تنص على أن " ينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب و الشورى وفقاً لنظام انتخابى يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردى بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقى للثانى"، وكان مؤدى عبارات هذا النص فى ضوء مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة، أن حصر التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما يتعلق بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة فى المنتمين للأحزاب السياسية، يقابله قصر الحق فى التقدم للترشيح لنسبة الثلث الباقى المحدد للانتخاب بالنظام الفردى على المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية، ذلك أن المشرع الدستورى قد اعتنق هذا التقسيم هادفًا إلى إيجاد التنوع فى التوجهات الفكرية والسياسية داخل مجلس الشعب، ليصير المجلس بتشكيله النهائى معبراً عن رؤى المجتمع، وممثلاً له بمختلف أطيافه وتياراته وتوجهاته ومستوعباً لها، لتضطلع بدورها الفاعل فى أداء المجلس لوظيفته الدستورية المقررة بنص المادة (٣٣) من الإعلان الدستورى، فإن ما يناقض تلك الغاية ويصادمها ذلك النهج الذى سلكه المشرع بالنصوص المطعون فيها، إذ قصر التقدم للترشيح لنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة على المنتمين للأحزاب السياسية، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١، من أن تتولى الهيئة المختصة فى الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج الذى

تعده اللجنة العليا للانتخابات، على حين لم يجعل التقدم لنسبة الثلث الآخر المخصص للانتخاب بالنظام الفردى مقصوراً على المرشحين المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية، بل تركه مجالاً مباحاً للمنافسة بينهم وبين غيرهم من أعضاء هذه الأحزاب على غير ما قصده المشرع الدستورى وهو ما أفصحت عنه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بإلغائها نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، وأكدته باقى النصوص المطعون فيها على النحو المتقدم ذكره وبذلك يكون قد أتاح لكل من مرشحى الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بعضوية مجلس الشعب، إحداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية المغلقة، والثانية عن طريق الترشيح للنظام الفردى، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة أمام المرشحين المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب مقصورة على نسبة الثلث المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى، يتنافس معهم ويزاحمهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية، والذين يتمتعون بدعم مادى ومعنوى من الأحزاب التى ينتمون إليها، من خلال تسخير كافة الإمكانيات المتاحة لديها لدعمهم، وهو ما لا يتوافر للمرشح المستقل غير المنتمى لأى حزب، الأمر الذى يقع بالمخالفة لنص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى، ويتضمن مساساً بالحق فى الترشيح فى محتواه وعناصره ومضمونه، وتمييزاً بين فئتين من المواطنين يخالف مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، لما ينطوى عليه من التمييز بين الفئتين فى المعاملة وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية، دون أن يكون هذا التمييز فى جميع الوجوه المتقدمة مبرراً بقاعدة موضوعية ترتد فى أساسها إلى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، والتى تتحقق بها ومن خلالها المساواة والتكافؤ فى الفرص، فضلاً عما يمثله ذلك النهج من المشرع من إهدار لقواعد العدالة، التى أكدتها المادة (٥) من الإعلان الدستورى، والتى لا تنفصل فى غاياتها عن القانون باعتباره على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أداة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصيلة التى تحتضنها، كما نهج فى النصوص المطعون فيها، كان منهياً للتوافق فى مجال تنفيذها، ومسقطاً كل قيمة لوجودها، ومصادماً من ثم لقواعد العدالة. وذلك العوار الدستورى يمتد إلى النظام الانتخابى الذى سنه المشرع وضمنه النصوص المطعون فيها، سواء فى ذلك نسبة الثلثين المخصصة لنظام القوائم الحزبية المغلقة أو نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردى.

وحيث إنه فى ضوء ما تقدم جميعه، يتبين أن نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة برمتها، ونص الفقرة الأولى من المادة السادسة والمادة التاسعة مكرراً (أ) محددًا نطاقهما على النحو المتقدم ذكره، ونص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ المطعون فيها، قد وقعت بالمخالفة لنصوص الإعلان الدستورى المشار إليها، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريتها.

وحيث إن القضاء بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ يستتبع حتماً وبحكم اللزوم سقوط نص المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون، المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها، فإن مؤدى ذلك ولازمه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلاً منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتباراً من التاريخ المشار إليه، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وإنفاذاً لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، طبقًا لصريح نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، إلا أن ذلك لا يؤدى البتة إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة، وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً، أو يقضى بعدم دستوريتها بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١.

ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق فى التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب.

ثالثاً: بعدم دستورية المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردى بيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشح.

رابعاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وبسقوط نص المادة الثانية منه"[١].

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق "دستورية"، جلسة ٢٠١٢/٦/١٤، الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ تابع (أ) فى ١٤ يونيه ٢٠١٢.

وعقب صدور هذا الحكم أصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة –آنذاك– المشير/ محمد حسين طنطاوى القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢، باعتبار مجلس الشعب منحلاً، اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠١٢، وهكذا فإن رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة – آنذاك– أعلن حل مجلس الشعب رسمياً تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا والذى أكد أن المجلس "غير قائم بقوة القانون نظراً لعدم دستورية القانون الذى انتخب على أساسه[١].

وقد جاء نص القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ بحل مجلس الشعب – المشار إليه– على النحو التالى: المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢. رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛ وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب و القوانين المعدلة له؛

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ و تعديلاته؛

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية المنشور فى الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤ تابع (أ) بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٢٠١٢؛

قرر: (المادة الأولى) نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية يعتبر مجلس الشعب منحلاً اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠١٢.

(المادة الثانية) ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر بالقاهرة في ٢٥ رجب سنة ١٤٣٣ هـ (الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠١٢).

المشير / حسين طنطاوى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

وقد تم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ٢٠١٢/٦/١٨[٢].

وقد تلقت الأمانة العامة لمجلس الشعب هذا القرار فى ٢٠١٢/٦/١٦ [٣]. وقد اعتبر المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون مجلس الشعب دخل حيز التنفيذ بعد أن نشر بالجريدة الرسمية يوم ٢٠١٤/٦/١٤، ويعمل بالحكم من

---

(١) الشرق الأوسط – المشير طنطاوى يعلن حل مجلس الشعب ويؤكد أنه "غير قائم بقوة القانون"، ٢٠١٢/٦/١٦.

http://www.france24.com/ar/201206- 16 %D9%D85%8%B5%D5%B1-

(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكرر (أ) في ١٨ يونيه سنة ، ص٢.

(٣) الشرق الأوسط – المشير طنطاوى يعلن رسمياً حل مجلس الشعب، المرجع السابق الإشارة إليه.

اليوم التالى لنشره بالجريدة الرسمية، وقد بدأ تنفيذ الحكم فى ما يتعلق بحل مجلس الشعب ومنع دخول النواب السابقين إلى المجلس إلا بتصريح وإخطار مسبق[١].

وقد أتى الإعلان عن حل مجلس الشعب بعد ساعات من بدء عمليات الاقتراع فى الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية بين د. محمد مرسى والفريق/ أحمد شفيق[٢].

وقد أكد المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن قراره بحل مجلس الشعب "وفقاً لصلاحياته هو قرار تنفيذى لحكم القاضى ببطلان مجلس الشعب منذ انتخابه"[٣].

وبعد مرور يومين على صدور ذلك القرار بحل مجلس الشعب أجريت جولة الإعادة فى الانتخابات الرئاسية بين د/ محمد مرسى والفريق/ أحمد شفيق، وفاز فيها د. محمد مرسى.

وبعد أسبوع من قيام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتسليم الرئيس الأسبق د. محمد مرسى السلطة التنفيذية، أصدر الرئيس الأسبق قراراً فى ٢٠١٢/٧/٨ نصه على النحو التالى:

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢.

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ /٢٠١١/٢؛

وعلى الإعلان الدستورى المكمل فى ٢٠١٢/٣/٣٠؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له؛

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى حكم المحكمة الدستورية الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢؛

قرر: (المادة الأولى): سحب القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلاً، اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ١٥ يونيه سنة ٢٠١٢ .

(المادة الثانية): عودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١.

---

(١) الشرق الأوسط – المشير طنطاوى يعلن رسمياً حل مجلس الشعب، المرجع السابق الإشارة إليه.

(٢) الشرق الأوسط – المشير طنطاوى يعلن حل مجلس الشعب، المرجع السابق الإشارة إليه.

(٣) الشرق الأوسط – المحكمة الدستورية تقرر "وقف تنفيذ" قرار الرئيس المصرى بإعادة مجلس الشعب، ٢٠١٢/٧/١٠.

http://www.France24.com/..../2012070- المحكمة- الدستورية- تقرر -وقف- تنفيذ

(المادة الثالثة): إجراء انتخابات مبكرة لمجلس الشعب خلال ٦٠ يومًا من تاريخ موافقة الشعب على الدستور الجديد والانتهاء من قانون مجلس الشعب .

(المادة الرابعة): ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان ١٤٣٣ هجرية (الموافق ٨ يوليه سنة ٢٠١٢ ميلادية)

محمد مرسى.

وقد تم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ٢٠١٢/٧/٨[١].

وعقب صدور هذا القرار عقد المجلس الأعلى للقوات المسلحة اجتماعاً طارئاً يوم صدوره فى ٢٠١٢/٧/٨- لبحث الأمر تجاهه[٢].

وفى اليوم الثانى لصدور ذلك القرار أصدرت المحكمة الدستورية العليا بياناً[٣]، عقب اجتماع طارئ لجمعيتها العمومية يوم ٢٠١٢/٧/٨، لدراسة ذلك القرار، أكدت فيه أن "أحكامها وكافة قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بحكم القانون".

وقالت المحكمة إن "أحكامها فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

---

(١) **الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ (مكرر) فى يوليه سنة ٢٠١٢، ص٢.**

(٢) **الرئيس المصرى يلغى قرار حل البرلمان.. والمجلس العسكرى يعقد اجتماعاً طارئاً، ٢٠١٢/٧/٨.**

www.bbc.com/arabic/.../2012/07/1207080-egypt_parliament_decision.sht...

(٣) **أنظر: المحكمة الدستورية المصرية تؤكد أن أحكامها ملزمة لكل جهات الدولة، ٢٠١٢/٧/٩.**

http://www.alhurra.com/content/article/205424.html.

المحكمة الدستورية العليا تؤكد أحكامنا ملزمة لكافة الجهات، ٢٠١٢/٧/٩.

Alwatan.Kuwait.tt/article detailes.aspx?aid=206921

مصر: المحكمة الدستورية ترفض قرار مرسى، ٢٠١٢/٧/٩.

Alarrabnews.com/print.php?id=4156&type=news

مصر: مواجهة مفتوحة بين الدستورية ومرسى، ٢٠١٢/٧/٩.

www.raya.com/home/print/..../C0e4722b63-416f-a0b9-9190da6b2f10

مصر: الدستورية تصعد لهجتها بعد تجاهل مرسى لقراراتها، ٢٠١٢/٧/٩.

www.alhayatnews.com/print.php?nid=10367

وأوضحت أنها "ماضية فى مباشرة اختصاصاتها التى عقدها الدستور لها وفى مقدمتها أنها تتولى – دون غيرها– الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح".

وأكدت أنها "كما سبق أن فعلت مراراً، ليست طرفاً فى صراع سياسى مما عساه أن يثور بين القوى السياسية، ولا شأن لها بما تتخذه هذه القوى من مواقف أو تتبناه من آراء، وإنما تظل حدود نطاق مهمتها المقدسة هى حماية نصوص الدستور ودرء أى عدوان عليها أو انتهاك لها".

وذكرت أنه قد "أقام عدد من ذوى الشأن وأصحاب الصفة (الاثنين) منازعات تنفيذ أمام المحكمة بشأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ الذى قضى فى مادته الثانية بعودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠١١".

وأضافت "أن المدعين طالبوا بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية السالف بيانه وفى الموضوع بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية".

وأشارت المحكمة إلى أنه "إعمالاً لحكم المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، وأنه نفاذاً للقانون ستنظر المحكمة منازعات التنفيذ المقامة أمامها على النحو المقرر قانوناً".

وبعد صدور هذا البيان من المحكمة الدستورية العليا أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة يوم ٢٠١٢/٧/٩ بياناً[١]،أكد فيه "أن القوات المسلحة ملك لشعب مصر، وستظل منحازة لشرعية الدستور والقانون، مشيراً إلى أن الإعلان الدستورى الصادر فى ١٧ يونيه الماضى، فرضته ظروف البلاد الراهنة"، موضحاً أن قراره رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ وفقاً لصلاحياته "قرار تنفيذى لحكم المحكمة الدستورية العليا القاضى ببطلان مجلس الشعب منذ انتخابه".

وعبر بيان المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن ثقته فى احترام كل مؤسسات الدولة للإعلانات الدستورية، قائلاً: "واثقون من أن جميع مؤسسات الدولة ستحترم كل ما ورد من الإعلانات الدستورية".

وأكد المجلس انحيازه لإرادة الشعب منذ تحمله مسئولية إدارة شئون البلاد، لافتاً إلى أنه لم يلجأ إلى أى إجراءات استثنائية، وقد أعلى قيمة العمل المؤسسى بجميع مؤسسات الدولة،

---

(١) **أ. داليا عثمان: "العسكرى": واثقون من احترام مؤسسات الدولة للإعلانات الدستورية، المصرى اليوم، ٢٠١٢/٧/٩.**

http://www.almasryalyoum.com/tag/169854

مؤكداً على أهمية سيادة القانون والدستور، حفاظاً على مكانة الدولة المصرية واحتراماً لشعبها العظيم".

وفى نفس اليوم ٢٠١٢/٧/٩ – وعقب صدور بيان المحكمة الدستورية العليا– السابق الإشارة اليه– صدر من مؤسسة الرئاسة بيان[١]، على لسان المتحدث الرسمى باسم الرئاسة، جاء فيه "أن القرار استند على سندين، الأول: سند متعلق بالاختصاص، والثانى يتعلق بالموضوع".

وأوضح البيان أن "السند المتعلق بالاختصاص يعود إلى نص الإعلان الدستورى، فى المادة الخامسة والعشرين والتى تعطى الحق لرئيس الجمهورية اتخاذ هذا النوع من القرارات التى كانت تحق للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، حيث يحق للسلطة الأصلية تعديل أو إلغاء أو سحب ما اتخذته السلطة الموازية سابقاً".

وأكدت مؤسسة الرئاسة أن "قرار حل مجلس الشعب فى الفترة السابقة كان قرارً سيادياً بطبيعته، وأن القرار الجمهورى اللاحق عليه هو قرار سيادى كذلك، أى أن كلا القرارين يعتبر من أعمال السيادة، وقد صدر كل منهما بالأداة القانونية السليمة، ولكن بتقدير مختلف للملاءمة التى يملكها مصدر القرار".

ومن حيث الموضوع "فقد جاء القرار تنفيذاً لحكم المحكمة مع توسيع أجل التنفيذ بما يتوافق مع المصلحة العليا للبلاد وهى قاعدة تتفق مع الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، إذ يسمح بإتيان أمر معين خلال أجل موسع خاصة وأن المحكمة لم تحدد أجلاً محدداً لتنفيذ الحكم".

ونفس اليوم ٢٠١٢/٧/٩ أكد رئيس مجلس الشعب –السابق– آنذاك د. سعد الكتاتنى أنه قرر دعوة مجلس الشعب للانعقاد فى اليوم التالى ٢٠١٢/٩/١٠ فى الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً[٢].

---

(١) الرئاسة: قرار مرسى تنفيذ لحكم الدستورية.

ww.almahdara.co,/ar/vb7/archive/index.php?t-1974.html.

مرسى يلغى قرار حل مجلس الشعب.

www.law of libya.com,..., **قسم القانون العام، منتدى القانون الدستورى.**

(٢) البرلمان المصرى يحيل النزاع على شرعيته إلى محكمة النقض، ٢٠١٢/٧/١٠.

http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2012/7/120710-egypT_parliamenT_senion.html

المحكمة الدستورية تقرر "وقف تنفيذ" قرار الرئيس المصرى بإعادة مجلس الشعب، ٢٠١٢/٧/١٠.

وبالفعل عقد مجلس الشعب فى ٢٠١٢/٧/١٠ جلسة قصيرة، وصفها رئيس المجلس بالإجرائية، حضرها نواب الإخوان المسلمين وحزب النور السلفى –وآخرين– فى حين قاطعها الأحزاب الليبرالية واليسارية.

وفى بداية الجلسة تلا رئيس المجلس حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون مجلس الشعب الذى جرت أساسه الانتخابات البرلمانية. كما تلا قرار رئيس الجمهورية – الأسبق– د. محمد مرسى بعودة مجلس الشعب، وقال رئيس مجلس الشعب السابق فى كلمته: "دعوتكم للانعقاد اليوم إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية وتنفيذاً للائحة مجلس الشعب.

وقال فى مستهل الجلسة: "أن قرار رئيس الجمهورية بعودة مجلس الشعب لم يتعرض لحكم المحكمة الدستورية العليا وإنما يتعلق بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بحله اعتباراً من ١٥ يونيه الماضى".

وذكر أن "القرار الجمهورى الصادر بعودة مجلس الشعب وسحب القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، هو بمثابة إلغاء لقرار إدارى صادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وليس إلغاء لحكم المحكمة الدستورية العليا.

وأشار إلى أن "ما يناقشه المجلس هو آلية تنفيذ هذه الأحكام إعلاء لمبدأ سيادة القانون واحتراماً لمبدأ الفصل بسن السلطات".

وأضاف أن المجلس "مدرك لحقوقه وواجباته ولن يتدخل فى شئون السلطة القضائية ولن يصدر تعليقاً على أحكام القضاء".

وتابع قبل أن يعلن رفع الجلسة بعد ١٢ دقيقة أنه "أجرى مشاورات مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى مجلس الشعب "فى كيفية تطبيق منطوق حكم الدستورية العليا وكذلك الحيثيات المرتبطة به".

وأكد أنه "طبقاً للفقرة الأولى من ٥٠ من الإعلان الدستورى والتى تقضى بأن تفصل محكمة النقض فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب والشورى فقد تقرر إحالة الموضوع إلى محكمة النقض للنظر والإفادة"[١].

المحكمة الدستورية تقرر –وقف تنفيذ– www.france24.com/..../20120710

المحكمة الدستورية العليا تقضى بوقف تنفيذ قرار عودة مجلس الشعب المصرى، ٢٠١٢/٧/١٠.

www.alhurra.com/content/egypt-morsi-parliment/205600.html

(١) وفى الواقع أن محكمة النقض لا تختص بتفسير أو بحث كيفية تطبيق الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا.

وعلى ذلك فبصدد الإحالة من رئيس مجلس الشعب حول بحث كيفية تطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب الصادر في ٢٠١٢/٦/١٤ إلى محكمة النقض، فقد قررت محكمة النقض عدم اختصاصها بذلك الأمر.

حيث إن اختصاصها – فى هذا الصدد- يقتصر على بحث صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، وفقاً للإعلان الدستورى الصادر فى مارس ٢٠١١.

حيث يجب عدم الخلط بين الاختصاص بصحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، وهو منوط بمحكمة النقض وفقاً للإعلان الدستورى الصادر فى مارس ٢٠١١، وبين القضاء بعدم دستورية قانون الانتخاب فيما ينطوى عليه من طرائق توزيع المقاعد بين النظام الفردى ونظام القائمة.

فالاختصاص الأول يتعلق بشروط صحة العضوية الخاصة بكل نائب ومدى تواجد موانع قانونية خاصة به تحول سلفاً أو تبطل لاحقاً عضوية النائب بالنظر لمركزه القانونى الشخصى أو لما ارتكبه. وهذا الاختصاص مسند لمحكمة النقض.

أما دستورية النظام الانتخابى ذاته وتنظيمه بالقائمة المغلقة أو بالنظام الفردى وفقاً للمبادئ الدستورية العامة، لاسيما المساواة فى الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرشحين، فهو من اختصاص القضاء الدستورى.

فالمشكلة أو المسألة التى نحن بصددها – الآن- ليست مشكلة أو مسألة صحة عضوية الأعضاء فى مجلس الشعب وإنما هى القضاء بعدم دستورية قانون الانتخاب برمته وبطلان المجلس مما يعنى – كما ذهبت المحكمة لدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠١٢/٦/١٤- بطلان العملية الانتخابية ذاتها وبطلان المجلس الذى انتخب وفقاً لقواعد غير دستورية.

والخلاصة أن المشكلة – هنا- ليست مشكلة صحة عضوية حتى تختص بها محكمة النقض، حيث إن صحة العضوية تتعلق بالموانع الشخصية والقانونية لكل نائب وصحة عضويته بالنظر إلى مركزه القانونى الشخصى وليس بالنظر إلى دستورية أو عدم دستورية قانون الانتخاب ذاته.

أنظر: هل تختص المحكمة الدستورية العليا بالنظر فى وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية؟، محامون جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢/٧/١١.

https://ar-ar.facebook.com/perlmalink.php?storyFbid….id.,

فمحكمة النقض تفصل فى صحة عضوية كل نائب على حدة حال الطعن على عضويته دون الفصل فى دستورية الأحكام.

فهى مختصة فقط بنظر صحة عضوية أعضاء البرلمان وفقاً نص المادة ٤٠ من الإعلان الدستورى الصادر فى مارس ٢٠١١ بالفصل فيما يقدم إليها من طعون على صحة العضوية خلال ٣٠ يوماً من الانتخابات، بحيث يصدر حكمها بالفصل فى العضوية خلال ٩٠ يوماً.

ورفع الجلسة لعدم وجود أعمال، لحين البت فى حكم المحكمة الدستورية العليا من دون تحديد موعد للانعقاد مجدداً.

وبصدد القرار الصادر من الرئيس الأسبق د. محمد مرسى رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ فى ٢٠١٢/٧/٨ – المشار إليه– أقيمت دعوى منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا طالب فيها المدعى بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ هذا القرار بعودة مجلس الشعب، وفى الموضوع بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢٠١٢/٦/١٤ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" بمنطوقه وأسبابه وإزالة أى عقبات تحول دون استمرار هذا التنفيذ[١]، فقضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠١٢/٧/١٠ بوقف تنفيذ ذلك القرار إعمالاً للسلطة المخولة لها بموجب حكم المادة ٥٠ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، باعتباره يشكل عقبة مادية تحول دون تنفيذ حكمها الصادر فى ٢٠١٢/٦/١٤، المشار إليه، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، حيث ذهبت – فى أسباب حكمها– إلى أنه: عن طلب وقف تنفيذ القرار موضوع الدعوى الماثلة فإنه يشترط لقبوله ركنان؛ أولهما ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه – بحسب الظاهر– مرجحاً عدم الاعتداد به عند الفصل فى موضوع

أنظر: حل مجلس الشعب.. بين نصوص الأحكام وأساليب التنفيذ، تقرير د. هند بدارى، ٢٠١٢/٧/١٥.

httpS://www.egelections.org/pr2012/

(١) أنظر: د. صلاح الدين فوزى محمد: القانون الدستورى، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

الجدير بالذكر أن أ. جورج اسحق هو من أقام هذه الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا.

والجدير بالذكر أنه كانت هناك ثلاثة دعاوى "منازعة تنفيذ" أخرى بخصوص قرار رئيس الجمهورية الأسبق د. محمد مرسى رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بعودة مجلس الشعب، تم رفعها من كل من أ. ثروت بخيت وأ. نبيل غبريال وأ. كرم غبريال المحامين طالبوا فيها بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢٠١٤/٦/١٤ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ق دستورية.

وقد أرجأت المحكمة الدستورية العليا هذه المنازعات الثلاث المعروضة عليها فى ذات الجلسة يوم ٢٠١٢/٧/١٠، إلى جلسة ٢٠١٢/٨/٣، بعد ما أرتأت المحكمة عدم توافر صفة الاستعجال فيها لأن مقيميها لم يكونوا مرشحين لعضوية مجلس الشعب فى الانتخابات التى أجريت – آنذاك–، بينما المنازعة الرابعة المعروضة عليها والتى تم الفصل فيها هى التى كانت من شخص صاحب صفة ومصلحة (أ. جورج اسحق) لاستمرار حل مجلس الشعب لأنه كان مرشحاً مستقلاً على أحد المقاعد المخصصة للثلث الفردى غير أنه خسر الانتخابات لصالح مرشح حزبى، ومن ثم الفصل فيها على وجه السرعة بذات الجلسة يوم ٢٠١٢/٧/١٠.

الدعوى، وثانيهما ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار أو استمرار تنفيذه نتائج يتعذر تداركها.

وأضاف الحكم أن: قانون المحكمة الدستورية ينص على أن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما تنص على أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، وأن أحكامها فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويترتب على الحكم بعد دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم.

كما تنص المادة (٥٠) من القانون تنص على أن تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة.

واستطر الحكم بأن: المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ حكمها فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، الذى قضى:

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١.

ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق فى التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب.

ثالثاً: بعدم دستورية المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائى لأسماء المشرحين بالنظام الفردى بيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشح.

رابعاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وبسقوط نص المادة الثانية منه.

وقد أوردت المحكمة فى أسباب حكمها أنه "متى كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها، فإن مؤدى ذلك ولازمه – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلاً منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتباراً من التاريخ المشار إليه، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وإنفاذاً لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، طبقاً لصريح نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، إلا أن ذلك لا يؤدى البتة إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابق، وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم تقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً، أو يقضى بعدم دستوريتها بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم".

وتابعت المحكمة: حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨، مشيراً فى ديباجته إلى الحكم المشار إليه – وناصاً فى مادته الثانية على دعوة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسته اختصاصات المنصوص عليها فى الإعلان الدستورى، ومن ثم يكون ذلك القرار عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية سالف الإشارة إليه، بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة.

واستطرت المحكمة: حيث إن المحكمة الدستورية العليا بقضائها فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، قد كشف عن بطلان تكوين مجلس الشعب بكامله منذ انتخابه، وذلك نزولاً على أن الأصل فى الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، إذ هى لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكزاً أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هى تكشف عن حكم الدستور أو القانون، الأمر الذى يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، بياناً لوجه الصواب فى دستورية النص التشريعى المطعون عليه منذ صدوره، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقاً للدستور، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه، أم أنه صدر متعارضاً مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره.

وتابعت المحكمة: حيث إنه متى كان ما تقدم، فإن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، يعد عقبة مادية تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، وترتيب آثاره كاملة دون أمت ولا عوج، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى المنازعة الماثلة، وحيث إنه عن ركن الاستعجال، فإنه لما كانت عودة مجلس الشعب لممارسة دوره التشريعى على الرغم من القضاء ببطلان تكوينه منذ انتخابه، يستتبع حتماً انعدام ما يقرره من قوانين وقرارات وما يتخذه من إجراءات، بما يهدد كيان الدولة المصرية وأمنها القومى ويعصف بحقوق المواطنين وحرياتهم، فإن ركن الاستعجال يكون متوافراً.

وقالت المحكمة: حيث إن القرار موضوع المنازعة يشكل كلاً لا يتجزأ فإن القضاء بوقف تنفيذه برمته يكون لازماً، إعمالاً للسلطة المخولة لهذه المحكمة بموجب حكم المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وحيث إن المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات

المدنية والتجارية تنص على أنه "يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة، أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه"، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان"[١].

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا لم تقض بعدم اختصاصها بنظر دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بذلك القرار الصادر من رئيس الجمهورية الأسبق باعتباره من أعمال السيادة، كما ذهبت فى حكمها الصادر فى ١٩٩٠/١٠/٩ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٢ ق "منازعة تنفيذ"، السابق الإشارة إليه، بشأن قرار رئيس الجمهورية الأسبق/ محمد حسنى مبارك رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب، الذى اعتبرته من أعمال السيادة التى لا تخضع لرقابة القضاء، وإنه "من الأعمال السياسية" التى تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصدد إجرائها بغير معقب من القضاء"[٢]، وإنما اعتبرته قراراً إدارياً عادياً يشكل عقبة مادية فى سبيل تنفيذ حكمها الصادر فى ٢٠١٢/٦/١٤ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٤ ق "دستورية"، السابق الإشارة إليه، ومن ثم قضت بوقف تنفيذه إعمالاً للسلطة المخولة لها بموجب حكم المادة ٣/٥٠ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أنه "ولا يترتب على المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة".

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا – هنا– فى الشق المستعجل بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الأسبق د. محمد مرسى رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ – المشار إليه– الذى كان يشكل عقبة مادية تحول دون تنفيذ حكمها الصادر فى ٢٠١٢/٦/١٤ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق "دستورية"، وذلك لتوافر ركنى الجدية والاستعجال، وذلك إلى حين الفصل فى المنازعة.

وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٢٠١٢/٧/١٠ – المشار إليه سابقاً– أعلن الرئيس الأسبق د. محمد مرسى فى ٢٠١٢/٧/١١ أنه سيحترم الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا الذى قضى بوقف تنفيذ قراره بعودة مجلس الشعب إلى الانعقاد، وقال فى بيان له[٣] "تؤكد رئاسة الجمهورية على بالغ احترامها للدستور والقانون وتقديرنا للسلطة القضائية

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٣٤ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٢/٧/١٠.

مشار إليه لدى د. صلاح الدين فوزى محمد: القانون الدستورى، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٢ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩١/١٠/٩، السابق الإشارة إليه.

وقد سبق لنا تناول هذا الأمر بالتفصيل فى المبحث الثانى من الفصل الثانى من هذا البحث.

(٣) مرسى: سنحترم حكم المحكمة الدستورية حول مجلس الشعب، ٢٠١٢/٧/١١.

ولقضاة مصر الشرفاء والتزامنا بالأحكام التى تصدر للقضاء المصرى وحرصنا البالغ لإدارة العلاقة بين سلطات الدولة ومنع أى صدام... ونؤكد أن قرارنا بسحب قرار حل مجلس الشعب كان الهدف منه احترام القضاء وحكم الدستورية العليا وفى ذات الوقت اختيار الوقت المناسب لتنفيذه بما يحقق مصلحة الشعب وصالح الوطن.. ليحافظ على سلطة الدولة وخاصة مجلس الشعب المنتخب فى القيام بمهامه حتى لا يحدث فراغ تشريعى.... وإذا كان حكم الدستورية الذى صدر بالأمس قد حال دون استكمال مجلس الشعب لمهامه فسوف نحترم الحكم لأننا دولة قانون يحكها سيادة القانون واحترام المؤسسات... وسيتم التشاور مع القوى السياسية والمجلس الأعلى للهيئات القضائية لوضع الطريق الأمثل للخروج من هذا المشهد".

---

www.alwasat news.com، الوسط أون لاين

المبحث الثالث
الحكم القضائى

تلتزم المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، وكافة الهيئات ذات الاختصاص القضائى[1]، بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، وذلك بعدم الاعتداد بالنص التشريعى المحكوم بعدم دستوريته، فلا يجوز لها أن تنزل هذا النص على ما يُعرض عليها من وقائع [1].

([1]) عرفت المحكمة الإدارية العليا الهيئة ذات الاختصاص القضائى بأنها كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد إتباع الإجراءات القضائية.

حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٧٨/٤/١، المجموعة، الجزء الثانى، ص ١٦٦.

وأنظر: د. إبراهيم محمد على: المصلحة فى الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

كما عرفت المحكمة العليا الهيئة ذات الاختصاص القضائى بأنها "الهيئة التى يخولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد إتباع الإجراءات القضائية".

حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٢/٣/٤، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القسم الثالث، ص ٥٦.

ومن أمثلة تلك الهيئات، مجلس تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى، واللجنة القضائية للإصلاح الزراعى، ولجنة النقابة الفرعية للمحامين فى حالة عدم الاتفاق كتابة على الأتعاب بين المحامى وموكله، اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، لجنة مصادرة أموال أسرة محمد على، ولجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة، مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتنظمه المواد من ١١٢ إلى ١٢١، مجلس تأديب القضاه المنصوص عليه فى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتنظمه نصوص المواد من ٩٨ إلى ١١٥، ولجنة فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة. وينظمها القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥.

أما اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى فلا تعتبر من الهيئات ذات الاختصاص القضائى لأن ما يصدر عن تلك اللجان هو قرارات إدارية وليس أحكاماً قضائية.

ومن أمثلة تلك اللجان، لجان تقدير التعويض عن الأشياء المستولى عليها بمعرفة وزير التموين بناء على الفقرة (هـ) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمنصوص عليها فى المادة ٤٧ من ذلك القانون فتعتبر لجاناً إدارية تصدر قرارات إدارية، لجنة التقييم المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية، لجان التقويم المشكلة طبقاً للقرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت، واللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة، والتى تختص بتقدير درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها معاش أو تأمين أو تعويض.

واستناداً إلى ما تقدم، إذا صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى، وقت أن كانت الدعوى الأصلية فى حوزة المحكمة الابتدائية، فعلى درجتى الاستئناف والنقض بجانب محكمة أول درجة التقيد بهذا الحكم[٢].

وإذا صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بدستورية نص تشريعى فلا يجوز لمحاكم النزاع أن تقبل الدفع من أحد الخصوم بعدم دستورية هذا النص مرة أخرى أو أن تحيله بنفسها مرة ثانية إلى المحكمة الدستورية العليا[٣].

ورغم ذلك يوجد لدينا فرض يجوز فيه للمحاكم أن تقبل الدفع بعدم دستورية نص تشريعى سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قالت كلمتها بشأنه وانتهت إلى دستوريته، ونقصد بذلك الفرض حالة تغير الدستور، بحيث أصبح النص الذى صدر بشأنه حكم بدستوريته مخالفاً للدستور الجديد، هنا لكى يتفق النص التشريعى مع الدستور الجديد المعمول به، يتعين أن نفتح الباب مرة أخرى أمام المحاكم لإعادة البحث فى مدى جدية الدفع بعدم دستورية هذا النص التشريعى، أو أن نمكن محكمة النزاع من إحالة هذا النص مرة أخرى للمحكمة الدستورية العليا [٤]، وهذا بالطبع إذا كانت هناك دعوى موضوعية أمام محكمة الموضوع - محكمة النزاع - يحكمها هذا النص التشريعى[٥].

أنظر فى تفاصيل ذلك: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢٠٦ وما بعدها.

(١) د. رفعت عيد سيد: الوجيز، المرجع السابق، ص٤٩٦.

(٢) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٩٦.

(٣) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٩٦.

(٤) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٩٦.

(٥) يلاحظ فى هذا الفرض أنه إذا كان النص التشريعى الذى انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى دستوريته فى ظل دستور قديم، ثم أصبح هذا النص الذى صدر بشأنه حكم بدستوريته مخالفاً لدستور جديد، هنا يمكن للمشرع العادى أن يقوم بتعديل ذلك النص التشريعى لكى يتفق مع الدستور الجديد المعمول به.

وإذا لم يقم المشرع العادى بذلك فإنه يمكن للمحاكم أن تقبل الدفع بعدم دستوريته، أو إحالته مرة أخرى للمحكمة الدستورية العليا، وذلك إذا كانت هناك دعوى موضوعية أمام محكمة الموضوع يحكمها هذا النص التشريعى، بل ويمكن للمحكمة الدستورية العليا التصدى لذلك النص التشريعى والقضاء بعدم دستوريته إذا عرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها واتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لجميع المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، وكافة الهيئات ذات الاختصاص القضائى، والتزامها بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، تطبيقاً لحجية هذه الأحكام.

فإن التساؤل يثور عما إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا يتمتع بالحجية فى مواجهتها - ذاتها - أم لا؟

فى الواقع أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا وأياً كان موضوع الدعوى يصدر باتاً بحيث يؤدى إلى تصفية أو حسم النزاع على درجة واحدة وبصفة نهائية بحيث لا يجوز النظر فيه مرة أخرى حتى ولو كان ذلك من جانب المحكمة الدستورية ذاتها، فهذه الأخيرة لا تملك العدول عما قضت به أو تعديله أو الإضافة إليه. فبمجرد النطق بالحكم تستنفذ المحكمة ولايتها الأصلية وكذلك التبعية بشأن ما فصلت فيه[1].

([1]) د. محمد عبد الواحد الجميلى: آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا: المرجع السابق، ص٨، ٩.

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه إذا كانت المحكمة الدستورية العليا شأنها شأن غيرها من المحاكم تستنفذ ولايتها بالنزاع المطروح عليها بمجرد النطق بالحكم بحيث لا يجوز لها العدول عما قضت به أو إحداث إضافة إليه، وبالرغم من خلو قانونها من نصوص تحكم الولاية التكميلية التى اعترف بها المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية للمحاكم على كافة أنواعها ودرجاتها، تلك الولاية التى تسمح لأصحاب الشأن بالعودة بالحكم مرة أخرى إلى ذات المحكمة التى أصدرته ليست طعناً فيه وإنما لتصحيح ما وقع فيه من خطأ مادى بحث أو تفسير ما شابه من غموض أو للفصل فيما أغلقه من طلبات موضوعية.

أنظر: د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٩٠، منشأة المعارف بالأسكندرية، ص٧٧٢ وما بعدها، د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٠.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا أجازت الرجوع إلى قانون المرافعات فى هذا الخصوص بل واعتبرت مضمون نصوصه – أى قانون المرافعات– فى هذا الشأن مندمجة فى قانون المحكمة الدستورية العليا، وذلك فيما لم يرد به نص فى هذا القانون الأخير، وبما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها، وذلك استناداً إلى الإحالة إلى نصوصه – أى قانون المرافعات– التى ورد النص عليها فى المادتين ٢٨ و٥١ من قانونها، غير أنه إذا كان استنهاض ولاية المحكمة الدستورية العليا التكميلية ليس فيه مساس بحجية الحكم الصادر عنها ولا يعد خروجاً على مبدأ نهائية أحكامها وعدم قابليتها للطعن، إلا أن المشرع فى قانون المحكمة الدستورية أجاز على سبيل الاستثناء إمكانية المساس بما للحكم من حجية نهائية وذلك من خلال سماحة بإمكانية الطعن أمامها فى الحكم الصادر منها وطلب إعادة النظر فى موضوع الدعوى مرة أخرى فى فرض واحد يتمثل فى حالة ما إذا قام بأحد أعضاء المحكمة سبب من أسباب عدم الصلاحية.

أنظر: د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص١٠، ١١.

فالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية يتمتع بحجية فى مواجهة المحكمة الدستورية العليا ذاتها، ولا يقدح فى ذلك أن هذه المحكمة هى التى أصدرت الحكم، فالصيغة العامة التى جاءت بها المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا يفيد خضوع المحكمة الدستورية العليا مثلها فى ذلك مثل سائر المحاكم للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية، والقول بغير ذلك - أى عدم التزام المحكمة الدستورية العليا بأحكامها الصادرة فى الدعاوى الدستورية - يعنى إمكانية نظر المحكمة لدعوى دستورية سبق لها وأن فصلت فيها، وما يترتب على ذلك من إمكانية عدولها عن الحكم السابق، الأمر الذى لا يتفق مع ما لحكمها من حجية ونهائية لا تقبل إعادة النظر فيه مرة أخرى(١).

ويترتب على التزام المحكمة الدستورية بالحكم الصادر منها أنه لا يجوز لها أن تفصل فى دعوى سبق لها وأن قالت كلمتها بشأنها، وإذا حدث وأقيمت دعوى أمام هذه المحكمة وتتعلق بنص سبق الفصل فيه، فعلى هذه المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها(٢).

علاوة على ذلك، تلتزم المحكمة الدستورية العليا بالحكم الذى أصدرته فى الدعوى الدستورية حال مباشرتها لاختصاصاتها الأخرى، فمن المعروف أن المحكمة الدستورية العليا تقوم بجانب رقابة الدستورية بتفسير النصوص التشريعية والفصل فى حالات تنازع الاختصاص، وتناقض الأحكام، ودعوى منازعة التنفيذ، لذلك فهى تلتزم بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية عندما تشرع فى ممارسة أحد هذه الاختصاصات(٣).

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العديد من الأحكام التى تبين التزامها بالأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية، والقضاء بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

فمن الأحكام التى قضت فيها المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى الدستورية اللاحقة لسبق صدور حكم منها حائز للحجية بعدم دستورية ذات المسألة الدستورية محل الدعوى اللاحقة (٤)، حكمها الصادر فى ١٩٩٧/٣/١، حيث ذهبت إلى أنه "حيث إن هذه المسألة الدستورية عينها هى التى سبق أن حسمتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة ٣ فبراير ١٩٩٦ فى القضية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ من أن "يستحق على الجهات المسئولة مثل المبالغ المقررة فى حالة التخلف عن توريدها فى الموعد المحدد"، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٩٦، وإذا كان هذا

---

(١) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٩٦ ، ٤٩٧.

(٢) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٩٧.

(٣) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٤٩٧.

(٤) د. محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص٨٧١، هامش ٢.

الحكم يعتبر قولاً فصلاً لا يقبل تعقيباً ولا تأويلاً من أية جهة - أياً كان موقعها - فإن طلب الحكم من جديد بعدم دستورية الفقرة المشار إليها، يكون لغواً، إذ لا يتصور أن يرد حكمان بعدم الدستورية على محل واحد. وحيث إن قضاء هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" قد نشر قبل رفع الدعوى الماثلة، فإن الحكم بعدم قبولها يكون لازماً[١].

ومن الأحكام التى قضت فيها المحكمة الدستورية العليا بانتهاء الخصومة فى الدعوى الدستورية اللاحقة لسبق صدور حكم منها حائز للحجية بعدم دستورية ذات المسألة الدستورية محل الدعوى اللاحقة، حكمها الصادر فى ١٩٩٣/١٢/٦، حيث ذهبت إلى أنه "حيث إن المدعى ينعى على المادة ٢/١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ مخالفتها لحكم المادة ٦٧ من الدستور التى تقضى بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية "دستورية" بعدم دستورية المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة، وقد نشر ها الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٢ ... ومن ثم لا يعتبر قضاء هذه المحكمة باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنه، أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية الدستورية أو مروقه منها، منصرفا إلى من كان طرفاً فى الخصومة الدستورية دون سواه بل منسحباً إليه وإلى الأغيار كافة. لما كان ذلك، وكان المدعى قد طلب فى الدعوى الماثلة الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكمها المتقدم بعدم دستورية هذا النص، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية - فى شأن النص المشار إليه - حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن مماثل يثور من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون قد أصبحت غير ذات موضوع، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية[٢].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٨ق "دستورية"، ١٩٩٧/٣/١، الجريدة الرسمية، العدد ١٣، ١٩٩٧/٣/٢٧، ص٨٣٧.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٩٤ لسنة ١٢ق "دستورية"، ١٩٩٣/١٢/٦، المجموعة، الجزء السادس، ص٧٨، ٧٩.

ومن الأحكام التى قضت فيها المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى الدستورية اللاحقة لسبق صدور حكم منها حائز للحجية برفض الدعوى الدستورية فى ذات المسألة الدستورية محل الدعوى اللاحقة، حكمها الصادر فى ١٩٩٩/١٠/١٢، حيث ذهبت إلى أنه "حيث إن هذه المحكمة سبق أن باشرت رقابتها القضائية على دستورية نص المادة الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه، فأصدرت بجلستها المعقودة فى الخامس من يوليو سنة ١٩٧٩ حكمها فى القضية رقم ٨٢ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" برفض الدعوى. وقد نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩. لما كان ذلك وكانت الخصومة فى الدعوى الماثلة تتعلق بذات النص التشريعى الذى سبق أن قضت المحكمة برفض ما أثير فى شأنه من مطاعن فى الدعوى السابقة، وكان من المقرر أن قضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية إنما يجوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة - بسلطاتها المختلفة - تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى إلى نقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته من جديد، فإن الخصومة الدستورية بالنسبة لهذا النص - وهى عينية بطبيعتها - تكون قد انحسمت، مما يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى"[١].

ومن الأحكام التى قضت فيها المحكمة الدستورية العليا بانتهاء الخصومة فى الدعوى الدستورية اللاحقة لسبق صدور حكم منها حائز للحجية برفض الدعوى الدستورية فى ذات المسألة الدستورية محل الدعوى اللاحقة، حكمها الصادر فى ٢٠٠٠/١١/٤ حيث ذهبت إلى أنه "سبق أن تناولت هذه المحكمة فى القضية رقم ٥٢ لسنة ٢٠ قضائية بحث دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وذلك فى مجال تطبيقه بالنسبة لمن يؤجر وحدة سكنية ويخل – دون مقتض– بالتزامه بتسليمها إلى مستأجرها فى الموعد المحدد لذلك، فقضت بجلستها المعقودة فى ٨ يوليه سنة ٢٠٠٠ برفض الدعوى، وإذ نشر فى الجريدة الرسمية..... فى ٢٢ يوليه سنة ٢٠٠٠، لما كان ذلك، وكان مقتضى المادتين ٤٨ و٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ١٩ق "دستورية"، ١٩٩٩/١٠/٢، المجموعة، الجزء التاسع، ص٣٧٨.

دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية"[١].

ومن الأحكام التى قضت فيها المحكمة الدستورية بانتهاء الخصومة فى الدعوى الدستورية اللاحقة لسبق صدور حكم حائز للحجية بعدم قبول الدعوى الدستورية فى ذات المسألة الدستورية محل الدعوى اللاحقة، حكمها الصادر فى ٢٠٠٠/١١/٤، حيث ذهبت إلى أنه "وحيث إن هذه المحكمة سبق أن تعرضت لدستورية نص المادتين ٢٦، ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ واللتين تجرمان تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وذلك فى القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، فقضت بجلستها المعقودة فى ١٥ مارس سنة ١٩٩٧ بعدم قبول الدعوى، مؤسسة قضاءها على أن المشرع بإصداره القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ الذى أعاد العلائق الإيجارية إلى الأصل فيها باعتبارها من عقود القانون الخاص التى تتكافأ بشأنها مصالح أطرافها، مقرراً سريان قواعد القانون المدنى – دون غيرها– عند تأجيرها واستغلالها، وملغياً كل قاعدة على خلافها، قد أقر بأن الضرورة الاجتماعية التى انطلق منها الجزاء المقرر بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن جريمة تقاضى المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار، قد أسقطتها فلسفة جديدة تبنتها الجماعة فى مرحلة جديدة من أطوار تقدمها، قوامها حرية التعاقد، بما مؤداه انهدام الجزء الجنائى المقرر لذلك الفعل بعد العمل بالقانون الجديد إعمالاً لمبدأ القانون الأصلح للمتهم..... وإذا نشر..... بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٧/٣/٢٧..... لما كان ذلك، وكان مقتضى المادتين ٤٨ و ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تكون منتهية"[٢].

ومن التطبيقات التى كان فيها الحكم السابق الصادر من المحكمة الدستورية العليا الحائز للحجية شاملاً فى شق منه القضاء بعدم الدستورية وفى آخر رفض طلبات المدعى الأخرى[٣]، فقد صدرت العديد من الأحكام من المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٨ ق "دستورية"، جلسة ٢٠٠٠/١١/٤، المجموعة، الجزء التاسع، ص ٧٧٠.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٨ ق "دستورية"، ٢٠٠٠/١١/٤، السابق الإشارة إليه.

(٣) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ٨٨٠ هامش.

الدستورية اللاحقة لسبق صدور حكم منها حائز للحجية شاملاً فى ضق منه القضاء بعدم دستورية ذات المسألة الدستورية محل الدعوى اللاحقة، وفى شق آخر رفض طلبات المدعى الأخرى، ومنها حكمها الصادر فى ١٩٨٨/٦/٤، حيث ذهبت إلى أنه "وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١ فى الدعويين رقمى ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية. وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية – والتى يتضمن موضوع كل منها الطعن على المادة الثانية من القرار بقانون سالف الذكر فضلاً عن الطعون الأخرى المشار إليها المثارة فى الدعوى الماثلة– بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه "وذلك لم يكن قد تم بيعها...." وبرفض ما عدا ذلك الطلبات. وقد نشر هذان الحكمان فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦.

وحيث إن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– حجية مطلقة بحيث لا يقتصر آثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

لما كان ذلك، وكان قد سبق لهذه المحكمة أن أصدرت حكميها المتقدمين بصدد الطعون سالفة الذكر، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية بشأن هذه الطعون حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن مماثل يثور من جديد فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة بصدد هذه الطعون تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها"[١].

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يثور فى هذا الصدد سؤالين: الأول عما إذا كان الحكم القضائى يمكن أن يشكل عقبة فى سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية؟ الثانى: عما إذا كان من الممكن أن تكون العقبة فى سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية هى حكم آخر أصدرته المحكمة الدستورية العليا ذاتها؟

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٤ ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٨/٦/٤، المجموعة، الجزء الرابع، ص ١١٩.

وأنظر أيضاً: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٨ ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٩/٥/٢١، المجموعة، الجزء الرابع، ص ٢٣٦.

وبالنسبة للسؤال الأول، ففى الواقع أن الحكم القضائى يمكن أن يشكل عقبة فى سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية. حيث إنه من صور العوائق التى تحول قانوناً دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية أن يصدر حكماً قضائياً - ولو كان حكماً باتاً[١] - من شأنه أن يعيق تنفيذ هذا الحكم [٢].

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا، والتى تقضى - هنا - بالمضى فى تنفيذ حكمها الصادر بعدم الدستورية، بغير الاعتداد بالحكم القضائى الذى عطل مجراه [٣].

وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى بعض أحكامها، منها حكمها الصادر فى ١٩٩٨/١٠/٣ فى القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية "منازعة تنفيذ"، والذى قضت فيه بالاستمرار فى تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير ١٩٩٧ فى الدعوى الدستورية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية فيما فصل فيه من اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه قانوناً أصلح للمتهم، حيث إنه "بتاريخ العشرين من أكتوبر سنة ١٩٩٧، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم:

أولاً: بفض النزاع القائم حول الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧ فى القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، والحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ ١٣ أبريل ١٩٩٧ فى الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ قضائية، مع إلزام محكمة النقض بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا. وثانياً: بوقف تنفيذ حكم محكمة النقض سالف الذكر، فيما تضمنه من عدم اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها، هو القانون الأصلح للمتهم.

وبتاريخ العاشر من ديسمبر سنة ١٩٩٧ قرر المستشار رئيس المحكمة رفض طلب وقف التنفيذ.

---

(١) واستثناء من ذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الحكم القضائى لا يشكل عقبة تحول دون تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية، لاستقرار المركز القانونى للمدعى بحكم بات، أو فوات ميعاد الطعن، قبل صدور الحكم القضائى الذى يدعى أنه يشكل عقبة تحول دون تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية، وكان ذلك فى حكمها فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٩ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٤. مشار إليه لدى د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥٢٥، ٥٢٦.

وسوف نبين ذلك فى ختام المبحث الثالث من الفصل الثانى من هذا البحث.

(٢) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٥٢٣.

(٣) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص١١٠٨.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المدعى - وإبان نظر قضية الجنحة المستأنفة رقم ٧٢٠٤ لسنة ١٩٩٣ - الجيزة التى كان مهتماً فيها بتقاضى مقدم إيجار يزيد على أجرة سنتين - كان قد أقام الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية، التى تحدد نطاقها بالفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، بعد ربطها بالعقوبة المقررة على مخالفتها طبقاً للمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وبجلستها المعقودة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧ قضت هذه المحكمة "بعدم قبول الدعوى". وأقامت قضاءها على أن الواقعة محل الاتهام الجنائى إذا لم تعد معاقباً عليها - بصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه - فقد تعين الحكم بانتفاء مصلحة المدعى بعد أن غض المشرع بصره عن بعض التدابير الاستثنائية للعلائق الإيجارية التى انبنى التجريم عليها وخرج من صلبها، وأن قضاءها باعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أصلح للمتهم وقد انبنى على التطبيق المباشر للقواعد الدستورية التى تناولها الحكم، يسبغ عليه الحجية المطلقة المقررة قانوناً للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية بما تعنيه من إلزام للناس كافة ولكل سلطة فى الدولة بما فى ذلك جهات القضاء على اختلافها، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٧. ثم أصدرت الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ ١٣ أبريل ١٩٩٧ حكماً فى الطعن المقيد بجدولها برقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ قضائية، على خلاف حكم المحكمة الدستورية العليا السابق عليه، مستنداً إلى نظر حاصله أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، لا ينعطف بأثره إلى الوقائع السابقة على صدوره، بما مؤداه عدم اعتبار هذا القانون قانوناً أصلح للمتهم مما حدا بالمدعى - وقد أعادت سلطة الاتهام تقديمه إلى المحاكمة - إلى إقامة الدعوى الماثلة.

وحيث إن المقرر قانوناً أن المحكمة - بما له من هيمنة على الدعوى - هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات الخصوم مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها وكان ما يقصده المدعى فى واقع الأمر إنما يتحصل فى طلب الاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة إليه والذى بنى على اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ قانوناً أصلح للمتهم فى الدعوى الموضوعية التى أثيرت الدعوى الدستورية بمناسبتها، وباعتبار أن حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المشار إليه إنما يمثل عقبة قانونية تحول دون جريان تنفيذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر بالنسبة للمدعى، ومن ثم فإن طلبات المدعى تندرج - بهذه المثابة - فى عداد المنازعات التى عنتها المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بنصها

على اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.....

متى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا، قد شيدت حكمها بانتقاء مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وما يرتبط به من نص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، على انهدام الجزاء الجنائى الذى فرضه النص الأخير - من منظور دستورى - منذ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ - المشار إليه، فإن حكمها هذا يكون مرتبطاً بهذين النصين فى الإطار الذى حددته لهما، بما مؤداه وجوب القضاء - فى أية منازعة متعلقة بتنفيذ ذلك الحكم - بإهدار جميع أشكال العوائق التى يكون من شأنها إعادة إحياء العقوبة المقررة بنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وهى تلك العقوبة التى انتهى الحكم سالف الذكر إلى سقوطها فى مجال تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. وإذ عاد سيف الاتهام يتهدد المدعى بسبب صدور حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية المشار إليه، وتوافرت للمدعى بذلك مصلحة شخصية ومباشرة فى منازعة التنفيذ الراهنة، فإنه يكون متعيناً القضاء بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية على الوجه المبين بأسبابه، وأخصها سقوط نص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى مجال تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، دون ما حاجة إلى التعرض لما تضمنه حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية المشار إليه فى تدويناته من تقريرات لا تطاول الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية سواء كان الحكم قد قضى بعدم دستورية النص الطعين أو برفض الدعوى أو بعدم قبولها فصلاً فى مسألة دستورية، بما يلزم كل سلطة فى الدولة - بما فيها الجهات القضائية على اختلافها - باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح امتثالاً للمادتين ٧٢ ، ١٧٨ من الدستور، والفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وبما مؤداه عدم الاعتداد بأى عقبة تكون قد عطلت التنفيذ أو انحرفت بجوهره أوحدت من مداه"[١].

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا فى هذا الصدد - أيضاً - حكمها الصادر فى ٢٠٠١/٨/٤، الذى قضت فيه بالمضى فى تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية دستورية، وما يترتب على ذلك من آثار، حيث إنه

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٩ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨، الجزء التاسع، ص١١٢٤.

"بتاريخ السادس من ديسمبر سنة ١٩٩٩، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بتفسير حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٨/١٢/٥ فى القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية دستورية وذلك لبيان نطاق أثره من حيث الزمان، ومدى سريان هذا الأثر فى دعاوى بطلان الأحكام النهائية الصادرة قبل صدوره.....

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت تشغل وظيفة وكيل نيابة بهيئة النيابة الإدارية، وبتاريخ ١٩٩٣/٣/٨ صدر قرار مجلس الصلاحية بالهيئة بنقلها إلى وظيفة غير قضائية، فطعنت فى هذا القرار بالطعن رقم ٤٤٦٨ لسنة ٣٩ قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا، التى قضت برفضه، فأقامت المدعية الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤١ قضائية ابتغاء القضاء ببطلان ذلك الحكم أمام ذات المحكمة، التى تراءى لها من وجهة مبدئية مخالفة بعض نصوص قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية - التى حددتها - لأحكام الدستور، ومن ثم فقد قررت بجلسة ١٩٩٨/٣/٢٨، وقف الدعوى وإحالة المسألة الدستورية المثارة إلى المحكمة الدستورية العليا، فقيدت بجدولها برقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية دستورية، وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٥ قضت هذه المحكمة بعدم دستورية نصوص المواد ٣٨ مكرراً (٣) و٣٩ و٤٠ من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، وذلك فيما تضمنته من أن يرأس مجلس التأديب رئيس الهيئة الذى طلب إقامة دعوى الصلاحية أو الدعوى التأديبية. وإذ عُجَل السير فى الدعوى الموضوعية، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٩٩/٩/٢٧ برفضها، تأسيساً على أن الحكم بعدم الدستورية لا ينسحب أثره على المدعية، بعد أن استقر مركزها القانونى بالحكم المطلوب إبطاله، مما دفع المدعية إلى إقامة دعواها الراهنة بطلباتها سالفة الذكر.

وحيث إن المحكمة - بما لها من هيمنة على الدعوى - هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقية مراميها وأبعادها، وكانت المدعية إنما تهدف من دعواها إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا - سالف الذكر - وعدم الاعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٧، باعتبار أنه يشكل عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية بالنسبة للمدعية، ومن ثم، فإن دعواها هذه تندرج فى عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عنها بعدم الدستورية، أن يكون تنفيذ الحكم لم يتم وفق طبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تُقيَد

اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. بيد أن تدخل هذه المحكمة لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها فى الدعاوى الدستورية، وتنال من جريان آثارها، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها، على أن يكون مفهوماً أن التنفيذ لا يبلغ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقضى بإبطاله، فإذا أعاق انسيابه أى عارض ولو كان تشريعاً أو حكماً قضائياً، جاز لهذه المحكمة التدخل لا لإعمال هذا الأثر بنفسها، وإنما لترفع من طريقه ذلك العارض، وسبيلها إلى ذلك - تعينها عليه سلطات الدولة كل فى مجال اختصاصها - الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراه، لأنه لا يعدو - وإن كان حكماً قضائياً باتاً - أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء، وامتثالاً لهذا الحكم، تسترد محكمة الموضوع ولايتها فى إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية على كل ذى شأن، ولا يَصُدنَها عن ذلك عمل سابق لها، كان مُحدَداً لأثره على غير جادة القانون، أو حائداً به عن استقامته، بعد أن أسقطه الحكم الآمر بالمضى فى التنفيذ، إذ الساقط لا يعود. متى كان ذلك، وكانت النصوص المقضى بعدم دستوريتها من قانون النيابة الإدارية سالف الذكر، والتى انبنى عليها قرار مجلس الصلاحية بنقل المدعية إلى وظيفة غير قضائية - وهو ما ينحل فصلاً لها من وظيفتها السابقة ذات الطبيعة القضائية - لا تزال تنتج أثرها فى حقها، بما يقيم مصلحتها الشخصية والمباشرة فى منازعة التنفيذ الراهنة، فقد بات متعيناً القضاء بالمضى فى تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية رقم ٨٣ لسنة ٣٠ قضائية دستورية، وترتيب آثاره كاملة بلا أمْت ولا عوج، بما فى ذلك عدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٧ فى الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤١ قضائية، بحسبانه عقبة مادية أعاقت تنفيذ الحكم الصادر فى المسألة الدستورية وانحرفت بجوهره، وحَدت من مداه. ومؤدى كل أولئك ولازمه، انعدام أى أثر لنصوص المواد ٣٨ مكرراً (٣) و ٣٩ و ٤٠ من قانون النيابة والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ فى النطاق الذى حدده الحكم الصادر عن هذه المحكمة فى القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" فى منطوقه وأسبابه المكملة له، وذلك فى مجال تطبيقها على المدعية. ولا ينال مما تقدم، سبق صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا فى الدعوى رقم ٤٤٦٨ لسنة ٣٩ قضائية، برفض الطعن على قرار مجلس الصلاحية بنقل المدعية إلى وظيفة غير قضائية، بعد أن غضت المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم طرفها عنه

بقرارها الآمر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٨ بوقف دعوى البطلان الأصلية الرقمية ٩٤ لسنة ٤١ قضائية، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا، تربصاً لقضائها الفاصل فى دستورية المواد سالفة الذكر، ليستبين على هديه مدى سلامة تشكيل مجلس الصلاحية الذى أبرم الحكم السابق قراره، حتى تحدد المحكمة المحيلة نصيب حكمها ذاك من الصحة أو البطلان، ولتتجلى بالبناء عليه حقيقة المركز القانونى للمدعية، وما إذا كان القرار الصادر بفصلها صادراً من سلطة تملك من زواية دستورية إصداره أم أنها سلطة غاضبة ومنتحلة، سَيما وأن المشرع حيث أوجب هذا الوقف إنما تغَياً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - توكيد حقيقة أن الترضية القضائية المتمثلة فى الحكم بعدم الدستورية، باعتبارها الفائدة العملية الناجمة عن الدعوى الدستورية، يتعين أن يجنيها كل ذى شأن من أطرافها، ضماناً لفاعلية حق التقاضى، بما لا يستقيم معه أن تنقض المحكمة المحيلة غزلها بيدها، أو أن تحرم المدعية - من دون الناس كافة - من قطف ثمرة استعمالها حقها الدستورى فى اللجوء إلى القضاء، وإلا استحال هذا الحق لغواً، ولغدت الإحالة - من محكمة الموضوع - إلى هذه المحكمة بدورها عبثاً، وهو ما يناقض أحكام المادتين ٦٨ و٧٢ من الدستور"[١].

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا فى هذا الصدد – كذلك– حكمها الصادر فى ٢٠٠٦/١/١٥ الذى قضت فيه بالمضى فى تنفيذ حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٥١٧٣ لسنة ١٩٩٦ جنح طامية المؤيد بالاستئناف رقم ١٥٦٧٠ لسنة ٢٠٠٠ جنح مستأنف الفيوم، حيث إنه "بتاريخ العشرون من مايو سنة ٢٠٠٣، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٥١٧٣ لسنة ١٩٩٦ جنح طامية والذى تأيد بالاستئناف رقم ١٥٦٧٠ لسنة ٢٠٠٠ الفيوم، تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية دستورية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى.....

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صيحة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أحيل إلى المحاكمة الجنائية لاتهامه بتبديد المحجوزات المبينة وصفاً وقيمة بمحضر الحجز الإدارى والمحجوز عليها إدارياً لصالح البنك الأهلى فرع الفيوم، وقد طلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات. قضت محكمة جنح طامية

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢١ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، السابق الإشارة إليه.

غيابياً بحبسه ثلاث سنوات وعارض فى الحكم وتأيد فاستأنفه بالاستئناف رقم ١٥٦٧٠ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة استئناف الفيوم التى قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف، عارض المتهم فى الحكم إلا أنه قضى بتأييده رغم دفاعه وطلبه البراءة المستند إلى صدور الحكم فى الدعوى ٤١ لسنة ١٩ قضائية دستورية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ بعدم "دستورية" البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى، وإذ لم تفلح الطلبات المقدمة إلى كل من المحامى العام لنيابات الفيوم أو بنى سويف، فقد أقام المدعى تلك الدعوى.

وحيث إن المحكمة – بما لها من هيمنة على الدعوى– هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها الصحيح متقصية فى سبيل ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وكان المدعى إنما يهدف من دعواه إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا - سالف الذكر - وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جنح طامية والمؤيد من محكمة استئناف الفيوم، ومن ثم فإن دعواه هذه تندرج فى عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.....

وحيث إنه لما كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" قد قضى بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وهو نص أول كان يجيز للبنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على نصفها إتباع إجراءات الحجز الإدارى لاستيفاء المبالغ التى تستحقها، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر بإبطال نص قانونى لمخالفته للدستور ينسحب إلى الأوضاع والعلائق السابقة على صدوره طالما قد مسها وأثر فى بنيانها، فهو تقرير لزوال ذلك النص نافياً لوجوده منذ ميلاده، سيما إذا كان ذلك النص جنائياً حيث يكون الأثر الرجعى كاملاً وفقاً للمادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وتعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن. وإذ كان ذلك وكان الاتهام الذى أسند إلى المدعى يقوم على افتراض صحة الحجز الإدارى الموقع من البنك الأهلى استناداً إلى البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، إلا أنه وقد أبطل ذلك النص فقد انهار الأساس الذى قامت عليه المسئولية الجنائية للمدعى.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت أحكام هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية - وفقاً للمادة ٤٩ من قانونها - ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة بما فى ذلك المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها. فإنه كان على محكمة الاستئناف أن تعمل أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية

العليا بإبطال نص البند (ط) المشار إليه وتقضى على أساسه، أما ولم تلتزم بذلك، فقد أضحى حكمها عقبة عطلت تنفيذ ذلك الحكم متعيناً القضاء بإزالتها"[1].

ومن الأحكام الأخرى للمحكمة الدستورية العليا – هنا– كذلك، حكمها الصادر فى ٢٠١٥/١١/٧، الذى قضت فيه بالاستمرار فى تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ فى القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦ فى الدعوى رقم ٥٤٥٢ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى شمال القاهرة، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٣ فى الاستئناف رقم ١٠٨٦٩ لسنة ١١ قضائية، حيث إنه "بتاريخ الثلاثين من أغسطس سنة ٢٠٠٨، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم أولاً: الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم ٢٠ مكرر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١، فيما فصل فيه من إعفاء السلع التى تجلب من الخارج لإحلال وتجديد المصانع من الخضوع للضريبة العامة على المبيعات، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً: عدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ١٠٨٦٩ لسنة ١١ قضائية.....

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٤٥٢ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى شمال القاهرة، ضد المدعى عليهم، بطلب الحكم بإلزامهم برد مبلغ ٤٥٧٧ جنيهاً، وبراءة ذمتها من باقى الأقساط وقيمتها ٨٦٩٣٧ جنيهاً، قولاً منها إنها قامت باستيراد ماكينات لازمة لتشغيل نشاط الشركة فى تصنيع العبوات البلاستيكية، إلا أن مصلحة الجمارك قامت بإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات، وتحصيل تلك الضريبة، بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لكونها سلعاً رأسمالية. وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦ قضت المحكمة برفض الدعوى، تأسيساً على خضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة سواء كانت سلعاً رأسمالية أو استهلاكية. وإذ تم ترتض الشركة هذا القضاء، فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم ١٠٨٦٩ لسنة ١١ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، وبجلسة ٢٠٠٨/٧/١٣، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، وإذ ارتأت الشركة المدعية أن حكم محكمة استئناف القاهرة سالف الذكر يُعد عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة

---

(١) **حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٢٥ ق "منازعة تنفيذ"، ٢٠٠٦/١/١٥.**

http://www.mohamah.net/answer123265/

الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، فقد أقامت دعواها الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة، دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من أن هذه الدعوى تعد طعناً فى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة، بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٣ فى الاستئناف رقم ١٠٨٦٩ لسنة ١١ قضائية، وأن المحكمة الدستورية العليا لا تعد جهة طعن فى الأحكام ولا تمتد ولايتها إلى بحث مطابقتها للقانون، وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ التى ناط نص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضه عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر فى دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة ودون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها، فى تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها، وعلى ذلك لا تعد منازعة التنفيذ طريقاً للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة، ولا تطرحه الدعوى الماثلة، التى تهدف فى حقيقتها إلى إزالة العوائق التى تحول دون ترتيب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المشار إليه لآثاره، وتنفيذ مقتضاه بالنسبة للشركة المدعية، ومن ثم فإن هذا الدفع يعد قائماً على غير سند صحيح من القانون متعيناً الالتفات عنه.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ فى القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بعدم قبول الدعوى، تأسيساً على أن تعيين الالتزام الضريبى الوارد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات، التى تنص على أن ""تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص....."، لا يستقيم منهجاً إلا بالكشف عن جملة عن جملة دلالات ومفاهيم عناصر

الالتزام، كماهية المكلف والمستورد، وهو ما لا يتأتى إلا بالتعرض وجوباً لدلالات الألفاظ حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من هذا القانون، والتى يتضح منها بجلاء اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التى يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات، ولذلك ربط دوماً فى تحديده نطاق الخضوع لها بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده، وخلصت المحكمة إلى انتفاء المصلحة فى الدعوى، بحسبان أن الضرر المدعى به فيها ليس مرده إلى النصوص المطعون فيها، وإنما إلى الفهم الخاطئ لها والتطبيق غير السليم لأحكامها، وأن الشركة المدعية فيها يمكنها بلوغ طلباتها الموضوعية بإعفائها من الخضوع للضريبة على قطع الغيار المستوردة لاستخدامها فى الصيانة والإحلال لمصانعها، وليس بغرض الاتجار، وذلك من خلال نجاحها فى إثبات الغرض من الاستيراد أمام محكمة الموضوع.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا بحكمها المتقدم قد حددت – بطرق الدلالة المختلفة– معنى معيناً لمضمون نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، وخلصت إلى اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التى يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات المقررة وفقاً لهذا القانون. وبذلك حددت نطاق الخضوع للضريبة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة، فى تلك التى يتم استيرادها من الخارج للاتجار فيها، منتهية من ذلك إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، فإن هذا المعنى يكون هو الدعامة الأساسية التى انبنى عليها هذا الحكم، ولازماً للنتيجة التى انتهى إليها، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه ويكمله، ليكون معه وحدة لا تقبل التجزئة، لتمتد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة التى أسبغتها الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة ١٩٥ من الدستور على أحكامها، وذلك فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وبحيث تلتزم هذه السلطات – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها– باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح.

وحيث إن الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦ فى الدعوى رقم ٥٤٥٦ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى شمال القاهرة قضى برفض الدعوى، وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة، بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٣ فى الاستئناف رقم ١٠٨٦٩ لسنة ١١ قضائية، وذهب الحكمان فى تدويناتهما إلى خضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات، أياً كان الغرض من استيرادها، ومن ثم فإن هذين الحكمين يعدان عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإزالتها"[1].

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٣٠ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٥/١١/٧، الجريدة الرسمية – العدد ٤٦ مكرر (د) فى ٢٠١٥/١١/١٨، ص ٣٨.

وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا فى أحكامها السابقة قد قضت بالمضى فى استمرار أحكامها الصادرة فى الدعاوى الدستورية، وعدم الاعتداد بالأحكام القضائية التى كانت تحول دون تنفيذها. فإنها – أى المحكمة الدستورية العليا– قضت فى حكمها الصادر فى ٢٠١٥/١١/٢٩ أولاً: بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٩/٨ "دائرة طلبات رجال القضاء" بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥ فى الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق رجال القضاء – منازعة تنفيذ– وكذا الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥ فى الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب وبغير إعلان. ثانياً: بإحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لتحضير الموضوع، حيث إنه "بتاريخ السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ٢٠١٥، أودع المستشارون الطالبون الرؤساء بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، قلم كتاب المحكمة، صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين فى ختامها الحكم أولاً: بقبولها شكلاً، ثانياً: وبصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ كل من الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٩/٨، فى الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق "رجال قضاء – منازعة تنفيذ"، والحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق المقامة أمام محكمة استئناف القاهرة، مع تنفيذ الحك بمسودته الأصلية بغير إعلان، ثالثاً: وفى الموضوع، وبعد تحضير الدعوى، الحكم بعدم الاعتداد بهذين الحكمين، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الطلب رقم (١) لسنة ٣٧ قضائية "طلبات أعضاء".

وقررت هيئة قضايا الدولة تفويض الرأى للمحكمة لإعمال صحيح القانون على الدعوى.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وحضر المدعى الثانى عن نفسه وبصفته مفوضاً عن باقى المدعين وقرر تنازله عن مخاصمة المدعى عليهما الأول والثالث، وقررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم.

"حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المدعى عليهما الثانى والرابع– وآخرين – استصدروا حكماً من محكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" فى الدعوى رقم ٢٩٨٤ لسنة ١٢٩ ق، بأحقيتهم فى صرف المخصصات المالية، أيًّا كان مسماها، التى تُصرف لأقرانهم بالمحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها المتماثلين معهم فى الدرجة الوظيفية وفى الأقدمية، وبإلزام المدعى عليهم فيها – عدا رئيس المحكمة الدستورية العليا – بأن يؤدوا للمدعين والمتدخلين الفروق المالية المستحقة بموجب هذا الحكم لخمس سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى، وبمراعاة تاريخ بدء الاستحقاق. وأبدى المدعى عليهما المذكوران أنه إذ تعذر عليهم تنفيذ الحكم بقالة امتناع السيد المستشار المدعى عليه الخامس عن تقديم بيان بما يتقاضاه هو والسادة المستشارون نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورؤساء هيئة المفوضين والمستشارون بها من رواتب وما يحصلون عليه من مزايا مالية

وعينية، فقد أقام المدعى عليهما الثانى والرابع – وآخرون – الدعوى رقم ٢٤٥ لسنة ١٣١ ق أمام محكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" ضد السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا بصفته، بطلب إلزامه بتقديم بيان رسمى عن كافة ما يتقاضاه هو والسادة المستشارون نوابه وأعضاء هيئة المفوضين بالمحكمة، من راتب أساسى، وما ارتبط به من بدلات وحوافز، وكافة المزايا العينية التى يتم الحصول عليها أو قيمتها المالية.

وبجلسة ٢٠١٤/٦/١٤ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، فأقام المدعى عليهما الثانى والرابع – وآخرين – الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق أمام محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء لهم بطلباتهم المار ذكرها. وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣ نقضت تلك المحكمة الحكم المطعون فيه، وحكمت فى موضوع الدعوى بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٩٨٤ لسنة ١٢٩ ق استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٧، وبإلزام المدعى عليه الخامس بصفته بتقديم بيان رسمى عن كافة ما يتقاضاه السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا والسادة المستشارون نوابه وأعضاء هيئة المفوضين بها من راتب أساسى وما ارتبط به من بدلات وحوافز، وكذا البدلات – أيَاً كان مسماها – غير المرتبطة بالراتب الأساسى – بدل عدم جواز الندب أو غيره – وكافة المزايا العينية التى يتم الحصول عليها أو قيمتها المالية.

ومن جهة أخرى، أقام المدعى عليهما السادس والسابع الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" بطلب ندب خبير حسابى لاحتساب المبالغ المستحقة وتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٨ لسنة ١٣٠ ق "دائرة طلبات رجال القضاء" – غير المختصمين فيها والمنبتة الصلة موضوعًا بالحكم المذكور والتى قُضى فيها لغيرهما – بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعين فيها المقابل النقدى للعمل خلال العطلات القضائية التى قاموا بالعمل خلالها على أساس أجرهم الشامل عن كل سنة من السنوات الخمس السابقة على رفع الدعوى، مع إلزام المدعى عليهم فى الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق استئناف القاهرة بصرف المبالغ المالية التى يسفر عنها تقرير الخبير.

وبجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل المختص بالقاهرة ليندب بدوره أحد خبرائه للانتقال إلى مقر المحكمة الدستورية العليا، والاطلاع على ما به من مستندات لبيان جملة المبالغ التى يتقاضاها أقران المدعيين – المدعى عليهما السادس والسابع – من أعضاء المحكمة الدستورية العليا المماثلين لهما فى الدرجة الوظيفية والأقدمية من مخصصات مالية شهرية أيَاً كان مسماها من راتب أساسى وبدلات وحوافز مرتبطة أو ملحقة بالراتب أو غير ملحقة به وكافة المزايا العينية أو قيمتها وبالجملة أية مزايا أخرى أيَاً كان مسماها أو مصدرها بما فى ذلك المزايا المالية أو العينية التى يكفلها صندوق

الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، والمنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المنظمة لقواعد الإنفاق منه، وذلك توصلاً لحصر وتحديد كافة المخصصات الشهرية – أياً كان مسماها – التى يستحقها المدعيان أسوة بزملائهما من القرناء المشار إليهم سلفًا تنفيذًا للحكم البات الصادر لصالحهما برقم ١١٨ لسنة ١٣٠ ق، استئناف القاهرة وكذا تحديد كافة الآثار المالية المترتبة عليه.

ومن ناحية أخرى كان المدعون فى الدعوى الماثلة – وآخر قد أقاموا الدعوى رقم (١) لسنة ٣٧ قضائية" طلبات أعضاء" أمام المحكمة الدستورية العليا والتى قضت فيها بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤ بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من "دائرة طعون رجال القضاء" بمحكمة النقض فى الطعن المقيد برقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٠ مكرر (هـ) فى ١١ مارس سنة ٢٠١٥، فأقام المدعى عليهما الثانى والرابع – وآخران – منازعة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المار ذكره بطلب قيد برقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق" رجال قضاء – منازعة تنفيذ" أمام محكمة النقض. وبجلسة ٢٠١٥/٩/٨ قضت تلك المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق "طعون رجال القضاء" بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣.

وحيث إن المدعين يهدفون بدعواهم الماثلة إلى المضى فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤ فى الدعوى رقم (١) لسنة ٣٧ قضائية "طلبات أعضاء" وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" بجلسة ٢٠١٥/٩/٨ فى الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ قضائية "رجال قضاء – منازعة تنفيذ"، وكذلك عدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥ فى الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق استئناف القاهرة، إذ يرى المدعون أن الحكمين الصادرين من محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة سالفى الذكر يشكلان عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم (١) لسنة ٣٧ قضائية "طلبات أعضاء"، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (١٩١، ١٩٥) من الدستور القائم، والمواد أرقام (٤٨، ٤٩، ٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ويشكل مضمونهما انتهاكاً لأحكام الدستور، وعدوانًا على استقلال المحكمة الدستورية العليا، بالتدخل فى شأن من أخص شئونها، وهو الأمر المحجوز استئثاراً لهذه المحكمة – دون غيرها – بمقتضى نص المادة (١٩١) من الدستور.

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المحكمة – بما لها من هيمنة على الدعوى – هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات الخصوم مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وكان ما يقصده المدعون فى واقع الأمر إنما

يتحصل فى طلب الاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة، واعتبار حكمى محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" ومحكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" يمثلان عقبة قانونية تحول دون جريان تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر بالنسبة إلى المدعين، ومن ثم فإن طلباتهم تندرج – بهذه المثابة – فى عداد المنازعات التى عنتها المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بنصها على اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام "منازعة التنفيذ" أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها وأبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وسبيلها فى ذلك عدم الاعتداد بذلك العائق الذى عطل مجراه؛ لأنه لا يعدو – وإن كان حكماً باتّاً – أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤ حكمها فى الدعوى رقم (١) لسنة ٣٧ قضائية "طلبات أعضاء" قاضياً بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" فى الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٠ مكرر (هـ) فى ١١ مارس سنة ٢٠١٥.

وحيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا الفائت بيان منطوقه قد أورد فى أسبابه أنه " لما كان ما تقدم، وكان البين من مطالعة الحكم المنازع فيه، أنه ألزم السيد المستشار المدعى عليه الأخير، بتقديم بيان رسمى يتضمن ما يخص المستحقات المالية للسادة المستشارين رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، أيّاً كان مسمى تلك المستحقات أو طبيعتها، وكان الإلزام بتقديم هذا البيان إنما ينطوى بالضرورة على مساس بشأن من أخص شئونهم الوظيفية، باعتبار أن البيان المطلوب – علاوة على أنه لا شراكة فيه على وجه الإطلاق بين المدعين والمدعى عليه – إنما هو وعاء تفرغ فيه المستحقات المالية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها التى قررها القانون، وتلك التى تقررها الجمعية العامة للمحكمة وفقاً لاختصاصها الحصرى المعقود لها بمقتضى نص المادة (٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والتى تصدر قراراتها منضبطة

بالموازنة المالية المستقلة للمحكمة بعد إقرارها من السلطة التشريعية، وهو ما يعد إعمالاً للمادة (١٩١) من الدستور التى نصت على استقلال ميزانية المحكمة واعتبارها رقماً واحداً. وتأكيداً على الاستقلال المذكور نصت المادة (٥٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن تباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة. ولا مشاحة فى أن قرارات الجمعية العامة للمحكمة، والمحررات التى تُثبت فيها هذه القرارات، والتعرض لتلك البيانات والمستحقات على أى نحو كان، أمر تندرج المنازعة حوله – أيّاً كان مسماها أو تكييفها – تحت عباءة الخصومة القضائية فى شأن من شئون أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين لديها، والتى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لدائرة طلبات الأعضاء بهذه المحكمة دون سواها. متى كان ذلك، وكان الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، لم يراع قواعد الاختصاص الولائى لجهات القضاء التى انتظمتها نصوص الدستور والقانون، والتى تحرم غير هذه المحكمة من ولاية القضاء فى شئون أعضائها، فصدر ذلك الحكم مفتئتًا على الاختصاص الولائى للمحكمة الدستورية العليا فى شأن من شئون أعضائها، مجاوزاً تخوم ولايته المحددة بطلبات السادة قضاة محاكم القضاء العادى دون غيرها من جهات القضاء الأخرى، مما يكون معه القضاء بعدم الاعتداد بذلك الحكم متعيناً."

وحيث إن هذه المحكمة بحكمها المتقدم قد حددت – بقضاء قطعى – الجهة القضائية صاحبة الولاية بالفصل فيما يتصل بأحوال التعرض وتناول البيانات التى تضمها موازنة هذه المحكمة والمستحقات المالية لرئيسها ونوابه ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، باعتبار كل ذلك مما يدخل تحت عباءة الخصومة القضائية فى شأن من شئون أعضائها، مما ينعقد لها الاختصاص الولائى دون غيرها من جهات القضاء الأخرى بنظرها والفصل فيها، بحيث يحرم على الجهات القضائية الأخرى التعرض لها أياً كان وجه ذلك التعرض أو الشكل القانونى الذى ينتحله، وانتهت المحكمة من كل ذلك إلى عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق من دائرة طعون رجال القضاء بمحكمة النقض، لصدوره من محكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى، ومن ثم فإن المعنى المتقدم يكون هو الدعامة الأساسية التى انبنى عليها ذلك الحكم، ولازماً للنتيجة التى انتهى إليها، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه ويكمله، ليكونا معه وحدة واحدة لا تقبل الفصل أو التجزئة، لتمتد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة التى أسبغتها المادة (١٩٥) من الدستور على أحكام هذه المحكمة وذلك فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وبحيث تلتزم تلك السلطات – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها – باحترام هذا القضاء وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح.

وحيث إن المادة (١٩٢) من الدستور تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية،

والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها.....، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها....." وتنص المادة (١٩٥) من الدستور فى فقرتها الأولى على أن "تُنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم."

وحيث إن مؤدى ما تقدم، أن المشرع الدستورى اعتمد فى الدستور القائم مبدأ الحجية المطلقة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها، ولم يقصره على الأحكام التى تصدر فى الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير التشريعى، مغايراً بذلك منهاجه فى دستور ١٩٧١ وما تلاه من وثائق دستورية أياً كان مسماها أو طبيعتها من حيث التأقيت أو الاستمرار.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" فى الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ قضائية "منازعة تنفيذ" قد سعى إلى إحياء الحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق "رجال قضاء" بعد زوال حجيته بمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧" طلبات أعضاء"، والمقضى به فى ظل الدستور القائم، وكان الحكم الصادر من دائرة طلبات رجال القضاء فى الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ من محكمة استئناف القاهرة قد شاطر حكم محكمة النقض – المار ذكره – الغاية النهائية ذاتها، وصولاً إلى الاطلاع على المستحقات المالية – أيَاً كان مسماها – المستحقة لرئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، وإن اختلف منهاج الحكمين، إذ ألزم أولهما المدعى عليه الخامس بالكشف عن المستحقات المالية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا، بينما ندب ثانيهما المدعى عليه الأخير للإطلاع على تلك المستحقات، ومن ثم يكون حكما محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" ومحكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" المار بيانهما عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم (١) لسنة ٣٧ ق "طلبات أعضاء" سالف الإشارة، بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة، ذلك أن حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧ ق" طلبات أعضاء" قد قطع، بعدم جواز الاطلاع على المستحقات المالية لجميع أعضاء هذه المحكمة وهيئة المفوضين بها استنادًا إلى حكم يصدر من جهة قضائية سواها، وذلك التزامًا بحكم الدستور والقانون. وإذ عصف الحكمان المنازع فى تنفيذهما بالحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا التى تصدر فى أى اختصاص ينعقد لها بمقتضى الدستور والقانون، فإنهما يعدان – كما سلف البيان – عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المار ذكره، وترتيب آثاره كاملة دون أَمْتٍ ولا عِوَجٍ، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى الدعوى الماثلة.

وحيث إنه عن ركن الاستعجال فلما كان الحكمان المنازع فى تنفيذهما قد انطويا على انتهاك لأحكام المادة (١٩٥) من الدستور – على النحو المتقدم ذكره، وشكّلا اعتداءً مباشراً على استقلال المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليه فى المادة (١٩١) من الدستور، فإن ركن الاستعجال يكون متوافراً كذلك.

وحيث إن المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه "يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة، أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان"، فلهذه الأسباب حكم المحكمة:

أولاً: بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٩/٨ فى الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق رجال القضاء – منازعة تنفيذ– وكذا الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥ فى الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان.

ثانياً: بإحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لتحضير الموضوع"[١].

وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا فى الأحكام السابقة قضت بعدم الاعتداد بالحكم القضائى، أو بوقف تنفيذه بصفة مستعجلة، باعتباره يمثل عقبة فى سبيل تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية، وبالاستمرار فى تنفيذ هذا الحكم الأخير، إلا أنها فى بعض الأحكام الأخرى قضت بعدم قبول دعوى منازعة التنفيذ لأن الحكم القضائى – اللاحق للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية – لا يشكل – بالفعل– عقبة فى سبيل تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية، أو لأن الحكم القضائى لا يرتبط برابطة منطقية – أو لا صلة له– مع حكم المحكمة الدستورية - السابق عليه - فى الدعوى الدستورية والذى تم رفع منازعة التنفيذ للاستمرار فى تنفيذه وعدم الاعتداد بالحكم القضائى أو وقف تنفيذه بصفة مستعجلة باعتباره يشكل عقبة فى سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية.

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا فى هذا الصدد، حكمها الصادر فى ٢٠١١/١/٢، حيث إنه "بتاريخ الأول من مارس سنة ٢٠٠٩، أودع المدعى صحيفة دعواه الماثلة، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم أصلياً: بالاستمرار فى تنفيذ مقتضى أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى القضايا الدستورية أرقام ١٣ لسنة ١٢ قضائية جلسة ١٩٩٢/٢/٢ و ٣ لسنة ١٠ قضائية جلسة ١٩٩٣/١/٣ و ٣١ لسنة ١٦ قضائية جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ و٢٥ لسنة ١٦ قضائية جلسة ١٩٩٥/٧/٣، والقاضية جميعها "بكون دحض أصل البراءة ممتنعاً بغير

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤٢ لسنة ٣٧ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٥/١١/٢٩، الجريدة الرسمية – العدد ٤٨ مكرر (د) فى ٢٠١٥/١١/٣٠، ص ٢.

الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية فى مجال ثبوت التهمة - مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفائها وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيه وصار باتاً.

واحتياطياً: باستخدام ولاية التصدى المخولة للمحكمة الدستورية العليا بمقتضى المادة ٢٧ من قانونها للقضاء بعدم دستورية المواد ٤٤٨ و ٤٦٠ و ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والمادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فيما قضت به من وجوب تنفيذ الحكم الجنائى النهائى، بالرغم من كونه لم يصبح باتاً، واحتياطياً أيضاً: باستخدام ولاية التصدى للقضاء بعدم دستورية التعديل الذى لحق بالمادة ٣٣٦ عقوبات بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ لعدم عرضه على مجلس الشورى، وما يترتب على ذلك من آثار من وجوب تنفيذ الحكم النهائى الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٨ ضد المحكوم عليه محمد سيد محمد المصرى فى الجنحة المستأنفة رقم ٢٠١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف شرق القاهرة لحين الفصل فى الطعن الجنائى رقم ١٧٢٦٢ لسنة ٢ قضائية، ووقف إجراءات طلب تسلمه من إدارة الانتربول الإماراتى.

وقدم هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٦ تقدم المدعى بمذكرة تضمنت فى صدرها دفعاً بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وفى عجزها طلباً باستخدام ولاية التصدى المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون المحكمة للقضاء بعدم دستورية المادة ذاتها فيما لم تنص عليه من أن تفصل المحكمة فى كافة المنازعات ذات الطبيعة الدستورية بما فى ذلك المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها. كما تضمنت تعديلاً للطلب الاحتياطى الوارد فى صحيفة دعواه الماثلة إلى طلب القضاء بتقرير إلغاء نصوص المواد ٤٤٨ و ٤٦٠ و ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلغاءاً ضمنياً...

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه سبق أن أحيل المدعى إلى المحاكمة فى الجنحة رقم ٢٧٣٩ لسنة ٢٠٠٧ جنح مصر الجديدة بتهمة الاستيلاء على مبلغ نقدى بطرق احتيالية، وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥ قضت المحكمة غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنية، فعارض فى هذا الحكم، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/٩/٩ بتأييد الحكم المعارض فيه والمصاريف ومبلغ ١٠٠١ جنية تعويضاً

مدنياً مؤقتاً، فطعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف شرق القاهرة، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٥ قضت المحكمة غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، فعارض فيه فقضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٨ باعتبار المعارضة كأن لم تكن، كما قضت بجلسة ٢٠٠٨/٤/٧ بعدم جواز المعارضة فى المعارضة. وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ أقام المدعى طعناً بالنقض على هذا الحكم قيد برقم ١٧٢٦٢ لسنة ٢ قضائية، ولم تحدد له جلسة بعد.

ويبدى المدعى أن تنفيذ الأحكام الجنائية على المتهم يستوجب استقرار حقيقة التهمة المنسوبة إليه بمقتضى حكم استنفد طرق الطعن فيه وصار باتاً، وهو ذات التفسير الذى انتهجته المحكمة الدستورية العليا فى العديد من أحكامها التى قضت بأن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواءً كان متهماً أم مشتبهاً فيه، ولا يزحزح الاتهام الجنائى هذا الأصل، بل يلازم الفرد دوماً سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها - وعلى امتداد حلقاتها - وإلى أن يفصل فى هذا الاتهام بحكم بات بالإدانة. وذلك على النحو الذى تؤكده الأحكام الصادرة من تلك المحكمة فى القضايا الدستورية أرقام ٢٥ لسنة ١٦ قضائية بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ و ٣١ لسنة ١٦ قضائية بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ و٣ لسنة ١٠ قضائية بجلسة ١٩٩٣/١/٣ و١٣ لسنة ١٢ قضائية بجلسة ١٩٩٢/٢/٢.

ويضيف المدعى أن النيابة العامة أفادت بأن المتهم - المدعى - مطلوب للتنفيذ عليه بالرغم من أن الحكم الجنائى الصادر ضده لم يصبح باتاً بعد ولا يزال مطعوناً عليه بالنقض مما يستوجب اعتباره عائقاً يحول دون تنفيذ مقتضى حكم المادة ٦٦ من الدستور ومقيداً لنطاق أحكام المحكمة الدستورية العليا المار ذكرها، ومن ثم يطلب المدعى القضاء بالاستمرار فى تنفيذ مقتضى أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى القضايا الدستورية أرقام ١٣ لسنة ١٢ قضائية بجلسة ١٩٩٢/٢/٢ و٣ لسنة ١٠ قضائية بجلسة ١٩٩٣/١/٣ و ٣١ لسنة ١٦ قضائية بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ و٢٥ لسنة ١٦ قضائية بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ مع وقف تنفيذ قرار النيابة العامة بطلبه للتنفيذ عليه، وطلب أن تعمل المحكمة الدستورية العليا ولاية التصدى إعمالاً لحكم المادة ٢٧ من قانونها للقضاء بعدم دستورية المواد ٤٤٨ و ٤٦٠ و ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فيما نصت عليه من وجوب تنفيذ الحكم الجنائى النهائى بالرغم من كونه لم يصبح باتاً وعدم دستورية التعديل الذى أُدخل على المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن منازعة التنفيذ التى يدخل الفصل فيها فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص المادة ٥٠ من قانونها، قوامها أن التنفيذ لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو

أبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك الخصومة التى تتوخى فى غاياتها النهائية إنهاء الآثار القانونية الملازمة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونة، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازماً لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز، يفترض أمرين: أولهما أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيهما أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً. فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن من المقرر أن الخصومة فى الدعوى الدستورية - وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية - قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحرياً لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة، وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة، فصلاً حاسماً بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص حتى ولو تطابقت فى مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً حتمياً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إن من المستقر عليه أن المحكمة الدستورية العليا بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح محددة نطاقها على ضوء طلبات الخصوم فيها مستظهرة حقيقة أبعادها ومراميها مستلهمة معانى عبارتها غير مقيدة بمبانيها، وكانت حقيقة طلبات المدعى الأصلية تتحدد فى طلب الحكم باعتبار الحكم الجنائى الصادر ضده فى الجنحة رقم ٢٧٣٩ لسنة ٢٠٠٧ جنح مصر الجديدة والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٠١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف شرق القاهرة، عقبة فى تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى الدعاوى الدستورية أرقام ١٣ لسنة ١٢ قضائية

بجلسة ١٩٩٢/٢/٢ و٣ لسنة ١٠ قضائية بجلسة ١٩٩٣/١/٣ و ٣١ لسنة ١٦ قضائية بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ و ٢٥ لسنة ١٦ قضائية بجلسة ١٩٩٥/٧/٣، وكان الحكم الجنائى المشار إليه قد صدر ضد المدعى استناداً إلى نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات لما نسب إليه من الاستيلاء على مبلغ نقدى بطرق احتيالية، فى حين أن أحكام المحكمة الدستورية العليا المار ذكرها، لا صلة لها بذلك الحكم الجنائى، ذلك أن الحكم الصادر فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٢/٢/٢ يقضى بعدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقراتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة، وأن الحكم الصادر فى القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٣/١/٢ يتعلق بنص المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه فيهم والذى كان ينص على أن "يعد مشتبهاً فيه كل شخص تزيد سنه على ثمانى عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الآتية أو اشتهر عنه - لأسباب مقبولة - أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية...."وقد قضت المحكمة بعدم دستورية ذلك النص وبسقوط المواد ٦ و ١٣ و ١٥ من المرسوم بقانون ذاته، كما أن الحكم الصادر فى القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ يقضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والتى كانت تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة، مع علمه بذلك.

ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، ما لم يثبت حسن نيته، ومصدر الأشياء موضوع الجريمة".

أما آخر هذه الأحكام وهو الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى كانت تنص على أن "يكون رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها". وقد جاءت هذه الأحكام جميعها مفهومة وواضحة كما أن ما ورد فى منطوقها كافياً بذاته لتنفيذه دون حاجة إلى ما ورد من أسباب فيها. وقد تحدد محل كل منها

بماهية النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، ومن ثم فلا يتصور أن ترد عوائق التنفيذ على غير ذلك المحل.

متى كان ذلك، وكانت تلك الأحكام لم تتعرض لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات التى قام عليها الاتهام الموجه إلى المدعى وعوقب من أجله، فإن ما يدعيه من أن الحكم الجنائى الصادر ضده فى الجنحة رقم ٢٧٣٩ لسنة ٢٩٠٠٧ جنح مصر الجديدة، والمؤيد استئنافياً بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٠١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف شرق القاهرة، يشكل عقبة فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية المار ذكرها، لا يستند إلى أساس صحيح من الواقع أو القانون مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

وحيث إن المدعى بعد أن دفع بصدر مذكرته المقدمة لهذه المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٩/٢٦ بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، عاد وحدد فى مذكرته ذاتها طلباته الختامية فى ثانياً: باستخدام ولاية التصدى المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا للقضاء بعدم دستورية النص ذاته، وكان من المقرر أن العبرة بالطلبات الختامية التى يبديها الخصوم فى الدعوى الموضوعية، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إعمال رخصة التصدى المقررة لها طبقاً لنص المادة (٢٧) من قانونها، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها، فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها، متى كان ذلك، وكانت هذه الدعوى غير مقبولة، فإن القضاء بعدم قبول طلب التصدى يكون لازماً.

وحيث إنه عن طلب المدعى تعديل طلبه الاحتياطى الوارد فى صحيفة دعواه الماثلة إلى طلب القضاء بتقرير إلغاء نصوص المواد ٤٤٨، ٤٦٠ و ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والمادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إلغاءً ضمنياً، إعمالاً لحكم المادتين ٤١ و ٦٦ من الدستور، فإن هذا الطلب يعد فى واقع الأمر من الطلبات العارضة التى نظمت أحكامها المادتين ١٢٣ و ١٢٤ من قانون المرافعات، والتى وإن جازت أولاهما للمدعى أن يقدم إلى المحكمة التى تنظر فى طلباته الأصلية، ما يشاء من طلبات عارضة، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها، إلا أن ثانيتهما أوردت تحديداً حصرياً لما يجوز تقديمه من هذه الطلبات والتى تتمثل فيما يلى:

١- ما يتضمن تصحيحاً للطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

٢- ما يكون مكملاً للطلب الأصلى أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.
٣- ما يتضمن إضافة أو تغييراً فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله.
٤- طلب الأمر بإجراء تحفظى وقتى.
٥- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلى.

وحيث إن المدعى حدد فى صحيفة دعواه الماثلة طلبه الأصلى فى الحكم بالاستمرار فى تنفيذ مقتضى أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى القضايا الدستورية أرقام ١٣ لسنة ١٢ قضائية بجلسة ١٩٩٢/٢/٢ و ٣ لسنة ١٠ قضائية بجلسة ١٩٩٣/١/٢ و ٣١ لسنة ١٦ قضائية بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ و ٢٥ لسنة ١٦ قضائية بجلسة ١٩٩٥/٧/٣، وكان الطلب العارض المار ذكره لا تتوافر فى شأنه أى من الحالات الواردة تحديداً بنص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات، فإن القضاء بعدم قبول هذا الطلب يكون لازماً.

وحيث إنه عن طلب المدعى الأمر بوقف تنفيذ قرار النيابة العامة بتنفيذ الحكم الصادر ضده فى الجنحة رقم ٢٧٣٩ لسنة ٢٠٠٧، فإنه لما كان هذا الحكم لا يمثل عقبة فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية المشار إليها فى صحيفة الدعوى الماثلة، وكان طلب وقف التنفيذ فرعاً يتبع الأصل الذى قضت المحكمة بعدم قبوله، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول هذا الطلب أيضاً[١].

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا فى هذا الصدد - أيضاً - حكمها الصادر فى ٢٠١١/٢/٦، حيث إنه "بتاريخ الرابع عشر من يونيه سنة ٢٠٠٥، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم: بقبول الدعوى شكلاً، والقضاء: أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئنافات أرقام ١٦٨٩١ لسنة ١٢٠ق بجلسة ٢٠٠٤/١/٣١، ٨٦٣٤ لسنة ١٢٠ق بجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩، ٥٥٠٧ لسنة ٨ق بجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨، ٨٦٢٥ لسنة ١٢٠ق بجلسة ٢٠٠٣/٩/٨، ٢٠٩٣ لسنة ٧ق بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣ وذلك لحين الفصل فى موضوع الدعوى الماثلة.

ثانياً: وفى الموضوع بالمضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٩٧ فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" مع ما يترتب على ذلك من آثار.

"حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أنه سبق أن أقام المدعى عليهم من الأول حتى الثامن والثلاثين ضد المدعين والشركة المدعى عليها الأخيرة

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٣١ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١١/١/٢.

.... قضية –رقم– ٥– لسنة– ٣١ – قضائية – المحكمة الدستور ١٦٩٦١٧/ ... / www.f-law.net

الدعوى رقم ٣٦٢٤ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى جنوب القاهرة، واستئنافها رقم ١٦٨٩١ لسنة ١٢٠ قضائية استئناف القاهرة، المقضى فيه بجلسة ٢٠٠٤/١/١٣، كما أقام المدعى عليهم من التاسع والثلاثين حتى الثالث والأربعين الدعوى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى جنوب القاهرة، واستئنافها رقم ٨٦٣٤ لسنة ١٢٠ قضائية، المقضى فيه بجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٩، كما أقام المدعى عليهم من الرابع والأربعين حتى الثامن والستين الدعوى رقم ٢١٥٧ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى شمال القاهرة، واستئنافها رقم ٥٥٠٧ لسنة ٨ قضائية، المقضى فيه بجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨، كما أقام المدعى عليهم من التاسع والستين حتى الثالث والسبعين الدعوى رقم ١٨٥٦٨ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى جنوب القاهرة، واستئنافها رقم ٨٦٢٥ لسنة ١٢٠ قضائية، المقضى فيه بجلسة ٢٠٠٣/٩/٨، كما أقام المدعى عليه الرابع والسبعين الدعوى رقم ٤٩١٤ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى شمال القاهرة، والمستأنفة برقم ٢٠٩٣ لسنة ٧ قضائية، المقضى فيه بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣، طلباً للحكم بإنهاء وزوال القيود والاشتراطات التى فرضتها شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير الملحقة بعقود البيع، وكذا سقوطها بقوة القانون لعدم استعمالها لأكثر من خمس عشرة سنة. وبالجلسات المشار إليها قضت المحكمة الاستئنافية بإنهاء وزوال كافة قيود الارتفاع وشروط البناء والأنشطة التى فرضتها الشركة المدعى عليها الأخيرة، والملحقة بعقود بيعها لهم قطع الأراضى المبينة الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح تلك الدعاوى. ويبدى المدعون أن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن أصدرت حكماً فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ برفض الدعوى التى أقيمت طعناً على المادة (٢٤) من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، لاتفاق النص المطعون عليه وأحكام الدستور. وأقامت قضاءها على عدة دعائم منها أن ما تغياه النص المطعون فيه من اعتبار الشروط الصادر بها قرار التقسيم شروطاً بنائية تأخذ حكم القواعد القانونية التى تتضمنها قوانين المبانى ولوائحها، هو إعمال لهذه الشروط بوصفها شريعة نافذة، فلا يتحلل أحد منها. ولا عدوان فى ذلك على ولاية السلطة التشريعية فى مجال إقرار القوانين وفقاً لنص المادة ٨٦ من الدستور، ذلك أن هذه السلطة ذاتها هى التى تنظم بتشريعاتها قواعد البناء فى مدن مصر وقراها، وهى قواعد لا يتصور أن تعارضها شروط التقسيم، بل تستمد هذه الشروط - فى أغلبها - مصدرها المباشر من نص القانون. ويرى المدعون أن مقتضى تنفيذ هذا الحكم وإعمال أثره، وجوب إعمال حكم المادة (٢٤) من قانون التخطيط العمرانى بما يقضى به من الالتزام بالشروط البنائية التى انتظمتها عقود شراء المدعى عليهم، واعتبارها قيوداً قانونية لا تسقط بعدم الاستعمال، الأمر الذى تكون معه الأحكام الصادرة فى الدعاوى المشار إليها، واستئنافاتها السالفة الذكر عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى الدستورية السالفة الذكر، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى الماثلة بطلباتهم المشار إليها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة (٥٠) على أن: "تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة.

وحيث إن البحث فى موضوع الدعوى الماثلة يغنى عن البحث فى الشق العاجل منها.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تُقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة، على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر فى دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونة، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتُبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، إنما يفترض أمرين: أولهما: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أم بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو متعدية لنطاقها، وثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن الأحكام الصادرة من محكمة استئناف القاهرة فى الدعاوى السالفة الذكر قد أرست دعائمها على نص المادتين (١٠٢٧ و ١٠٢٩) من القانون المدنى، التى تقضى أولاهما بانتهاء حقوق الارتفاق بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة، وتقرر ثانيتهما أن لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق، أو لم يتبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به. وقد اطمأنت المحكمة إلى صحة وسلامة ما انتهى إليه تقرير الخبير الاستشارى المرفق بأوراق تلك الدعاوى، من أنه قد شاعت مخالفة الاشتراطات البنائية المقررة فى التقسيمات المرفقة بعقود البيع، والمبينة فى صحيفة الدعوى، وأنه لم يتم استعمال حقوق الارتفاق منذ إنشائها عام ١٩٦٠

وحتى تاريخ إصدار حكمها، فضلاً عن أن قطع الأراضى محل الدعوى تقع جميعها فى مناطق شاعت فيها مخالفة الاشتراطات فى غالبية البنايات، الأمر الذى استخلصت منه المحكمة تنازل غالبية السكان الضمنى عن هذه القيود والاشتراطات، ومن ثم أجابت المدعين فى تلك الدعاوى إلى طلباتهم، وقضت بإنهاء وزوال القيود والاشتراطات التى فرضتها شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير والمتعلقة بقطع الأراضى المبينة الحدود والمعالم بصدر صحيفة افتتاح تلك الدعاوى، كما قررت المحكمة أن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى لا يغير فى المراكز القانونية المنهية لتلك الاشتراطات البنائية لعدم استعمالها مدة خمسة عشر عاماً قبل تاريخ نشره فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٢.

وحيث إن الدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" كانت قد أقيمت طعناً على نص المادة (٢٤) من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، وكان مبنى الطعن أن هذا النص مخالف لحكم المادة ٨٦ من الدستور، لمعاملته الشروط التى تتضمنها قائمة التقسيم - وهى شروط يتفق عليها الأفراد فيما بينهم - باعتبارها شروطاً بنائية ترقى مرتبتها إلى النصوص القانونية التى تشتمل عليها قوانين المبانى ولوائحها. ومن ثم يكون هذا النص قد استلب الاختصاص المقرر للسلطة التشريعية بمقتضى نص المادة ٨٦ من الدستور فى مجال إقرار القوانين، وهى ولاية لا يجوز أن تتخلى عنها، ولا أن تعهد لغيرها بها. وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى هذه الدعوى بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ برفض الدعوى. وفى مجال الرد على المناعى المثارة، ورد بمدونات الحكم أن شروط تقسيم الأراضى المعدة للبناء، لا تعتبر فى أغلب جوانبها وليدة الإرادة، بل تصدر وفق أحكام قانون التخطيط العمرانى، وبما لا يعارضها، وأن ما تغياه النص المطعون فيه من اعتبار الشروط الصادر بها قرار التقسيم شروطاً بنائية تأخذ حكم القواعد القانونية التى تتضمنها قوانين المبانى ولوائحها، هو إعمال لهذه الشروط بوصفها شريعة نافذة، فلا يتحلل أحد منها. ولا عدوان فى ذلك على ولاية السلطة التشريعية فى مجال إقرار القوانين وفقاً لنص المادة ٨٦ من الدستور، ذلك أن هذه السلطة ذاتها هى التى تنظم بتشريعاتها قواعد البناء فى مدن مصر وقراها، وهى قواعد لا يتصور أن تعارضها شروط التقسيم، بل تستمد هذه الشروط - فى أغلبها - مصدرها المباشر من نص القانون. وفى مجال النعى على أن الشروط التى تتضمنها قائمة التقسيم مصدرها الاتفاق، وأنها بذلك تعتبر حقوق ارتفاق فى شأن المبانى محلها، وأنها تتبادل - فيما بينها - مزاياها وأعباءها، قررت المحكمة أن انقلاب هذه الشروط بالنص المطعون فيه - المادة ٢٤ من قانون التخطيط العمرانى - إلى قيود بنائية من نوع القيود التى تتضمنها القوانين واللوائح التى تنظم هذا الموضوع، يفيد انسلاخها عن صفتها كحقوق ارتفاق واندراجها تحت القيود القانونية التى يقتضيها التنظيم العام لحق الملكية، فلا يجوز تجاهلها، بل يكون الحمل على تنفيذها عيناً - عند مخالفتها - لازماً.

وحيث إن الأحكام الصادرة من محكمة استئناف القاهرة فى الدعاوى السالفة الذكر، لم تؤسس على نص المادة (٢٤) من قانون التخطيط العمرانى، الذى كان موضوع الطعن فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" التى قضت المحكمة الدستورية العليا فيها بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ برفض الدعوى لاتفاقه وأحكام الدستور وإنما تأسست تلك الأحكام على أن الشروط البنائية التى تقررت عام ١٩٦٠، قد انتهت بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة، قبل صدور قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، وأن صدور ذلك القانون لا يغير فى المراكز القانونية التى استقرت فعلاً قبل صدوره. ومن ثم فلا توجد رابطة منطقية بين كل من الحكمين المذكورين إذ إن مبنى كل منهما يختلف عن الآخر، فالأحكام الصادرة فى الدعاوى المشار إليها قضت بانتهاء الشروط البنائية الخاصة بالأراضى محل تلك الدعاوى لعدم استعمالها طوال المدة التى قررتها المادة (١٠٢٧) من القانون المدنى، والتى اكتملت قبل صدور قانون التخطيط العمرانى، والنزول على هذا القضاء لا يتعارض ونص المادة (٢٤) من قانون التخطيط العمرانى موضوع الدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" والتى تناول الحكم الصادر فيها حقوق الارتفاق القائمة فعلاً وقت صدوره، والتى اعتبرتها المحكمة الدستورية العليا أنها تنقلب بنص المادة (٢٤) المشار إليها إلى قيود بنائية من نوع القيود التى تتضمنها القوانين واللوائح التى تنظم هذا الموضوع، وأنها تنسلخ عن صفتها كحقوق ارتفاق وتندرج تحت القيود القانونية التى يقتضيها التنظيم العام لحق الملكية، ويكون الحمل على تنفيذها عيناً - عند مخالفتها - لازماً.

متى كان ما تقدم، فإن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الموضوعية المشار إليها لا تعد عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة"[١].

ومن أحكام المحكمة الدستورية – هنا- كذلك، حكمها الصادر فى ٢٠١٢/٢/٥، حيث إنه "بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بالاستمرار فى تنفيذ حكمها الصادر فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، وتجريد الحكم الصادر من مجلس الصلاحية فى ٢٠٠١/٤/٣٠ فى دعوى الصلاحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ من كافة الآثار القانونية التى رتبها، واعتباره معدوماً وساقطاً عملاً بنص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا.....

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٧ فى "منازعة تنفيذ"، ٢٠١١/٢/٦.

http//:www.mohama.net/answer/23209

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان يعمل مساعد نيابة بنيابة أحداث بنى سويف، وبتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢ أحاله السيد المستشار وزير العدل إلى مجلس الصلاحية، وقيد الطلب برقم ٦ لسنة ٢٠٠١، وذلك لما أسفرت عنه التحقيقات فى الشكوى رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ حصر عام التفتيش القضائى، وقد انتهى مجلس الصلاحية إلى انحسار الصلاحية لولاية القضاء عن المدعى، وحكم بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ بإحالته إلى وظيفة غير قضائية. فأقام المدعى هذه الدعوى قائلاً إن حكم مجلس الصلاحية الذكر صدر تالياً لحكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية الدستورية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية، إلا أن مجلس الصلاحية لم ينفذ أثر هذا الحكم، مما يجعله عقبة فى تنفيذه، سيما وأنه لم يصدر تعديل تشريعى بعد حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، بما يعنى أن تشكيل مجلس الصلاحية وفقاً للمادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية يعد باطلاً سواء جلس فيه أو لم يجلس من طلب إحالة القاضى إلى المعاش أو إلى وظيفة غير قضائية.

وحيث إن المحكمة - بما لها من هيمنة على الدعوى - هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها. وكان المدعى إنما يهدف من دعواه إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا - سالف الذكر - وعدم الاعتداد بحكم مجلس الصلاحية القاضى بنقله إلى وظيفة غير قضائية، ومن ثم فإن دعواه هذه تندرج فى عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن قوام منازعة التنفيذ التى تختص هذه المحكمة وحدها بالفصل فيها وفقاً للمادة (٥٠) من قانونها - وعلى ما جرى عليه قضاؤها - أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وهو ما لا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذاً مستكملاً لمضمونه ومداه ضامناً لفاعليته وإنفاذ فحواه. لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" قد قضى فقط بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية، والتى كانت تنص على أنه: "ولا يمنع من الجلوس فى هيئة التأديب سبق الاشتراك فى طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية" لما كان يسببه ذلك من الإخلال بضمانة الحيدة التى لا يجوز إسقاطها عن أحد المتقاضين. وترتيباً على ذلك فإن باقى نص المادة (٩٨) المشار إليه يظل قائماً وسارياً.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن حكم مجلس الصلاحية فى الطلب رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ وإن صدر من هيئة تم تشكيلها استناداً إلى ما بقى من نص المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية - بعد القضاء بعدم دستورية الفقرة الأخيرة منها إلا أنه قد روعى فى تشكيل الهيئة التى أصدرته قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ق "دستورية" المشار إليها، إذ أن الذى أحال المدعى إلى مجلس الصلاحية هو السيد المستشار وزير العدل بناء على طلب المستشار النائب العام، وقد خلا منهما التشكيل، فلم يشترك أيهما فى المجلس. ومن ثم فإن حكم مجلس الصلاحية فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ لا يعتبر متناقضاً مع حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية، ولا يشكل عقبة تحول دون تنفيذه، بما يفقد الدعوى سندها من الواقع أو القانون وتكون - تبعاً لذلك جديرة بعدم قبولها"[١].

وقضت المحكمة الدستورية العليا – أيضاً– بعدم قبول دعوى منازعة التنفيذ فى حكمها الصادر فى ٢٠١٢/٨/٥، حيث إنه "بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ٢٠١١، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١/٢٦ فى الاستئنافين رقمى ١٢٢٩٤، ١٢٣٦٢ لسنة ١٢٦ق، وفى الموضوع بعدم الاعتداد بهذا الحكم، والاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٦/١/٦، وأحكام المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمادتين (١٨) مكرر ثانياً وثالثاً و(٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.....

وحيث إن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح، وذلك على ضوء طلبات الخصوم فيها. ولما كانت طلبات المدعى فى الدعوى الماثلة هى الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٦/١/٦، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئنافين رقمى ١٢٢٩٤ و ١٢٣٦٢ لسنة ١٢٦ق، وما يترتب على ذلك من اعتباره عقبة فى تنفيذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الذكر. ومن ثم، فإن الدعوى المطروحة تعد من منازعات التنفيذ التى تختص هذه المحكمة بنظرها وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٤ق "منازعة تنفيذ، جلسة ٢٠١٢/٢/٥.

مراعاة ضوابط تشكيل هيئة الصلاحية مانع من اعتبارها عقبة فى تنفيذ أحكام الدستورية

.... مراعاة – ضوابط – تشكيل – هيئة – الصلاحية – مانع – من – ١ع – ٦٧٧٣٦/.../

www.f.law.net

وحيث إن منازعة التنفيذ قوامها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك الخصومة التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية الملازمة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازماً لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز، يفترض أمرين: أولهما: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً. فإذا لم تكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما استقر عليه قضاؤها - يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة، فصلاً حاسماً بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى ولو تطابقت فى مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً حتمياً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

متى كان ما تقدم، وكان المدعى قد أقام دعواه بغية الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/١/٦ فى القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية "دستورية"، والذى قضى "بعدم دستورية المادة (١٨) مكرراً ثالثاً المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، وذلك فيما نصت عليه وتضمنته من:

أولاً: إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ولو كان لهم مال حاضر يكفى لسكناهم، وكان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه، مؤجراً كان أم غير مؤجر.

ثانياً: تقييدها حق المطلق - إذا كان مسكن الزوجية مؤجراً - بأن يكون إعداده مسكناً مناسباً لصغاره من مطلقته وحاضنتهم، واقعاً خلال فترة زمنية لا يتعداها، نهايتها عدة مطلقته".

لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١١/١/٢٦ فى الاستئنافين رقمى ١٢٣٦٢، ١٢٢٩٤ لسنة ١٢٦ق، قد حسم النزاع المثار حول بلوغ الصغيرة (إقبال) سن المخاصمة القضائية، وإلزام المدعى بأجر حضانة ومسكن للصغيرين (إقبال وعمر) وتحديد مقدارهما وتاريخ بدء استحقاقهما وفقاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا السالف الذكر، وكان محل الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية "دستورية" يتحدد بماهية النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، وتبعاً لذلك فلا يتصور أن ترد عوائق التنفيذ على غير ذلك المحل. ومن ثم فإن ما يدعيه المدعى من أن الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١١/١/٢٦ المار ذكره، يشكل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية المبينة لا يستند إلى أساس صحيح من الواقع أو القانون، حال انتفاء الارتباط بينهما، فضلاً عن أن ما ذهب إليه المدعى، ينحل إلى طعن فى الحكم المذكور، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة الدستورية العليا التى لا تعتبر جهة طعن فى الأحكام القضائية ولا تمتد ولايتها إلى بحث مدى مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها، بما يتعين معه عدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن الطلب العاجل من الدعوى، فإنه وإذا انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم قبول الدعوى على النحو المتقدم ذكره، فإن هذا الطلب يضحى غير ذى موضوع متعيناً الالتفات عنه" [1].

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– فى أن المدعى كان قد أحيل لمجلس الصلاحية المنصوص عليه فى المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية، وذلك لما نسب إليه بقرار الإحالة من اتهامات تنال من صلاحيته، وإذ قدم المدعى استقالته فقد أصدر المجلس حكمه فى ١٩٨٨/٨/٧ بانقضاء الدعوى بالاستقالة. وإذ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية، فقد تقدم المدعى بالتماس قُيد برقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بطلب الحكم ببطلان تشكيل مجلس الصلاحية الذى سبق أن فصل فى طلب الصلاحية الخاص به، إلا أن المجلس قضى فى ٢٠٠١/٦/٧ بعدم جواز الالتماس استناداً إلى أن الطعن ببطلان الاستقالة وبطلان الحكم بانقضاء دعوى الصلاحية سبق أن قضى فيه مجلس الصلاحية بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٦ بعدم قبوله، مما يمتنع معه معاودة الطعن فيه إعمالاً لحجية الأمر المقضى، ولكونه حكماً باتاً تحدد به المركز القانونى للملتمس. ويرى المدعى أن

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٣٣ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٢/٨/٥.

http://www.mohmalh.net/answer/232200/

www.mohamionline.com/index.php?....id...11-33-9-9....

امتناع محكمة الالتماس عن تنفيذ مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" يشكل عقبة فى تنفيذ هذا الحكم، ومن ثم فقد أقام دعواه الماثلة طالباً الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وتجريد الحكم الصادر من مجلس الصلاحية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٦ فى الالتماس رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ من كافة أثاره القانونية واعتباره حكماً معدوماً.

وحيث إن المدعى يهدف من دعواه المطروحة إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بحكم مجلس الصلاحية سالف البيان بانقضاء الدعوى بالاستقالة، وكذا الحكم فى الالتماس رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بجلسة ٢٠٠١/٦/٧ بعدم جواز الالتماس، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تعد من منازعات التنفيذ المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن منازعة التنفيذ تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية الملازمة للعوائق الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازماً لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز، يفترض أمرين، أولهما، أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– حائلة دون تنفيذ أحكامها أو متعدية لنطاقها. ثانيهما، أن يكون استنادها إلى تلك الأحكام – وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مفاد نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر لنفاذ أحكامها، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائى – عدا النصوص الضريبية– يكون له أثر رجعى ينسحب إليه الأوضاع والعلائق التى تتصل به أو تؤثر فيه، حتى ما كان سابقاً على نشره فى الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط به قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائى بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الصلاحية الخاص بالقضاة قد أصدر حكمه بتاريخ ١٩٨٨/٨/٧ فى طلب الصلاحية رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بانقضاء الدعوى بالاستقالة، وذلك إعمالاً لنصوص المواد (٢/٧٠ و ١/١٠٤ و ١١١) من قانون السلطة القضائية، وقد صدر هذا الحكم باتاً لعدم جواز الطعن عليه بأى طريق عملاً بنص المادة (١٠٧) من قانون السلطة القضائية المشار إليه قبل تعديله بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ومن ثم يكون المركز القانونى للمدعى قد استقر – طبقاً لحكم مجلس الصلاحية المذكور استقراراً لا يجوز المساس به، وينحسر عنه مجال إعمال الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية".

وحيث إنه – ترتيباً على ما تقدم– فإن الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٨/٨/٧ من مجلس الصلاحية فى طلب الصلاحية رقم ٥ لسنة ١٩٨٨، والحكم الصادر بجلسة ٢٠٠١/٦/٧ من المجلس ذاته فى الطلب رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لا يشكلان عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، الأمر الذى تضحى نعه هذه الدعوى فاقدة لسببها متعيناً القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى[١].

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى منازعة تنفيذ، لأن الحكم القضائى لا يشكل عقبة تحول دون تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية، لاستقرار المركز القانونى للمدعى بحكم بات لعدم جواز الطعن عليه بأى طريق، استقراراً لا يجوز المساس به، ومن ثم ينحسر عنه مجال إعمال الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية – أو فوات ميعاد الطعن[٢]، ومن ثم ينحسر عنه مجال إعمال الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، وكان ذلك فى حكمها الصادر فى ٢٠٠٨/١٢/١٤، حيث ذهبت إلى أنه "لما كان ما تقدم – وكان مفاد نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر لنفاذ أحكامها، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية، المتعلق بنص غير جنائى – عدا النصوص الضريبية– يكون له أثر رجعى ينسحب إليه الأوضاع والعلائق، التى يتصل بها، أو يؤثر فيها، حتى ما كان سابقاً على نشره فى الجريدة

---

(١) د. رفعت عيد سيد: الوجيز، المرجع السابق، ص ٥٢٥.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٣ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٥/١١/٧، الجريدة الرسمية – العدد ٤٦ مكرر (د) فى ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٥، ص ٤٤.

الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية، التى ترتبط بها، قد استقر أمرها، بناءً على حكم قضائى بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أن لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة قد أصدرت بتاريخ ١٩٩١/٦/٣ قرارها رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بتوقيع جزاء التنبيه على المدعى، كما قضت بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٥ برفض تظلمه من تقدير كفايته بدرجة أقل من المتوسط، كذلك وقعت عليه عقوبة الإنذار وعقوبة اللوم فى الدعويين التأديبيتين رقمى ٢، ٤ لسنة ١٩٩٤، وكانت اللجنة المشار إليها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– هى هيئة ذات اختصاص قضائى تفصل فى الدعاوى التأديبية المتعلقة بأعضاء هيئة قضايا الدولة، وفى طلبات إلغاء القرارات الإدارية الخاصة بشئونهم، بأحكام باتة، لعدم جواز الطعن عليها – فى ذلك الحين– بأى وجه من الوجوه، عملاً بنص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، ومن ثم يكون المركز القانونى للمدعى، قد استقر – طبقاً لأحكام لجنة التأديب والتظلمات المذكورة، استقراراً لا يجوز المساس به، وينحسر عنه مجال إعمال حكمى المحكمة الدستورية العليا فى القضيتين رقمى ١٦٢، ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، وإذ انتهت المحكمة الإدارية العليا – ترتيباً على ذلك– إلى عدم قبول الطعن رقم ٥٤٥٠ لسنة ٤٨ ق.ع، وكذلك بالنسبة قرارات التخطى فى الترقية لتحصنها، بعدم الطعن عليها، ولم تفصل فى موضوع الطعن المشار إليه، مما ينتفى معه القول بأن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥ فى الطعن رقم ٥٤٥٠ لسنة ٤٨ ق. عليا "طلبات أعضاء"، يشكل عقبة تحول دون تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضيتين رقمى ١٦٢، ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة"[١].

وذهبت المحكمة الدستورية العليا هنا – أيضاً– إلى عدم قبول دعوى منازعة تنفيذ، لأن الحكم القضائى لا يشكل عقبة تحول دون تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية لاستقرار المركز القانونى للمدعى بحكم بات، لعدم جواز الطعن عليه بأى طريق استقراراً لا يجوز المساس به، ومن ثم ينحسر عنه مجال إعمال الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى الدستورية، وكان ذلك فى حكمها الصادر فى ٢٠١٥/١١/٧، حيث إنه "بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، وفى تجريد الحكم الصادر من محكمة الالتماس فى ٧ يونيو سنة

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٩ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٤، السابق الإشارة إليه.

٢٠٠١ فى القضية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ من كافة الآثار القانونية واعتباره حكماً معدوماً عملاً بنص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا..... أما بالنسبة للسؤال الثانى والمتعلق بما إذا كان من الممكن أن تكون العقبة فى سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية هى حكم آخر أصدرته المحكمة الدستورية العليا ذاتها.

من المتصور أن تقام دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا تطرح عليها منازعة متعلقة بتنفيذ حكم صادر من هذه المحكمة، وأن يدعى فيها بأن العقبة التى تحول دون تنفيذ أو دون تمام تنفيذ هذا الحكم تتمثل فى حكم آخر أصدرته المحكمة الدستورية العليا نفسها، وفى هذه الحالة تكون الدعوى غير مقبولة، ذلك أنه لا يجوز لهذه المحكمة أن تنقض قضاء صادر عنها، بل إنه ليس من المتصور أن يكون هناك تعارض فيما بين أحكامها على نحو يجعل بعضها يقف عقبة فى سبيل تنفيذ البعض الآخر [١] وهذا القول مقصود به أن المحكمة الدستورية العليا تقرر وتقضى بأن التعارض بين أحكامها أمر غير متصور تنزيهاً لهذه المحكمة عن أن تتضارب فى أحكامها باعتبارها الهيئة الأعلى فى البلاد، إلا أن أحكام هذه المحكمة فى حقيقتها هى عمل بشرى، ولا يوجد أحد يجادل فى أن عمل البشر قدره عدم الكمال، وأى عمل - غير عمل الله عز وجل - سنجد فيه اختلافاً كثيرا [٢].

والقول بعدم قبول مثل هذه الدعوى يستند إلى القياس على عدة أحكام صدرت من المحكمة الدستورية العليا بعد قبول الدعوى، منها حكمها الصادر ١٩٩٢/١/٤ بعدم قبول الدعوى، حيث قضت بأن "المحكمة الدستورية العليا هى التى تفصل بأحكامها النهائية التى لا يجوز الطعن فيها فى حالة التناقض بين حكمين نهائيين، وهى التى تعين أحقهما بالتنفيذ، واعتبارها طرفاً فى هذا التناقض أو إقحامها على النزاع المتعلق مردود أولاً: بأن ولايتها فى المسائل التى تدخل فى اختصاصها هى ولاية منفردة لا مزاحمة فيها، وقولها فى شأنها هو القول الفصل، وليس لها بالتالى أن تنقض قضاء صادراً عنها، ولا أن تراجعها فيه أى جهة ولو كانت قضائية، ومن ثم تصبح أحكامها عصية على الرجوع عنها بما لا يجوز معه اعتبارها حداً للتناقض المنصوص عليه فى البند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانونها، وإلا ساغ تغليب قضاء لجهة أخرى عليها، ومردود ثانياً: بأن هذه المحكمة حيت تباشر اختصاصها بالفصل فى التناقض المدعى به بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائتين فإنها تقوم بدور الحكم بينهما، وهو ما يفترض لزوماً حيدتها ونظرتها الموضوعية حين تقول كلمتها فى هذا النزاع، وشرط ذلك ألا تكون أحكامها طرفاً فيه. ومردود ثالثاً: بأن المشرع خص هذه المحكمة بالفصل فى دعوى

---

(١) أ. محمد السعودى أحمد تقى الدين: المرجع السابق الإشارة إليه.

(٢) أحمد السعودى أحمد تقى الدين: المرجع السابق الإشارة إليه.

التناقض المنصوص عليها فى البند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانونها، ولو صح القول بأن أحكامها يمكن أن يقوم بها التناقض، لاستحال أن يكون تشكيلها - عند الفصل فيه - مقصوراً على قضائها صوناً لأحكام الدستور التى ينافيها أن تكون الجهة التى أسند إليها المشرع ولاية الفصل فى نزاع معين فصلاً قضائياً هى ذاتها المعتبرة خصماً فيه، ولأضحى متعيناً بالتالى أن يكون الفصل فى التناقض المدعى به موكولاً إلى محكمة قائمة بذاتها تستقل بتشكيلها عن المحكمة الدستورية العليا، أو على الأقل ألا تكون الغلبة فيه لقضائها. ومردود رابعاً: بأن هذه المحكمة حين تفصل فى النزاع القائم فى شأن تنفيذ حكمين نهائيين، فإنها تفاضل بينهما طبقاً لقواعد الاختصاص التى قام المشرع بتوزيعها بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لولاية كل منها، وليس من بين هذه الجهات، المحكمة الدستورية العليا التى تخرج عن محيطها بعد أن أفرد لها الدستور فصلاً مستقلاً عن السلطة القضائية بهيئاتها المختلفة ومحاكمها المتعددة، بما مؤداه عدم جواز اعتبار هذه المحكمة جهة قضاء فى تطبيق أحكام البند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانونها"[١].

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠٠٠/١٢/٢ إلى عدم قبول الدعوى، حيث قضت بأنه "حيث إنه أياً كان وجه الرأى فى شأن صحة ما قرره المدعون من قيام تنازع على الاختصاص فى الدعوى الماثلة بالمعنى المقصود بالنبد (ثانياً) من المادة ٢٥ من قانون هذه المحكمة وذلك فيما نص عليه من تخويلها ولاية تعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنه، فإن الأمر المحقق أن المحكمة الدستورية العليا لا يمكن أن تكون طرفاً فى هذا التنازع ولا أن تقحم على النزاع المتعلق به. والقول بغير ذلك مردود أولاً: بأن المحكمة الدستورية العليا هى الهيئة القضائية التى تفصل بأحكامها النهائية فى طلبات التنازع على الاختصاص إيجابياً كان هذا التنازع أو سلبياً، وولايتها فى المسائل التى تدخل فى اختصاصها ولاية منفردة لا مزاحمة فيها، وقولها فى شأنها هو القول الفصل وليس بها بالتالى أن تنقض بيدها قضاء صادراً عنها، ولا أن تراجعها فيه آية جهة ولو كانت قضائية. ومن ثم حق لأحكامها النهائية أن تكون عصية على العدول عنها بما لا يسوغ معه اعتبارها حداً فى مجال التنازع على الاختصاص المنصوص عليه فى البند (ثانياً) من المادة ٢٥ من قانونها، وإلا ساغ تغليب قضاء لجهة أخرى عليها. ومردود ثانياً: بأن هذه

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٢ لسنة ١٢ق "تنازع"، جلسة ١٩٩٢/١/٤. منشور على الموقع الالكترونى للمحكمة الدستورية العليا، على العنوان التالى:

http://www.hccourt. gov. eg/ Rules/ get Rule. Asp? ruleID=443 & search words.

المحكمة حين تباشر اختصاصها بالفصل فى التنازع المدعى به بين جهتين قضائيتين، فإنها تقوم بدور الحكم بينهما، وهو ما يفترض غيريتها حين تقول كلمتها فى هذا النزاع وشرط ذلك بداهة ألا تكون أحكامها طرفاً فيه. ومردود ثالثاً: بأن المحكمة الدستورية العليا حين تفصل فى النزاع القائم حول الاختصاص فإنها تركن إلى قواعد توزيعه بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لولاية كل منها، وهى قواعد فوّص الدستور - فى المادة ١٦٧ منه - المشرَع فى إقرارها وليس من بين هذه الجهات المحكمة الدستورية العليا التى تخرج من محيطها بعد أن أفرد لها الدستور فصلاً مستقلاً عن السلطة القضائية بهيئاتها المختلفة ومحاكمها المتعددة ولازم ذلك أن هذه المحكمة لا تعبر جهة قضائية فى تطبيق أحكام البند (ثانياً) من المادة ٢٥ من قانونها"[١] وذهبت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠٠١/٨/٤ الذى قضت فيه بعدم قبول الدعوى إلى ترديد - تقريباً - ذات العبارات الموجود فى حكميها السابقين، حيث قضت بأن "هذه المحكمة – وبوصفها الهيئة القضائية العليا - هى التى تفصل بأحكامها النهائية التى لا يجوز الطعن فيها فى قالة التناقض بين حكمين نهائيين، وهى التى تعين أحقهما فى التنفيذ، واعتبارها طرفاً فى هذا التناقض أو اقحامها على النزاع المتعلق به مردود أولاً: بأن ولايتها فى المسائل التى تدخل فى اختصاصها هى ولاية منفردة لا مزاحمة فيها، وقولها فى شأنها هو القول الفصل وليس لها بالتالى أن تنقض قضاءاً صادراً عنها، ولا أن تراجعها فيه أية جهة ولو كانت جهة قضائية ومن ثم تصبح أحكامها عصية على العدول عنها بها لا يسوغ معه اعتبارها حداً للتناقض المنصوص عليه فى البند "ثالثا" من المادة ٢٥ من قانونها، وإلا ساغ تغليب قضاء لجهة أخرى عليها، ومردود ثانياً.... ومردود ثالثاً.... بما مؤاده عدم جواز اعتبار هذه المحكمة جهة قضائية فى تطبيق أحكام البند "ثالثاً" من المادة ٢٥ من قانونها".[٢]

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٣١ لسنة ٢١ق "تنازع"، جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢، المجموعة، الجزء التاسع، ص١٢٢٨.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٢ق "تنازع"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، الجزء التاسع، ص١٣٠١.

الفصل الثالث

شروط قبول دعوى منازعة التنفيذ

يثور التساؤل - هنا – عن شروط قبول دعوى منازعة التنفيذ التى ترفع أمام المحكمة الدستورية العليا؟

فى الواقع أنه توجد شروط متعلقة برافع الدعوى، وشروط متعلقة بالدعوى ذاتها.

وعلى ذلك، فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشروط المتعلقة برافع الدعوى.

المبحث الثانى: الشروط المتعلقة بالدعوى.

المبحث الأول

الشروط المتعلقة برافع الدعوى

مما لاشك فيه أنه يجب أن تتوافر فى رافع دعوى منازعة التنفيذ - مثل كافة الدعاوى القضائية - عدة شروط حتى تكون مقبولة.

وإذا نظرنا إلى الوضع فى قانون المرافعات فيما يتعلق بمنازعات التنفيذ، نجد أنه يجب أن تتوافر لطالب التنفيذ الشروط العامة التى يجب أن تتوافر فى أى مدع، حيث إنه يجب أن تتوافر المصلحة فى طالب التنفيذ وفقاً للقواعد العامة، حيث اتجه المشرع المصرى منذ صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية عام ١٩٦٨ - المعدل - إلى جعل المصلحة شرطاً فى الدعوى، حيث نص هذا القانون فى المادة الثالثة –فقرة أولى– منه والمعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أنه لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون أخر، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون" [١].

ويستخلص من ذلك ضرورة توافر المصلحة فى الدعوى، فلا دعوى بغير مصلحة وأن المصلحة مناط الدعوى.[٢]

([١]) وإن كان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد استثنى بعض الحالات من سريان نص المادة ٣ منه عليها، وذلك فى المادة ٣ مكرر التى تنص على أنه "لا يسرى حكم المادة السابقة على سلطة النيابة العامة طبقاً للقانون فى رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على أحكامها، كما لا يسرى أيضاً فى الأحوال التى يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق فى رفعه حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون".

([٢]) د. إبراهيم محمد على: المصلحة فى الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص١٢.

وقد اختلف الفقه فى قانون المرافعات فى تعريف المصلحة، حيث ذهب جانب كبير من الفقه إلى أنها الفائدة أو المنفعة العملية التى تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها.

وذهب جانب أخر من الفقه إلى التفرقة بين المصلحة بمعنى الباعث والمصلحة بمعنى الغاية، ويعرفون المصلحة في الدعوى بالمعنى الأول بأنها الحاجة إلى حماية القانون. أما المصلحة بمعنى الغاية فهى ما ينشده المدعى من رفع الدعوى إلى القضاء، وتتمثل هذه الغاية فى رفع الدعوى إلى القضاء، وتتمثل هذه الغاية فى تحقيق الحماية القانونية، ويرى أنصار هذا الرأى أن المصلحة كغاية ليست هى الرغبة فى الحصول على مجرد منفعة مادية أو أدبية، لأن ذلك من شأنه أن يجعل من المصلحة تعبيراً تافهاً، فالمنفعة لا يستحصل عليها المدعى من الحكم له فى الدعوى باعتبارها غاية فى ذاتها، بل لأنها المظهر أو الوسيلة لتحقيق حماية القانون.

أنظر فى هذا الخلاف الفقهى: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق ص١٤ وما بعدها.

أما عن أوصاف المصلحة فيذهب أغلب الفقه والقضاء إلى أنه يجب أن تتوافر فى المصلحة شروط أو أوصاف معينة، لا تعد قائمة بغيرها لقبول الطلب أو الدفع أمام القضاء فيجب أن تكون المصلحة قانونية، وأن تكون شخصية ومباشرة، وأن تكون حالة وقائمة، وهذه الأصاف يجب أن تتصف بها المصلحة وإلا كانت غير مقبولة.[1]

([1]) أنظر فى تفاصيل ذلك: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٨ وبما بعدها.

فيجب أن تكون المصلحة قانونية، وقد نص المشرع المصرى على هذه القاعدة فى المادة ٣ من قانون المرافعات التى تنص على أنه "لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون أخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون....".

وقد اختلف الفقه فى المقصود بقانونية المصلحة، فيذهب جانب من الفقه إلى أنه يقصد بالمصلحة القانونية المصلحة التى يقرها القانون، بمعنى أن يستند صاحبها على حق أو مركز قانونى، فالدعوى فى نظر أنصار هذا الرأى تفترض لوجودها سبق وجود الحق أو المركز القانونى، وبالتالى يكون الغرض من الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانونى أورد العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر بسبب ذلك.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه يقصد بقانونية المصلحة فى الدعوى أن يتمسك رافعها بحق أو مركز قانونى، أى أن موضوعها مجرد ادعاء بحق أو مركز قانونى، دون أن يتأكد القاضى من وجود الحق أو المركز القانونى وهو بصدد الفصل فى مسألة قبولها.

وفى الواقع أن الرأى الثانى هو الأرجح والأولى بالإتباع لأن وجود الحق أو المركز القانونى أو عدم وجوده لا يتأكد منه القاضى وهو بصدد الفصل فى مسألة قبولها ولا يتأكد ذلك إلا بصدور حكم القاضى.

والمصلحة القانونية قد تكون مصلحة مادية أو أدبية، أما مجرد المصلحة الاقتصادية فلا يكفى بقبول الدعوى.

أما المصلحة الشخصية المباشرة، فتنص المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه "لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون...".

ويقصد باشتراط كون المصلحة شخصية ومباشرة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز المراد حمايته أو من ينوب عنه، كالوكيل بالنسبة للموكل، والولى أو الوصى بالنسبة للقاصر.

ويترتب على ذلك أن الدعوى لا تقبل من غير صاحب الحق أو المركز القانونى المعتدى عليه، كما لا تقبل من صاحب الحق فيما يجاوز مركزه القانونى أو حقه، إلا أن هذا الأصل تم عليه بعض الاستثناءات نظمها المشرع فتقبل بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه، ومن أمثلة ذلك، الدعوى غير المباشرة، ودعاوى النيابة العامة فى بعض الحالات، ودعاوى النقابات والجمعيات.

وإذا لم يكن لطالب التنفيذ مصلحة فى التنفيذ فإن دعواه تكون غير مقبولة.

أما بالنسبة لشرط الصفة فإن المشرع المصرى لم يفرد للصفة نصاً خاصاً بها وإنما اكتفى بالاشارة إليها مع شرط المصلحة، حيث أدمج الصفة فى المصلحة واعتبرهما شرطاً واحداً، حيث نص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٨ والمعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أنه "لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".[١]

ومما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة الثالثة لا يعنى رفض الصفة لأن تطلب الصفة شرط بدهى ولو لم يفرد له القانون نصاً خاصاً لبداهته.[٢]

أما المصلحة القائمة والحالة، فتنص المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه "لاتقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.....

ويقصد بالمصلحة القائمة أن يكون حق رافع الدعوى أو المركز القانونى الذى يراد حمايته برفع الدعوى قد وقع عليه اعتداء بالفعل أو خلصت له منازعة فيه، فيتحقق الضرر الذى يبرر الالتجاء إلى القضاء.

وتتحقق المصلحة القائمة عندما يقع ضرر بالفعل على الحق أو المركز القانونى أما إذا لم يقع اعتداء يحرم صاحب الحق أو المركز القانونى من الانتفاع بمزايا حقه أو مركزه القانونى، فلا توجد الحاجة المبررة للالتجاء إلى القضاء لطلب الحماية القضائية.

والأصل أن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت المصلحة فيها قائمة، ولكن الفقه والقضاء، وضع استثناء على تلك القاعدة وجرى على قبول الدعاوى التى تكفى فيها المصلحة المحتملة، ويقصد بها أن الضرر فيها لم يقع بعد على الحق أو المركز القانونى المراد حمايته وإنما يحتمل وقوعه.

وقد أخذ المشرع المصرى بهذا الاتجاه فنص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستثياق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

أنظر فى ذلك: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق ص١٨ وما بعدها.

(١) د. على الشحات الحديدى: ماهية الصفة ودورها فى النطاق الإجرائى – دراسة نقدية ومقارنة لمفهوم الصفة وتحديد طبيعتها ومدى استقلالها ودورها أمام القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٣٢.

(٢) أنظر: د. أحمد أبو مسلم: أصول المرافعات، ١٩٧٩، ص٣٢٩.، د. عزمى عبد الفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، ١٩٨٦، ص٢١٣.، د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص٣٢.

والصفة بصفة عامة هى قدرة الشخص على المثول فى الدعوى كمدعى أو مدعى عليه، أو بمعنى آخر القدرة على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها.[١]

فالصفة كشرط لقبول الدعوى بوجه عام أن تكون للمدعى صفة فى رفعها وأن تكون للمدعى عليه صفة فى رفع الدعوى عليه، أى بعبارة آخرى أن ترفع الدعوى من ذى صفة على ذى صفة.[٢]

وقد اختلف فقهاء المرافعات حول اعتبار الصفة شرطاً قائماً بذاته من شروط الدعوى أم أنها مجرد وصف من أوصاف المصلحة،[٣] حيث ذهب البعض إلى أن الصفة فى الدعوى ليست إلا وصفاً من أوصاف المصلحة، والتى تعد من وجهة نظرهم الشرط الوحيد لقبول الدعوى، ولكنهم اختلفوا حول شرط الصفة حيث ذهب لبعض إلى أن الصفة هى المصلحة القانونية والمشروعة[٤]، بينما ذهب البعض الآخر إلى أى الصفة هى المصلحة الشخصية المباشرة[٥].

وليس معنى ذلك أن المشرع المصرى تجاهل شرط الصفة تماماً وإنما أشار إليها بصورة عابرة فى مواضع متفرقة من قانون المرافعات المدنية والتجارية على سبيل المثال المواد ٤، ١١٥، ١٣٠، ١٣٣، ٢١٧.

(١) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٩٤.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة ١٤، ١٩٨٦، ص١٣١.

(٣) أنظر: د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق ص ١٩٤، ١٩٥.، د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص٥٦ وما بعدها.

(٤) أنظر فى تفاصيل هذا الرأى: د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص ٦٢ وما بعدها.

(٥) أنظر:

د. عبد المنعم الشرقاوى: نظرية المصلحة فى الدعوى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٤٧، ص ٤١، ٢٦٨ وما بعدها.، د. رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٨٧، ص ١٦٨، "الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٩٤، ص ١٧٣.، د. محمد إبراهيم: الوجيز فى قانون المرافعات، ١٩٨٣، ص ٦٤٩.، د. نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول، ١٩٨١، ص ٩١.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى عدم كفاية شرط المصلحة لقبول الدعوى، ولا بد من توافر شرط الصفة – معه– لأنه يوجد فارق بين المصلحة المباشرة والصفة، فالأولى هى الفائدة التى تعود على الشخص من مباشرة الدعوى، أما الأخرى فهى سلطة مباشرتها.[١]

فكل من شرطى المصلحة والصفة – من وجهة نظر البعض– لازم وضرورى لقبول الدعوى، فالصفة شرط مستقل عن المصلحة، وأيضاً المصلحة شرط مستقل عن الصفة، فمن المغالاة أن نجعل الصفة أحد شروط المصلحة أو المصلحة عنصر من عناصر الصفة، فالصفة شرط ضرورى وكاف لقبول الدعوى إلى جوار الشروط الأخرى اللازمة لقبولها، فلا تكفى المصلحة الشخصية المباشرة وحدها لقبول الدعوى دون وجود الصفة.[٢]

فالقول بأن الصفة تختلط مع المصلحة الشخصية المباشرة قول غير دقيق، لأن الصفة مستقلة تماماً ولا تختلط مع المصلحة، فالمصلحة هى الفائدة أو المنفعة التى تعود على الشخص من مباشرة الدعوى أما الصفة فهى السند الذى يبرر وجود الحق فى الدعوى سواء بالنسبة للمدعى أم للمدعى عليه، فشرط الصفة هو شرط مستقل لقبول الدعوى[٣].

وصاحب الصفة فى التنفيذ – فى دعوى منازعة التنفيذ– هو صاحب الدعوى التنفيذية، أو من له السلطة – بمقتضى نيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية – فى طلب الحماية التنفيذية[٤].

أما بالنسبة لشرط الأهلية، فالأهلية فى معناها العام هى قدرة أو سلطة الشخص أو صلاحيته للقيام بعمل أو إجراء معين[٥].

أما فى نطاق الدعوى فالأهلية تعرف بأنها صلاحية الشخص أن يكون خصماً (أهلية الوجوب فى المجال الإجرائى) وصلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح (أهلية الأداء فى المجال الإجرائى) ويطلق على الأخيرة أهلية التقاضى التى تعبر عن

---

(١) أنظر: د. فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، ١٩٩٣، ص ٧٢.، د. عبد الباسط جميعى: مبادئ المرافعات، ١٩٨٠، ص ٣٥٥.، د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائى الخاص، الجزء الأول، ١٩٧٤، ص ١٦٦.، د. على الشحات الحديدى: ماهية الصفة، المرجع السابق، ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) د. على الشحات الحديدى: المرجع لسابق، ص ٨٣، ٨٤.

(٣) د. على الشحات الحديدى: المرجع لسابق، ص ٨٤، ٨٥.

(٤) د. محمد عبد الخالق عمر: مبادئ التنفيذ، المرجع لسابق، ص ١٤٣.

(٥) د. محمد عبد الخالق عمر: المرجع لسابق، ص ١٤٤.

قدرة الخصم على مباشرة الإجراءات القضائية بصورة صحيحة[١]. ويطلق عليها البعض الأهلية الإجرائية[٢].

وصلاحية الشخص أن يكون خصماً تعد مفترضاً أساسياً لقدرته على مباشرة الإجراءات أمام القضاء فإن لم توجد أهلية الاختصام فلا مجال للكلام عن أهلية التقاضى فهما يكونان معاً أهلية الخصم[٣]، ويكون الخصم أهلاً للتقاضى إذا بلغ سن الرشد (٢١ عاماً فى القانون المصرى) حيث يستطيع أن يقوم بكافة الأعمال والتصرفات القانونية ومنها مباشرة الأعمال الإجرائية أمام القضاء، ويجب توافر أهلية التقاضى بالنسبة لجميع الخصوم سواء كانوا أطرافاً أصليين كالمدعى والمدعى عليه أو متدخلين فى الدعوى[٤]، فإذا لم توجد أهلية التقاضى لأى سبب كان فيمكن معالجة ذلك بوسيلة أخرى كالتمثيل أى التقاضى عن طريق ممثل إجرائى لمن ليس لديه أهلية التقاضى (التمثيل قد يكون بنص القانون أو بحكم قضائى)، كما أن هناك وسيلة أخرى وهى المساعدة التى تتمثل فى قيام المساعد بمشاركة الخصم الأصيل ومساعدته فى القيام بالأعمال الإجرائية وليس للقيام بها بمفرده كالممثل القانونى[٥].

أما بالنسبة للشخص الاعتبارى فنظراً لطبيعته تكون مباشرة إجراءات التقاضى الخاصة به عن طريق ممثل إجرائى، وكانت له أهلية الوجوب بتمتعه بالشخصية المعنوية[٦].

وقد اختلف فقهاء المرافعات حوا تكييف شرط الأهلية، حيث ذهب البعض إلى أن الأهلية شرط لقبول الدعوى مثلها مثل الصفة والمصلحة وتكون شرطاً للحق فى الدعوى أو شرطاً لمباشرة حق الدعوى[١].

---

(١) د. وجدى راغب: دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٧٦، ص ٤٤، ٨٧.، د. إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق، بند ٢٢٦.، د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) د. فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، ١٩٨٧، بند ٢١٩.

(٣) د. وجدى راغب: دراسات، المرجع السابق، ص ٧٢.، د. على الشحات الحديدى: المرجع لسابق، ص ٨٧.

(٤) د. على الشحات الحديدى: المرجع لسابق، ص ٨٧.

(٥) د. على الشحات الحديدى: المرجع لسابق، ص ٨٧، ٨٨.

(٦) د. على الشحات الحديدى: المرجع لسابق، ص ٨٨.

وذلك لأن الأهلية – كما ذهب رأى من هذا الاتجاه– فى معناها العام هى قدرة أو سلطة الشخص أو صلاحيته للقيام بعمل أو إجراء معين، وهى بهذا المعنى أقرب إلى الدعوى باعتبارها الحق فى طلب الحماية القضائية منها إلى المتطلبات الشكلية اللازمة لصحة انعقاد الخصومة[٢].

وأضاف هذا الرأى فى الفقه أن الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء: أولاً: أهلية الوجوب: ومعناها – فى نطاق التنفيذ– صلاحية الشخص لاكتساب الحق فى التنفيذ. وهى لا تثير صعوبات خاصة، فالحق فى التنفيذ يثبت لكل شخص سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، وسواء أكان شخصاً عاماً أم شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ثانياً: أهلية الأداء: لا يشترط توافر أهلية التصرف فى طالب التنفيذ، بل يكفى أن تتوافر له أهلية الإدارة، فلا محل فى ظل حكم المادتين ٤١٤ و ٤٣٧ من قانون المرافعات اشتراط أهلية التصرف، وتكفى أهلية الإدارة فى جميع الأحوال[٣].

ويذهب الرأى الراجح فى فقه المرافعات إلى اعتبار الأهلية شرط لصحة الأعمال الإجرائية، أى لصحة مباشرة الإجراءات أمام القضاء وليست شرطاً لقبول الدعوى[٤].

ويترتب على تخلف أهلية التقاضى بطلان الإجراءات ويؤدى فقدها أثناء سير الخصومة إلى انقطاعها فلا يتخذ فيها أى إجراء حتى يتم تعجيل الخصومة، فضلاً عن أن بطلان أى

---

(١) د. محمد وعبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، ١٩٥٧، ج١، ص ٥٨٩.، د. عبد الباسط جميعى ود. محمد إبراهيم: مبادئ الرافعات، ١٩٧٨، ص ٤٢٧.، د. محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٢) د. محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٣) أنظر: د. محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٤) د. رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٦٨– ١٩٦٩، بند ١٠٢، "الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٦٩– ١٩٧٠، المرجع السابق، ص ٦٩.، د. عبد المنعم الشرقاوى: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٥٦، بند ٢٦.، د. فتحى والى: الوسيط، طبعة ١٩٨٧، المرجع السابق، ص ٦٤، "الوسيط ، طبعة ١٩٩٣، المرجع السابق، ص ١٧٤.، د. وجدى راغب: دراسات فى مركز الخصم: المرجع السابق، ص ٧٠.، د. أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات، ١٩٩٤، ص ١٧٤.، د. عزمى عبد الفتاح: نحو نظرية عامة، المرجع السابق، ص ٢٠٤.، د. أمينة النمر: الدعوى وإجراءاتها، المرجع السابق، ص ٨٢ وما بعدها.

إجراء يزول فى حالة إمكانية تصحيحه دون حاجة إلى إعادة كل الإجراءات، فإذا صدر الحكم ولم يتم الدفع أو التمسك بالبطلان فيمكن الطعن فيه بطرق الطعن المقررة[1].

وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بدعوى المنازعة فى قانون المرافعات، فإن التساؤل يثور عما إذا كانت القواعد الواردة بقانون المرافعات تطبق على منازعة التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا؟

فى الواقع أنه إذا نظرنا إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ نجد أنه لم يتضمن نصوصاً تتناول شروط قبول دعوى منازعة التنفيذ التى يتم رفعها أمامها، وإنما أحال فى شأنها إلى الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها، حيث تنص المادة ٢/٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا – فى هذا الصدد– على أنه "وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

وهذا النص خاص بمنازعة التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا كما ورد بقانون المحكمة الدستورية العليا نص آخر خاص بكافة الدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا، حيث ورد فى الفصل الثانى (المتعلق بالإجراءات) من الباب الثانى المتعلق بالاختصاصات والإجراءات، هو نص المادة ٢٨، التى تنص على أنه "فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه إذا كان قانون المحكمة الدستورية العليا قد خلا من أية نصوص تتناول شروط قبول دعوى منازعة التنفيذ المرفوعة أمامها، فإن ذلك لا يعنى غياب هذه الشروط، فقد كفل قانون المحكمة الدستورية العليا مرجعية قانونية لهذه الشروط تكفى سنداً لها، عندما أحال فى المادتين ٢٨، ٢/٥٠ منه إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. وبهذه الإحالة فإن هذه الشروط تكون مندمجة فى قانون المحكمة الدستورية العليا.

([1]) د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص ١٩٩٠.

وعلى ذلك، فإذا كانت المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص على أنه " لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها فى أية حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين.....".

ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون لرافع الدعوى أمام القضاء مصلحة يقرها القانون وعلى ذلك فإنه لا دعوى بغير مصلحة، فالمصلحة هى مناط الدعوى[١].

فالمصلحة فى الدعاوى القضائية بصفة عامة تمثل الباعث على رفع الدعوى، وفى نفس الوقت الغاية المقصودة منها[٢]، فهى محرك رافع الدعوى فى اللجوء إلى سبيل التداعى أمام القضاء والى إدارتها تتجه غايته[٣]. فهى الفائدة أو المنفعة العملية التى تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها[٤].

وهذا الشرط – شرط المصلحة– يجد مجالاً للتطبيق أمام المحكمة الدستورية العليا بخصوص منازعة التنفيذ، حيث لا يتعارض مقتضاه مع الأوضاع والإجراءات المرسومة قانوناً لرفع دعوى المنازعة.

وعلى ذلك، وكأى دعوى قضائية، يجب أن يتوافر شرط المصلحة لدى المدعى فى دعوى منازعة التنفيذ حتى تقبل أمام المحكمة الدستورية العليا.

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١١٩.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ١١٩.

(٣) د. محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة، المرجع لسابق، ص ٦٢٩.

(٤) أنظر: د. أحمد أبو مسلم: أصول المرافعات، ١٩٧١، بند ٢٨٨.، د. رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، عام ١٩٦٩ – ١٩٧٠، المرجع السابق، بند ٧٦.، د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، عام ١٩٩٠، ص ١٢١.، د. إبراهيم نجيب إبراهيم سعد: القانون القضائى، المرجع السابق، ص ١٤٧.، د. نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات، ١٩٩٣، ص ٢٧٥.، د. أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١٧٥.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ١٥.

فإذا لم يتوافر هذا الشرط قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى دون حاجة لبحث مضمونها. حيث لا يجوز قبول دعوى منازعة التنفيذ إلا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، ويندرج تحتها شرط المصلحة.

والمصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى فحسب، بل هى شرط لقبول أى طلب أو دفع أو طعن فى حكم، وتجب المصلحة لدى المدعى سواء أقام الدعوى بنفسه، أو أقامها الغير عنه باسمه[١].

ويلاحظ أن اشتراط المصلحة لقبول الدعوى يتعلق بالنظام العام، وذلك وفقاً لما تقضى به المادة ٣/٣ من قانون المرافعات المدنية المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦، التى تنص على أنه "وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين"[٢]، لا يتعلق بوظيفة القضاء التى هى منح الحماية القانونية لمن يستفيد من الدعوى، ومن هو فى حاجة إلى الحماية[٣]. وفضلاً عن هذا فإن ذلك الشرط يقصد به ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى وتخفيف العبء عن القضاء أحسن القضاء. وهذه كلها اعتبارات تمس الصالح العام فى المجتمع[٤].

ويترتب على كون المصلحة من النظام العام، أن المحكمة تحكم فى حالات انتفائها بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى، ولو لم يتمسك بهذا أصحاب الشأن[٥].

---

(١) د. إبراهيم محمد على: المرجع لسابق، ص ١٦.

(٢) الفقرتان السابقتان اللتان ورد النص عليهما فى المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية نصهما كالتالى "لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

(٣) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ١٦، ١٧، ١٨.

(٤) د. أمينة النمر: الدعوى وإجراءاتها، المرجع السابق، ص ٦٧.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ١٦.

(٥) د. إبراهيم محمد على: المرجع لسابق، ص ١٦.

ويترتب عليه عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك، كما أن الدفع بعدم القبول يجوز لأى من الخصوم إثارته فى أى حالة تكون عليها الدعوى.

ويخلص – مما سبق– أنه وكأى دعوى قضائية، يتعين توافر شرط المصلحة لخصومة التنفيذ، وهى تقوم – مثلاً– باستمرار إعمال النصوص المقضى بعدم دستوريتها تجاه طالب المضى فى تنفيذ حكم عدم الدستورية[1].

والمصلحة كشرط لقبول دعوى منازعة التنفيذ يجب أن تتصف ببعض الصفات أو يكون لها خصائص، أو شروط، معينة وهى: أنه يجب أن تكون المصلحة قانونية، وأن تكون شخصية مباشرة، وأن تكون قائمة وحالة، فضلاً عن أن الصفة التى ليست شرطاً مستقلاً لقبول الدعوى ولكنها وصف من أوصاف المصلحة أو أحد مظاهرها ويعبر عن ذلك بالقول بأن المصلحة شخصية مباشرة، فالصفة تندمج فى المصلحة ليطلق عليها المصلحة الشخصية المباشرة:

١– المصلحة فى دعوى منازعة التنفيذ مصلحة قانونية:

فإذا كان يشترط لقبول الدعوى بصفة عامة أن يكون للمدعى مصلحة يقرها القانون، فإنه يشترط فى المصلحة التى تعد شرطاً لقبول دعوى منازعة التنفيذ أن تكون مصلحة يقرها ويحميها الدستور. فهى مصلحة قانونية، حيث يكون موضوعها التمسك بحق أو مركز قانونى كفله الدستور ويقره القانون. بحيث تكون العقبة التى تكون محل دعوى منازعة التنفيذ قد أخلت بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق بالمدعى ضرراً مباشراً.

فإذا كان الدستور قد نص على أن التقاضى حق مصون لجميع الأفراد فى المجتمع[2]، فإنه يجب الحصول على ثمرة هذا التقاضى، فإذا صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية – بعدم الدستورية مثلاً – فإنه يجب أن يحصل من صدر الحكم لصالحه على المنفعة التى كان يقصدها من رفع دعواه، فإذا جاءت أى عقبة تحول دون تنفيذ هذا الحكم فإنه يكون لمن صدر الحكم لصالحه مصلحة فى إزالة هذه العقبة التى أضير من وجودها لأنها تعوق تنفيذ هذا الحكم. ومن ثم تكون هذه العقبة قد أخلت بحق التقاضى الذى كفله له الدستور.

فالفائدة الحقيقية من وراء إقامة الدعاوى تتوقف فى النهاية على الآثار القانونية التى تنتج عن الحكم وما يتبع ذلك من نتيجة عملية، والحكم القضائى لا يصدر لمجرد بيان أحقية المدعى فى دعواه لاستكمال الواجهة القانونية التى قد ترضى أحياناً رجل القانون ولكنها لا يمكن أن تقنع

---

(١) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع لسابق، ص ١١١١.

(٢) د. حسنى سعد عبد الحميد: تنفيذ أحكام القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص ٧.

المحكوم له الذى لا يهمه سوى فاعلية الحكم الذى بيده، فالمطالبة بالحق إن كانت لا تخلو من أهمية، فإن الأهم منها أن تتوافر لهذا الحق إمكانية تحويله إلى واقع[1].

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا – فى هذا الصدد– إلى أن "الدستور أفرد بابه الرابع للقواعد التى صاغها فى مجال سيادة القانون، وهى قواعد تتكامل فيما بينها، ويندرج تحتها نص المادة الثامنة والستين التى كفل بها حق التقاضى للناس كافة، دالاً بذلك على أن التزام الدولة بضمان هذا الحق فرع من واجبها فى الخضوع للقانون، ومؤكداً بمضمونه جانباً من أبعاد سيادة القانون التى جعلها أساساً للحكم فى الدولة على ما تنص عليه المادتان الرابعة والستون والخامسة والستون، وإذا كان الدستور قد أقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانين أساسيين لحماية الحقوق والحريات، فقد أضحى لازماً – وحق التقاضى هو المدخل إلى هذه الحماية – أن يكون هذا الحق مكفولاً بنص صريح فى الدستور كى لا تكون الحقوق والحريات التى نص عليها مجردة من وسيلة حمايتها، بل معززة بها لضمان فعاليتها. وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة الثامنة والستين من الدستور، يقتضيها أن توفر لكل فرد.... نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقاً لمستوياتها فى الدول المتحضرة، وكانت الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية، يلازمها بالضرورة – ومن أجل اقتضائها– طلب الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لها – باعتبار أن مجرد النفاذ دوماً بإزالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها.... كى توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها..... وكانت هذه التسوية هى التى يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها، فإن هذه الترضية – وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور– تندمج فى الحق فى التقاضى، وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة. وآية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية، ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها، وذلك، هو ما أكدته هذه المحكمة بنص المادة الثامنة والستين منه من ضمان حق التقاضى كمبدأ دستورى أصيل مردداً بذلك ما قررته

([1]) تنص المادة ٩٧ من الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

الدساتير السابقة ضمناً من كفالة هذا الحق لكل فرد... باعتباره الوسيلة التى تكفل حماية الحقوق التى يتمتع بها قانوناً ورد العدوان عليها"[1].

ونستخلص شرط قانونية المصلحة فى دعوى منازعة التنفيذ، مما نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فى المادتين ٢٨، و ٥٠ منه، حيث تنص المادة ٢٨ على أنه "فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

وتنص المادة ٥٠ على أن "تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادر منها.

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها....".

ولما كان المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه "لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.....".

ومن ثم، فإنه إذا كان يشترط لقبول الدعاوى بصفة عامة أن يكون للمدعى مصلحة يقرها القانون، فإنه يشترط أن تكون المصلحة التى تعد شرطاً لقبول دعوى منازعة التنفيذ أن تكون مصلحة يحميها ويقرها الدستور والقانون.

ولا تقتصر المصلحة القانونية المبررة لرفع دعوى منازعة التنفيذ على المصلحة المادية وهى المصلحة التى تحمى المنفعة المادية لرافع الدعوى، وإنما تشمل أيضاً المصلحة الأدبية، وهى المصلحة التى تحمى حقاً أدبياً لرافع الدعوى.

ولا تكفى المصلحة النظرية المجردة لقبول دعاوى منازعة التنفيذ، حيث لا يتصور أن تكون هذه الدعوى أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم فى الشئون التى تعنيهم بوجه عام،

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١٨ ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٨/٤/٤، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ فى ١٩٩٨/٤/١٦، ص ٧٨٢.

الجدير بالذكر هنا أن النص على أن حق التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ورد فى المادة ٦٨ من الدستور الأسبق الصادر عام ١٩٧١، وورد فى المادة ٧٥ من الدستور السابق الصادر عام ٢٠١٢، وورد فى المادة ٩٧ من الدستور المصرى الحالى الصادر فى عام ٢٠١٤.

أو أن تكون نافذة يعرضون فيها ألواناً من الصراع بعيداً عن مصالحهم الشخصية المباشرة، أو شكلاً للحوار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها أو نفيها، أو لإرساء مفهوم معين فى شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالمدعى ولو كانت تثير اهتماماً عاماً.

والحكمة من اشتراط قانونية المصلحة يتعلق بوظيفة القضاء فى المجتمع، وهى حماية النظام القانونى فى الدولة، وهذا النظام لا يتحقق إلا بحماية الحقوق والمراكز التى يحميها القانون، ولذا لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت ترمى إلى حماية حق أو مركز قانونى[١].

٢- المصلحة فى دعوى منازعة التنفيذ مصلحة شخصية مباشرة:

ويقصد باشتراط كون المصلحة شخصية ومباشرة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة للموكل، والولى أو الوصى بالنسبة للقاصر[٢].

والسبب فى عدم قبول الدعوى من غير صاحب الحق أو من ينوب عنه أنه ليس لأحد أن يفتئت على صاحب الحق فينصب من نفسه قيماً عليه، فصاحب الحق أقدر على ترجيح مصلحته، وقد يرى عدم رفع الدعوى، وليس من حق غيره أن يجبره على رفعها وإلا عد ذلك فضولاً منه[٣].

وتعنى المصلحة الشخصية فى دعوى منازعة التنفيذ أن يكون رافع الدعوى فى حالة قانونية أثرت فيها العقبة التى تعترض سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية.

ومعنى المصلحة المباشرة فى دعوى منازعة التنفيذ أن يكون المركز القانونى لرافع الدعوى تؤثر فيه العقبة التى تعترض سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية تأثيراً مباشراً.

وعلى ذلك فيجب أن يكون لرافع دعوى منازعة التنفيذ مصلحة شخصية ومباشرة فيها.

---

(١) د. وجدى راغب: مبادئ الخصومة المدنية، ص ٩٤ وما بعدها.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٢٤.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢١.

(٣) د. عبد المنعم الشرقاوى: نظرية المصلحة، المرجع السابق، بند ٢٦٣.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢٣.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ١٩٩٨/١٠/٣ بالاستمرار فى تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ فى الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية، بعدم قبول الدعوى، فيما فصل فيه من اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ قانوناً أصلح للمتهم مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك لوجود مصلحة شخصية مباشرة للمدعى فى دعوى منازعة التنفيذ، وكان ذلك بصدد حكم أصدرته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩٩٧/٧/٢٢– المشار إليه–، فصار من ثم هو العقبة الواجب تجاوزها لإنفاذ حكم المحكمة الدستورية العليا، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٨/١٠/٣ – المشار إليه– بالاستمرار فى تنفيذ حكمها الصادر فى ١٩٩٧/٢/٢٢ – المشار إليه–، حيث بدأت المحكمة الدستورية العليا بعرض الوقائع على النحو التالى[١]، "حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المدعى – وإبان نظر قضية الجنحة المستأنفة رقم ٧٢٠٤ لسنة ١٩٩٣ الجيزة– التى كان مهتماً فيها بتقاضى مقدم إيجار يزيد على أجرة سنين – كان قد أقام الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية، التى تحدد نطاقها بالفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، بعد ربطها بالعقوبة المقررة على مخالفتها طبقاً للمادة (٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وبجلستها المعقودة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧ قضت هذه المحكمة "بعدم قبول الدعوى" وأقامت قضاءها على أن الواقعة محل الاتهام الجنائى إذ لم تعد معاقباً عليها– بصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه– فقد تعين الحكم بإنتفاء مصلحة المدعى بعد أن غض المشرع بصره عن بعض التدابير الاستثنائية للعلائق الإيجارية التى انبنى التجريم عليها وخرج من صلبها، وأن قضاءها باعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أصلح للمتهم وقد انبنى على التطبيق المباشر للقواعد الدستورية التى تناولها ذلك الحكم، يسبغ عليه الحجية المطلقة المقررة قانوناً للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية بما تعنيه من إلزام الناس كافة ولكل سلطة فى الدولة بما فى ذلك جهات القضاء على اختلافها، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٧، ثم أصدرت الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ ١٣ أبريل ١٩٩٧ حكماً فى الطعن المقيد بجدولها برقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ قضائية على خلاف حكم المحكمة الدستورية العليا السابق عليه، مستنداً إلى نظر حاصله أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، لا ينعطف بأثره إلى الوقائع السابقة على صدوره، بما مؤداه عدم اعتبار هذا القانون قانوناً أصلح

---

(١) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ١١٠٩ هامش ١.

للمتهم مما حدا بالمدعى – وقد أعادت سلطة الاتهام تقديمه إلى المحاكمة– إلى إقامة الدعوة الماثلة".

وقد أعقبت المحكمة ذلك بعرض للمبادئ العامة فى مناط منازعة التنفيذ وباستعادة لدعائم الحكم المتعلق الأمر بتنفيذه، والمشار إليه، لتخلص من كل ذلك إلى أنه " وحيث إن المقرر قانوناً أن المحكمة - بما له من هيمنة على الدعوى - هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات الخصوم مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وكان ما يقصده المدعى فى واقع الأمر إنما يتحصل فى طلب الاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة إليه والذى بنى على اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ قانوناً أصلح للمتهم فى الدعوى الموضوعية التى أثيرت الدعوى الدستورية بمناسبتها، وباعتبار أن حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المشار إليه إنما يمثل عقبة قانونية تحول دون جريان تنفيذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر بالنسبة للمدعى، ومن ثم فإن طلبات المدعى تندرج - بهذه المثابة - فى عداد المنازعات التى عنتها المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بنصها على اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.....

"متى كان ذلك، كانت المحكمة الدستورية العليا، قد شيدت حكمها بانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وما يرتبط به من نص المادة (٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، على انهدام الجزاء الجنائى الذى فرضه النص الأخير– من منظور دستورى– منذ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه، فإن حكمها هذا يكون مرتبطاً بهذين النصين فى الإطار الذى حددته لهما، بما مؤداه وجوب القضاء– فى أية منازعة متعلقة بتنفيذ ذلك الحكم– بإهدار جميع أشكال العوائق التى يكون من شأنها إعادة إحياء العقوبة المقررة بنص المادة (٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وهى تلك العقوبة التى انتهى الحكم السالف الذكر إلى سقوطها فى مجال تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. وإذ عاد سيف الإتهام يتهدد المدعى بسبب صدور حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية المشار إليه، وتوافرت للمدعى بذلك مصلحة شخصية ومباشرة فى منازعة التنفيذ الراهنة، فإنه يكون متعيناً القضاء بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا على الوجه المبين بأسبابه، وأخصها سقوط نص المادة (٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى مجال تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، دون ما

حاجة إلى التعرض لما تضمنه حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية المشار إليه فى تدويناته من تقريرات لا تطاول الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية سواء كان الحكم قد قضى بعدم دستورية النص الطعين أو برفض الدعوى أو بعدم قبولها فصلاً فى مسألة دستورية، بما يلزم كل سلطة فى الدولة – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها– باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح امتثالاً للمادين (٧٢، ١٧٨) من الدستور، والفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وبما مؤداه عدم الاعتداد بأى عقبة تكون قد عطلت هذا التنفيذ أو انحرفت بجوهره أو حدت من مداه"[١].

كما قضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠٠١/٨/٤ بالمضى فى تنفيذ حكمها الصادر فى ١٩٩٨/١٢/٥ فى القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية دستورية، وما يترتب على ذلك من آثار، بما فى ذلك عدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٧ فى الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤١ قضائية، بحسبانه عقبة مادية أعاقت تنفيذ الحكم الصادر فى المسألة الدستورية وانحرفت بجوهره، وحدت من مداه، وذلك لوجود مصلحة شخصية مباشرة للمدعية فى منازعة التنفيذ، "حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المدعية كانت تشغل وظيفة وكيل نيابة بهيئة النيابة الإدارية، وبتاريخ ١٩٩٣/٣/٨ صدر قرار مجلس الصلاحية بالهيئة بنقلها إلى وظيفة غير قضائية، فطعنت فى هذا القرار بالطعن رقم ٤٤٦٨ لسنة ٣٩ قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا، التى قضت برفضه، فأقامت المدعية الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤١ قضائية ابتغاء القضاء ببطلان ذلك الحكم أمام ذات المحكمة، التى تراءى لها من وجهة مبدئية مخالفة بعض نصوص قانون النيابة الإدارة والمحاكمات التأديبية – التى حددتها– لأحكام الدستور؛ ومن ثم فقد قررت بجلسة ١٩٩٨/٣/٢٨، وقف الدعوى وإحالة المسألة الدستورية المثارة إلى المحكمة الدستورية العليا، فقيدت بجدولها برقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية دستورية، وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٥ قضت هذه المحكمة بعدم دستورية نصوص المواد ٣٨ مكرراً (٣) و ٣٩ و ٤٠ من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، وذلك فيما تضمنته من أن يرأس مجلس التأديب رئيس الهيئة الذى طلب إقامة دعوى الصلاحية أو الدعوى التأديبية. وإذ عُجَل السير فى الدعوى الموضوعية، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٩٩/٩/٢٧ برفضها، تأسيساً على أن الحكم بعدم الدستورية لا ينسحب أثره على المدعية، بعد

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٩ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٨/١٠/٣، السابق الإشارة إليه.

أن استقر مركزها القانونى بالحكم المطلوب إبطاله؛ مما دفع المدعية إلى إقامة دعواها الراهنة بطلباتها سالفة الذكر.

وحيث إن المحكمة – بما لها من هيمنة على الدعوى– هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك الطلبات المطروحة فيها؛ مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها؛ وكانت المدعية إنما تهدف من دعواها إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا – سالف الذكر– وعدم الاعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٧، باعتبار أنه يشكل عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية بالنسبة للمدعية؛ ومن ثم؛ فإن دعواها هذه تندرج فى عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عنها بعدم الدستورية، أن يكون تنفيذ الحكم لم يتم وفق طبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقتاه، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها؛ ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وعدم وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها بيد أن تدخل هذه المحكمة لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها فى الدعاوى الدستورية؛ وتنال من جريان آثارها؛ إنما يفترض أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها، على أن يكون مفهوماً أن التنفيذ لا يبلغ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقضى بإبطاله، فإذا أعاق انسيابه أى عارض، ولو كان تشريعاً أو حكماً قضائياً، جاز لهذه المحكمة التدخل لا لإعمال هذا الأثر بنفسها، وإنما لترفع من طريقه ذلك العارض، وسبيلها إلى ذلك – تعينها عليه سلطات الدولة كل فى مجال اختصاصها– الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراه، لأنه لا يعدو – وإن كان حكماً قضائياً باتاً– أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء، وامتثالاً لهذا الحكم، تسترد محكمة الموضوع ولايتها فى إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية على كل ذى شأن، ولا يصدنها عن ذلك عمل سابق لها، كان محدداً لأثره على غير جادة القانون، أو حائداً به عن استقامته، بعد أن أسقطه الحكم الآمر بالمضى فى التنفيذ، إذا الساقط لا يعود. متى كان ذلك، وكانت النصوص المقضى بعدم

دستوريتها من قانون النيابة الإدارية سالف الذكر، والتى انبنى عليها قرار مجلس الصلاحية بنقل المدعية إلى وظيفة غير قضائية – وهو ما ينحل فصلاً لها من وظيفتها السابقة ذات الطبيعة القضائية– لا تزال تنتج أثرها فى حقها، بما يقيم مصلحتها الشخصية والمباشرة فى منازعة التنفيذ الراهنة، فقد بات متعيناً القضاء بالمضى فى تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية رقم ٨٣ لسنة ٣٠ قضائية دستورية، وترتيب آثاره كاملة بلا أمت ولا عوج، بما فى ذلك عدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٧ فى الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤١ قضائية، بحسبانه عقبة مادية أعاقت تنفيذ الحكم الصادر فى المسألة الدستورية وانحرفت بجوهره، وحَدت عن مداه"[١].

ويتضح من الحكمين السابقين أن قضاء المحكمة الدستورية مستقر على أنه يجب أن تتوافر لرافع دعوى منازعة التنفيذ دعواها مصلحة شخصية مباشرة لكى تكون مقبولة أمامها.

واشتراط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة يتنافى مع اعتبار دعوى منازعة التنفيذ نوعاً من دعاوى الحسبة، يدافع فيها المدعى عن صالح المجتمع، ويكون لكل مواطن صفة مفترضة لإقامتها للمطالبة بإزالة العقبة التى تعترض سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، ومصلحة مفترضة فى إهدارها. فدعوى منازعة التنفيذ ليست من قبيل دعاوى الحسبة لأن مناط مقبولها أن تتوافر للمدعى فيها مصلحة شخصية مباشرة.

ويلاحظ فى هذا الصدد – كما سبق القول– أن الصفة ليست شرطاً مستقلاً لقبول دعوى منازعة التنفيذ ولكنها وصف من أوصاف المصلحة أو أحد مظاهرها ويعبر عن ذلك بالقول بأن المصلحة شخصية ومباشرة، فمن يريد رفع هذه الدعوى، يجب أن تكون لديه مصلحة شخصية ومباشرة بأن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة للموكل، والولى أو الوصى بالنسبة للقاصر.

والصفة بصفة عامة هى قدرة الشخص على المثول فى الدعوى كمدعى أو مدعى عليه، أو بمعنى آخر القدرة على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها.[٢]

والصفة فى دعوى منازعة التنفيذ تندمج – كما سبق القول– فى المصلحة ليطلق عليها المصلحة الشخصية المباشرة.

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢١ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، السابق الإشارة إليه.

(٢) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص١٩٤.

وكأى دعوى قضائية، يجب أن تتوافر الصفة لدى المدعى فى دعوى منازعة التنفيذ، وتثبت الصفة لأى شخص تعود عليه منفعة من جراء الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية[١].

من هنا تثبت الصفة لرافع الدعوى الدستورية لاقتران الأخيرة بمنازعة التنفيذ، فكل من له صفة فى رفع الدعوى الدستورية يعتبر وبطريقة آلية صاحب صفة فى منازعة التنفيذ[٢].

كما تثبت الصفة فى التقدم بمنازعة فى تنفيذ حكم دستورى – أيضاً– للغير متى كان له مصلحة فى تنفيذ الحكم، ونقصد بالغير هنا كل من لم يكن طرفاً – سواء كان مدعياً أصلياً، أو متدخلاً هجومياً أو انضمامياً، فى الدعوى الدستورية المطلوب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فيها[٣].

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه "وحيث إن هيئة قضايا الدولة قد دفعت أيضاً بعدم قبول الدعوى تأسيساً على انتفاء مصلحة رافعها بمقولة أن يشترط لقبول دعوى منازعة التنفيذ أن تعود على رافعها منفعة يقرها القانون ويرتبط ذلك بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثيرت منازعة التنفيذ بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيها على الحكم فى الدعوى الموضوعية، وأن المدعى لم يكن طرفاً فى الدعوى الدستورية المطلوب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فيها بل رفض تدخله فيها، كما لم يرفع أى دعوى يتطلب الفصل فيها البت فى منازعة التنفيذ الماثلة. وهذا الدفع بدوره مردود بأن المدعى يستهدف من دعواه ألا تفصل لجنة التأديب والتظلمات فى طعنه على قرار تخطيه فى الترقية لينعقد الفصل فى ذلك الطعن للمحكمة المختصة – على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن– مما يوفر له مصلحة فى إقامة الدعوى الماثلة، ومن جهة أخرى فليس ثمة تلازم بين منازعة التنفيذ وبين دعوى موضوعية حتى يقال أن تلك المنازعة قد ثارت بمناسبتها، فهذا الربط بين الأمرين ليس إلا خلطاً بين منازعات التنفيذ والدعاوى الدستورية"[٤].

---

(١) د. رفعت عيد سيد: الوجيز، المرجع السابق، ص ٥١٨.

(٢) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥١٩.

(٣) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥١٩.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٢ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، السابق الإشارة إليه.

ويتضح من هذا الحكم أن المدعى فى دعوى منازعة التنفيذ لا يشترط بالضرورة أن يكون خصماً فى الدعوى الدستورية التى صدر فيها الحكم المحال دون تنفيذه على كامل مقتضاه[١].

وأنه لا يشترط أن تنبثق منازعة التنفيذ عن منازعة موضوعية قائمة أمام محكمة الموضوع يتطلب الفصل فيها البت فى منازعة التنفيذ كالدعوى الدستورية ذاتها[٢].

فليس ثمة تلازم بين منازعة التنفيذ وبين دعوى موضوعية حتى يقال أن هذه المنازعة قد ثارت بمناسبتها، فهذا الربط بين الأمرين ليس إلا خلطاً بين دعاوى منازعات التنفيذ والدعاوى الدستورية.

ويخلص – من ذلك الحكم – أنه لا يشترط فى المدعى فى منازعة التنفيذ المتعلقة بحكم أصدرته المحكمة الدستورية العليا أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم[٣].

وعلى ذلك فإنه يمكن لكل من لم يكن طرفاً فى الدعوى الدستورية المطلوب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فيها أن يرفع دعوى منازعة تنفيذ متعلقة بهذا الحكم متى كانت له مصلحة فى تنفيذه[٤].

حيث إنه يجوز لكل من أضير من إعمال العقبة، التى تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، فى حقه أن يرفع دعوى منازعة تنفيذ للمطالبة بإزالة هذه العقبة بوقف تنفيذها أو عدم الاعتداد بها والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، ولو لم يكن طرفاً فى الدعوى الدستورية التى صدر فيها هذا الحكم، حيث إن له مصلحة فى إقامة دعوى منازعة التنفيذ.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن يجوز لكل من أضير من إعمال العقبة، التى تحول دون تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية، فى حقه أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة، حيث ذهبت إلى أنه "وحيث إن الإشارة فى ديباجة القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ سالف البيان إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ الذى تضمن تعديل نص المادة ٢٥

---

(١) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ١١١١.

(٢) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص ١١١.، المستشار: أحمد منصور محمد: المرجع السابق، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٣) أ. محمد السعودى أحمد تقى الدين: المرجع السابق الإشارة إليه.

(٤) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥١٩.

من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، بمقولة أنه استبقى ذات الحكم المتضمن اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضائها وطلبات التعويض عنها، لا تنهض مبرراً يسوَغ إصداره وذلك بعد أن اتضح لتلك الهيئة بجلاء أن هذا الحكم الذى قرره مجدداً القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨ قد انتظمه نص سابق ظاهر البطلان قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته وهو نص المادة ٢٥ المشار إليه قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨، وما كان للهيئة أن تعود لتتبنى ذلك النص وتستند إليه بعد أن كانت قد هجرته فى قرار سابق، خاصة وأن حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر قد أورد فى أسبابه المكملة لمنطوقه صراحة أن لجنة التأديب والتظلمات ظلت تجمع بين اختصاصاتها سالفة الذكر – ومن بينها إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضاء الهيئة وطلبات التعويض عنها– بل أضاف إليها القانون ١٠ لسنة ١٩٨٦، ومن بعده القانون ٨٨ لسنة ١٩٩٨ المعدلان لقانون هذه الهيئة طائفة أخرى من المنازعات هى تلك المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات الخاصة بأعضاء الهيئة أو بورثتهم. ومن ثم يكون القرار الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر من رئيس الهيئة، عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة إليه بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله فى حقه أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة"[١].

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه "حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨، مشيراً فى ديباجته إلى الحكم المشار إليه - وناصاً فى مادته الثانية على عودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها فى الإعلان الدستورى، ومن ثم يكون ذلك القرار عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة، بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة"[٢].

٣– يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة عند رفع دعوى منازعة التنفيذ:

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٢ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، السابق الإشارة إليه.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٣٤ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٢/٧/١٠، السابق الإشارة إليه.

ويقصد بهذا الشرط وقوع ضرر بالفعل على الحق أو المركز القانونى المراد حمايته، ومن المسلم به أن وقوع ضرر قانونى حال بالمدعى يؤدى إلى وجود مصلحة قائمة له فى الدعوى للمطالبة بإصلاح هذا الضرر[1].

وقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية – الذى أحال إليه قانون المحكمة الدستورية العليا فى المادتين ٢٨ و ٢/٥٠ منه بحيث تطبق الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى والطلبات التى تقام أمام المحكمة الدستورية العليا وبما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها– فى المادة الثالثة منه على أنه "لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر،لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.....".

ومفاد ذلك انه يشترط لتوافر المصلحة أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه، فيتحقق الضرر الذى يبرر الالتجاء إلى القضاء، فالأصل أن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت المصلحة فيها قائمة وحالة[2].

أما المصلحة المحتملة فإنها لا تكفى لقبول دعوى منازعة التنفيذ.

وقت توافر المصلحة في منازعة التنفيذ:

ويجب أن تتوافر المصلحة المطلوبة لقبول دعوى منازعة التنفيذ المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا – فيما يتعلق بأحكامها الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وقت رفع الدعوى واستمرارها حتى الفصل فيها. فإذا رفعت دعوى منازعة التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا، وتم إزالة العقبة التى كانت تعيق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا التى رفعت دعوى التنفيذ بمناسبتها، قبل الحكم فى دعوى منازعة التنفيذ، فإنه يجب الحكم بعدم قبول الدعوى، مثل أن تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون يلغى القانون الذى كان يشكل عقبة فى سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، أو تصدر السلطة التنفيذية قراراً بقانون – فى الحالات التى يسمح لها الدستور بذلك– بإلغاء القرار بقانون الذى كان يشكل عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، أو تصدر السلطة التنفيذية قراراً بسحب القرار الإدارى الفردى الذى كان يشكل عقبة فى سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، أو أن يصدر القضاء الإدارى حكماً بإلغاء هذا القرار إذا كان قد رفعت أمامه دعوى بإلغائه فى الميعاد القانونى، سواء رفعت الدعوى قبل رفع دعوى

([1]) د. إبراهيم محمد على: المصلحة، المرجع السابق، ص ١٢٣.

([2]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ١٢٣.

منازعة التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا أم بعدها – وصدر الحكم بإلغائه قبل صدور الحكم فى دعوى منازعة التنفيذ المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا. أو إذا قامت السلطة التنفيذية بإلغاء اللائحة التى كانت تشكل عقبة فى سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، أو إذا قام القضاء الإدارى بإلغاء هذه اللائحة إذا كان قد رفعت دعوى بإلغائها فى الميعاد القانونى أمامه، سواء رفعت الدعوى قبل رفع دعوى منازعة التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا أم بعدها – وصدر الحكم بإلغائها قبل صدور الحكم فى دعوى منازعة التنفيذ المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا. أو إذا قامت المحكمة الأعلى درجة بإصدار حكم بإلغاء أو ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الأدنى درجة قبل صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ.

ففى كل الحالات السابقة فإن دعوى التنفيذ المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا تكون غير مقبولة لانتفاء المصلحة.

وذلك لأنه يجب توافر المصلحة وقت رفع دعوى منازعة التنفيذ، ويلزم استمرار هذه المصلحة لحين الفصل فى الدعوى، فإذا زالت المصلحة قبل أن تصدر المحكمة حكمها لأى سبب، يترتب على ذلك زوال هذه المصلحة.

وعلى ذلك فإنه يجب على المحكمة الدستورية العليا أن تقضى – فى هذا الصدد– بعدم قبول الدعوى. وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا – فى هذا الصدد– فى بعض الحالات باعتبار الخصومة فى الدعوى غير ذات موضوع، ومن ثم قضت باعتبارها منتهية.

ومن أحكامها فى هذا الصدد، حكمها الصادر فى ٢٠١٥/١١/٧، حيث إنه "بتاريخ التاسع من يوليو سنة ٢٠١٢، أودع المدعين صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا: طلباً للحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من رئيس الجمهورية رقم ١١ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨، لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى، وفى الموضوع بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" والذى قضى بعدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشعب واعتبار المجلس منحلاً من تاريخ انتخابه، وإزالة أية عقبات تحول دون استمرار هذا التنفيذ.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.....

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– فى أن المدعين شيدوا طلباتهم فيها على سند من القول بأن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن أصدرت حكمها فى القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤، الذى

قضى بعدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشعب التى تمت بناء عليها انتخابات ذلك المجلس، وهو ما يترتب عليه بطلان تشكيل مجلس الشعب برمته، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، وأصبح طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا ملزماً لكافة سلطات الدولة. وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٥ أصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ ناصاً على أنه "نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" يعتبر مجلس الشعب منحلاً اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠١٢. وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ متضمناً سحب القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلاً، وعودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، ويرى المدعون أن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه من شأنه إهدار حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، ومن ثم يعد عقبة تحول تنفيذه.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠١٢/٧/١٠ فى الشق العاجل من الدعوى رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، كما قضت بجلسة ٢٠١٥/٣/١٤ فى موضوع تلك القضية بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤، وعدم الاعتداد بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، ومن تم تصبح الخصومة فى الدعوى الماثلة غير ذات موضوع، الأمر الذى يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية. فلهذه الأسباب حكم المحكمة باعتبار الخصومة منتهية"[١].

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت باعتبار الخصومة منتهية، لأن مصلحة المدعين فى دعوى منازعة التنفيذ وإن كانت موجودة وقت رفع الدعوى، إلا أنها قد زالت بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ٣٤ لسنة ٢٠ قضائية.

فإذا كان للمدعين مصلحة وقت رفع دعوى منازعة التنفيذ إلا أن هذه المصلحة لم تستمر لحين الفصل فى الدعوى، حيث زالت هذه المصلحة بإصدار حكمين من المحكمة الدستورية العليا بإزالة هذه العقبة، الأول فى ٢٠١٢/٧/١٠ فى الشق العاجل بوقف تنفيذ العقبة التى كانت تحول دون تنفيذ حكمها الصادر فى ٢٠١٢/٦/١٤ فى القضية رقم ٣٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، وهى القرار الصادر من رئيس الجمهورية الأسبق د. محمد مرسى رقم ١١ لسنة

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٣٤ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٥/١١/٧، الجريدة الرسمية، العدد ٤٦ مكرر (د) فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٥، ص ٤٩.

٢٠١٢ فى ٢٠١٢/٧/٨، والثانى فى ٢٠١٥/٣/١٤ فى الشق الموضوعى بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بقرار رئيس الجمهورية الأسبق رقم ١١ لسنة ٢٠١٢الصادر فى ٢٠١٢/٧/٨.

ولكن إذا كان قد تم تنفيذ جزء من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، فإن دعوى منازعة التنفيذ لا تكون مقبولة إلا بالنسبة لهذا الجزء فقط، أما ما لم يتم تنفيذه من هذا الحكم فإن دعوى منازعة التنفيذ تكون مقبولة إذا رفعت بالنسبة لهذا الجزء الذى لم يتم تنفيذه فقط.

وعلى ذلك فإنه يتم قبول دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم الصادر فى الدعوى الدستورية إذا رفعت حال البدء فى تنفيذه، ولكن يرد هنا قيد هام وهو ضرورة الفصل فى دعوى منازعة التنفيذ قبل اكتمال تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية.

وذلك مرجعه انتفاء شرط المصلحة فى قبول الدعوى بصفة عامة والذى لا يكفى توافره حال إقامة الدعوى، وإنما يتعين استمرار المصلحة فى رفع الدعوى قائمة لحين الفصل فيها.

فدعوى منازعة التنفيذ ترفع قبل تمام تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، فإذا رفعت بعد تمام تنفيذه حكمت المحكمة بعدم قبولها، أو باعتبار الخصومة منتهية، حيث إنه بتمام تنفيذ هذا الحكم تكون الغاية من الدعوى قد فاتت، الأمر الذى تنعدم معه مصلحته فيها، بالإضافة إلى أن دعوى منازعة التنفيذ أصبحت غير ذات محل.

وعلة ذلك أن المدعى يطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم له إما بوقف تنفيذ الحكم وإما بتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية، فإذا كان التنفيذ قد تم فلا يتصور أن يكون هناك طلباً بوقف ما تم أو الاستمرار فيه، حيث لم يعد هناك محل للدعوى، ومن ثم انعدمت المصلحة الواجب توافرها لقبول الإشكال [١].

وبصدد شرط المصلحة يثور التساؤل عن الطلبات العارضة، وهل يمكن قبولها فى دعوى منازعة التنفيذ أم لا؟

فى الواقع أن الطلب الأصلى هو الطلب الذى يحدد نطاق الخصومة من حيث الموضوع والسبب والأطراف[٢]، أما الطلب العارض فهو الذى يبدى أثناء نظر خصومة قائمة ويتناول بالتغيير أو بالنقص أو بالإضافة ذات الخصومة من جهة موضوعها أو سببها أو أطرافها[١].

---

(١) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥٢٧.

(٢) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢٢١.

والأصل أن نطاق الدعوى يتحدد أمام المحكمة من حيث الموضوع والسبب والخصوم بما ورد فى صحيفة الدعوى، ومع التسليم بتلك القاعدة إلا أنه ينبغى ألا يحرم المدعى من تصحيح مستنداته، ووسائل إثباته وتعديلها بما يتفق مع ما أسفر عنه السير فى الدعوى، لذا أجاز فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن تبدى طلبات عارضة أثناء نظر خصومة قائمة تتناول بالتغيير وبالزيادة وبالنقص ذات الخصومة الأصلية من جهة الموضوع أو السبب أو الأطراف(٢).

وقد نص المشرع فى المادة ١٢٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على جواز إبداء طلبات عارضة، واشترط لقبول الطلب العارض أن يكون مرتبطاً بالطلب الأصلى، وأن يبدى قبل قفل باب المرافعة(٣). كما حدد المشرع فى المادة ١٢٤ من ذات القانون الطلبات التى يجوز للمدعى تقديمها فى الدعوى، حيث تنص هذه المادة على أن "للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة:

١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

٢- ما يكون مكملاً للطلب الأصلى أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

٣- ما يتضمن إضافة أو تغييراً فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة.

٤- طلب الأمر بإجراء تحفظى أو وقتى.

٥- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلى"(٤).

وحدد المشرع فى المادة ١٢٥ من ذات القانون الطلبات التى يجوز للمدعى عليه أن يقدمها، حيث تنص هذه المادة على أن "للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:

---

(١) د. محمود هاشم: قانون القضاء المدنى، الجزء الأول، ص ٣٧٥.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، طبعة عام ١٩٩٠، ص ١٩٠.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٣) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٤) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢٢١ هامش ١، ص ٢٢٢.

١- طلب المقاصة القضائية، وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.

٢- أى طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

٣- أى طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

٤- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية[١].

ولما كانت الطلبات العارضة ترتبط بالطلب الأصلى، فإن القاعدة الواجبة التطبيق والسائدة هى أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، أو قاضى الدعوى هو قاضى الفرع[٢].

والمصلحة كما هى شرط لقبول الدعوى، تعد شرطاً أيضاً لقبول أى طلب أو دفع أو طعن فى الحكم[٣].

وفى مجال دعوى منازعة التنفيذ وعلاقتها بالطلبات العارضة التى يجوز للمدعى أو المدعى عليه إبداؤها، يخضع الأمر للقواعد الإجرائية أمام المحكمة الدستورية العليا وتنظمها المواد ٢٨، ٤٥،٥٠ ،٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، حيث تنص المادة ٢٨ على أنه "فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

وتنص المادة ٤٥ على أنه "لا تسرى على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية".

وتنص المادة ٥٠ على أنه "تفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.....".

---

(١) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٢٢،ص ٢٢٢ هامش ١.

(٢) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص٢٢٢.

(٣) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢٢٢.

وتنص المادة ٥١ على أنه "تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات".

ونستخلص من ذلك أن شروط تطبيق القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى التى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأحكام الصادرة فيها - ومنها دعوى منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من قانونها، المشار إليها- هو أن لا يرى نص في قانون المحكمة الدستورية العليا ينظم أو يقرر هذه القواعد وأن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها.

ومن ثم فإنه يجوز إبداء الطلبات العارضة أمام المحكمة الدستورية العليا بنفس الشروط المقررة فى قانون المرافعات وبما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. وبصفة خاصة على الدعاوى التى تدخل فى اختصاص المحكمة والأحكام الصادرة منها، ومنها دعوى منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من قانونها المشار إليها بشأنها.

وبالإضافة إلى هذه الشروط التى يجب توافرها –لإبداء الطلبات العارضة أمام المحكمة الدستورية العليا– فى كافة الدعاوى التى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأحكام الصادرة فيها، فإنه فيما يتعلق بدعوى منازعة التنفيذ، فإنه يجب ترتبط الطلبات العارضة التى يجوز إبداؤها أمام المحكمة الدستورية العليا بدعوى منازعة التنفيذ المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا، وأن تبدى قبل قفل باب المرافعة، وأن تكون هناك مصلحة من تقديمها، لأن المصلحة كما هى شرط لقبول الدعوى، فإنها تعد أيضاً شرطاً لقبول هذه الطلبات.

وعلى هذا الأساس فإنه إذا أقيمت دعوى منازعة تنفيذ وفقاً للأوضاع المقررة - التى سبق لنا بيانها- واتصلت المحكمة الدستورية العليا بالدعوى، فإن الطلبات العارضة التى يجوز إبداؤها أمام المحكمة الدستورية العليا لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تنطوى على طعن فى حكم المحكمة الدستورية العليا المطلوب الاستمرار فى تنفيذه، أو الطعن على الحكم القضائى أو القرار الإدارى أو طعن مباشرة فى دستورية النص التشريعى الذى يمثل عقبة تعترض تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، أو طعن على حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى دعوى منازعة تنفيذ، وفى حالة تقديم مثل هذه الطلبات العارضة، فإنها تكون غير مقبولة.

كما أنه لما كان نطاق دعوى منازعة التنفيذ يتحدد بنطاق العقبات محل هذه الدعوى التى أقيمت الدعوى بصددها، ومن ثم تكون الطلبات العارضة فيما عدا هذه العقبات غير مقبولة.

ويلاحظ بشأن الطلبات العارضة، أنه إذا كان من شأن تعديل هذه الطلبات ما يتضمن تنازل المدعى عن حقه المطالب به فى دعوى منازعة التنفيذ، فإن هذا الطلب يكون مقبولاً أمام المحكمة الدستورية العليا، ويترتب عليه انتفاء مصلحته فى هذه الدعوى، ومن ثم تقضى المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة بالنسبة لهذا المدعى(١).

وبصدد شرط المصلحة فى دعوى منازعة التنفيذ، فإنه يثور التساؤل – أيضاً– عن التدخل فى هذه الدعوى؟ فهل يجوز التدخل فيها أم لا؟

فى الواقع أن التدخل فى الدعوى نوع من الطلبات العارضة، يدخل به شخص فى خصومة لم يكن طرفاً فيها، منضماً لأحد أطرافها أو مطالبها بحق ذاتى له(٢).

ولقد نصت عليه المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث تنص على أنه "يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى".

ومن ذلك يتبين أن التدخل نوعان(٣): تدخل هجومى أو اختصامى، تدخل انضمامى أو تبعى:

١- التدخل الهجومى أو الاختصامى:

ويقصد به المتدخل المطالبة بحق ذاتى فى مواجهة أطراف الخصومة حيث يطلب الحكم له فى مواجهتهما بطلب يرتبط بالدعوى الأصلية(٤).

---

(١) سوف نبين فيما بعد أحوال انتفاء المصلحة فى هذا المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث.

(٢) د. أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٩٤، ص ٢٤٨ وما بعدها.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ٢٢٩.

(٣) د. فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، ١٩٩٣، المرجع السابق، ص ٣٢١ وما بعدها.، د. رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات، الطبعة الثانية، ١٩٦٨ – ١٩٦٩، المرجع السابق، ص ٣٤٨ وما بعدها.، د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ١٩٧٦، ص ٤٨٩.، د. أمينة النمر: الدعوى وإجراءاتها، المرجع السابق، ص ١٤٨.، د. صلاح الدين فوزى محمد: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(٤) د. صلاح الدين فوزى: المرجع السابق، ٢٠٦.

والتدخل الهجومى لا يجوز لأول مرة فى الاستئناف حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضى.

٢- التدخل الانضمامى أو التبعى:

ويقصد به المتدخل المطالبة إما بذات الحق المتنازع عليه أو بجزء منه، أو بطلب آخر مختلف عن الطلب الأصلى ولكنه مرتبط به.

ويقصد به المتدخل الانضمام إلى أحد طرفى الدعوى، المدعى أو المدعى عليه، ومساعدته حتى لا يخسر دعواه. والمتدخل هنا لا يطالب بحق أو مركز قانونى لنفسه وإنما يتدخل لتأييد طلبات المدعى أو المدعى عليه، حيث إنه فى الواقع يقصد بتدخله المحافظة على حقوقه ومصالحه التى قد تتأثر بنتيجة الحكم فى الدعوى الأصلية.

والتدخل الانضمامى يجوز أمام محاكم الدرجة الثانية، ولو لأول مرة فى الاستئناف.

ويجب لقبول التدخل سواء الانضمامى أو الهجومى توافر الشروط العامة لقبوله كدعوى، فيجب أن يكون للمتدخل، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٢٦ من قانون المرافعات - المشار إليه- مصلحة فى التدخل، وذلك مجرد تطبيق للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أنه "لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون....".

وعلى ذلك فإنه يجب لقبول التدخل سواء كان هجومياً أو انضمامياً توافر شرط المصلحة، فضلاً عن الصفة بوصفها وصفاً من أوصاف المصلحة، وهذه المصلحة مستقلة عن المصلحة فى الدعوى الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك فقد تطلب المشرع بالنسبة للتدخل الهجومى توافر الارتباط بين هذا التدخل والدعوى الأصلية. كما يجب أن تنظره المحكمة أولاً قبل النظر فى الدعوى الأصلية حتى لا يتناقض الحكم الصادر فيها وفى التدخل الهجومى باعتبار أن الحكم الهجومى باعتبار أن الحكم فى الدعوى الأصلية. يؤثر فى طلب التدخل والعكس فقط للارتباط بينهما[١].

وفى مجال دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم لصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، فإن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد أحال إلى قانون المرافعات، وذلك فيما لم يرد به نص فى قانون المحكمة الدستورية العليا، وذلك فى المواد

---

(١) د. أمينة النمر: المرجع السابق، ص ١٥٣.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢٣١.

٢٨، ٥٠، ٥١ منه، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها.

ونستخلص من ذلك أن شروط تطبيق القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا والأحكام الصادرة فيها هى عدم ورود نص فى قانون المحكمة الدستورية العليا يحكم أو ينظم تلك الأمور أو تلك المسائل، أن يكون إعمال هذه القواعد –الواردة فى قانون المرافعات– غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها.

وعلى ذلك فإنه لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها، فيما يتعلق بدعوى منازعة التنفيذ، أن يكون هناك تدخل فى هذه الدعوى سواء كان تدخلاً انضمامياً أو هجومياً.

ويجب لقبول هذا التدخل - سواء كان انضمامياً أو هجوميا- أن يكون للمتدخل مصلحة بكافة أوصافها – السابق بيانها، بحيث تكون مصلحة يقرها القانون وأن تكون مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة، ويقررها القانون فضلاً عن الصفة، بوصفها وصفاً من أوصاف المصلحة.

آثار التدخل الهجومى فى دعوى منازعة التنفيذ:

١- ويترتب على قبول التدخل الهجومى أن يصبح المتدخل طرفاً فى دعوى منازعة التنفيذ، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه.

٢- تعد الخصومة فى طلب التدخل الهجومى تابعة للخصومة فى دعوى منازعة التنفيذ، ويترتب على ذلك أن هذا التدخل ينقضى بانقضاء الدعوى الأصلية سواء بالترك - بعد موافقة المدعى عليهم وفقاً للمادتين ١٤١، ١٤٢ من قانون المرافعات- أو بالتنازل أو بالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو ببطلان صحيفة الدعوى أو لغير ذلك من الأسباب.

٣- يكون للمتدخل هجومياً أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات أطراف دعوى منازعة التنفيذ، وذلك لأنه ليس تابعاً لأيهم، وذلك لأن التدخل الهجومى له كيان قائم بذاته، يطالب فيه المتدخل بحق ذاتى فى مواجهتهم.

كما يجب على المحكمة الدستورية العليا - أيضاً- أن تنظر أولاً فى طلب التدخل الانضمامى قبل النظر فى دعوى منازعة التنفيذ.

آثار التدخل الانضمامى فى دعوى منازعة التنفيذ:

أ- يترتب على قبول التدخل الانضمامى أن يصبح المتدخل طرفاً فى خصومة منازعة التنفيذ، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه.

ب- تعد الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تابعة للخصومة فى دعوى منازعة التنفيذ، ويترتب على ذلك أن هذا التدخل ينقضى بانقضاء الدعوى الأصلية سواء بالترك - بعد موافقة المدعى عليهم- وفقاً للمادتين ١٤١، ١٤٢ من قانون المرافعات - أو بالتنازل أو بالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بغير ذلك من الأسباب.

جـ_ لا يجوز المتدخل انضمامياً أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذى تدخل لتأييده، ولكن يجوز له أن يتقدم بإبداء وجوه دفاع لتأييد طلباته، وذلك لأنه مجرد تابع للخصم الذى انضم إليه.

وأخيراً فيما يتعلق بشرط المصلحة فى دعوى منازعة التنفيذ، يثور التساؤل عن اختصام الغير، فهل يجوز اختصام الغير فى هذه الدعوى أم لا؟

فى الواقع أن اختصام الغير فى الدعوى مفاده تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها، إما بناءً على طلب أحد طرفيها أو بناء على أمر المحكمة[١]، دون طلب.

والهدف من اختصام الغير إما الحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو بطلب آخر يوجه إليه، أو جعل الحكم فى الدعوى الأصلية حجة عليه حتى لا ينكر حجيته باعتبار أنه لم يكن طرفاً فيها، أو إلزامه بتقديم ورقة تحت يده[٢].

وقد نظم المشرع قواعد اختصام الغير فى المواد ١١٧- ١٢٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقاعدة إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده فى المادة ٢٦ من قانون الإثبات[٣].

واختصام الغير يكون إما بناء على طلب أحد الخصوم أو تأمر به المحكمة دون طلب على النحو التالى[١]:

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ٢١.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ٢٣٧.

(٢) د. أحمد السيد صاوى: المرجع السابق، ٢٥١.

(٣) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ٢٣٧.

أ- اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم:

تنص المادة ١١٧ من قانون المرافعات على أنه "للخصم أن يُدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها"، ويستفاد من هذا النص أن المشرع يعطى لأحد الخصوم فى خصومة قائمة الحق فى اختصام من كان يصح اختصامه عند بدئها ولم يكن قد تم اختصامه فيها لأى سبب من الأسباب.

ويشترط للاختصام -هنا- تواجد مصلحة من إدخال هذا الغير فى الدعوى، كما يجب توافر ارتباط بين اختصام الغير والدعوى الأصلية.

ب- اختصام الغير بأمر المحكمة:

تنص المادة ١١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. وتعين المحكمة ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم الخصوم بإدخاله، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى".

ومفاد هذا النص أنه يجيز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، ولم يحدد المشرع حالات الاختصام بأمر المحكمة، تاركاً الأمر للقاضى نفسه يقدره فى كل حالة على حدة.

وفيما يتعلق باختصام الغير فى دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، فإننا نفرق بين الوضع قبل صدور دستور يناير ٢٠١٤، والوضع بعد صدوره:

١- الوضع قبل صدور دستور يناير ٢٠١٤:

قبل صدور هذا الدستور، فإنه لما كانت حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ حجية نسبية – وفقاً للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات- تقتصر على أطرافه، فقد كانت هناك حاجة إلى اختصام الغير – طبقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليها سابقاً- سواء بناء على طلب أحد الخصوم، أو بناء

---

(١) د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، ١٩٧٩، ص ٥٨٦ وما بعدها.، د. وجدى راغب: مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص ٢٨٥ وما بعدها.، د. فتحى والى: المرجع السابق، ص ٣٨٤.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ٢٣٧.

على أمر من المحكمة من تلقاء نفسها، وذلك لوجود مصلحة من إدخال هذا الغير فى الدعوى، وتوافر ارتباط بين اختصام هذا الغير ودعوى المنازعة.

فقد كانت هناك حاجة إلى اختصام الغير عن طريق إدخاله فى دعوى منازعة التنفيذ، وذلك بهدف الحصول على حكم يكون حجة على هذا الغير، أو الحصول على حكم فى مواجهته بذات الطلبات المرفوعة بها دعوى منازعة التنفيذ.

ويرجع ذلك – كما سبق القول– لأن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ كان يحوز الحجية النسبية التى تقتصر على أطرافه.

٢– الوضع بعد صدور دستور يناير ٢٠١٤:

فى الواقع أن القواعد الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق باختصام الغير، لا تطبق على دعاوى منازعات التنفيذ التى تختص بالفصل فيها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها – وفقاً للمادة ٥٠ من قانونها– وذلك لأن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى هذه الدعاوى أصبحت وفقاً للمادة ١٩٥ من الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ تحوز حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم فيها، بل ينصرف ها الأثر إلى الكافة والى جميع سلطات الدولة من اليوم التالى لنشرها فى الجريدة الرسمية، حيث تنص هذه المادة على أنه "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.....".

وعلى ذلك فإنه لا توجد حاجة إلى إدخال خصوم فى دعوى منازعة التنفيذ، لأن اختصام الغير يهدف جعل الحكم فى الدعوى الأصلية كما يشكل التعدى– إما الحكم عليه بذات الطلبات المرفوع بها الدعوى الأصلية أو بطلب آخر يوجه إليه، أو حكم المحكمة فى الدعوى الأصلية حجة عليه حتى لا ينكر حجيته باعتبار أنه لم يكن طرفاً فيها، أو إلزامه بتقديم ورقة تحدت يده(١)، أو الحصول على حكم فى مواجهته بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى، حيث إن الحكم الصادر فى دعوى منازعة التنفيذ أصبح ذو حجية مطلقة لا يقتصر أثره على الخصوم فيها، بل ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة.

وفى الواقع أن المشرع الدستورى قد جانبه الصواب – هنا– فيما يتعلق بالحجية المطلقة التى أضفاها على الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ، لأنه

يتنافى مع المنطق القانونى السليم، وذلك لأن حجية هذه الأحكام بطبيعتها – ووفقاً للقواعد العامة– حجية نسبية يقتصر أثرها على أطراف الدعاوى الصادرة فيها، وليست حجية مطلقة[١].

أحوال انتفاء المصلحة:

لكى تقبل دعوى منازعة التنفيذ لا يكتفى فقط بتوافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى، بل يجب فضلاً عن ذلك استمرار تلك المصلحة قائمة حتى الفصل فيها.

ولما كان شرط المصلحة من الشروط الجوهرية التى لا تقبل دعوى منازعة التنفيذ فى غيبته، لذا فإنه فى أى حالة يتوافر فيها شرط المصلحة عند رفع الدعوى ثم يتخلف قبل أن تصدر المحكمة الدستورية العليا حكمها فى هذه الدعوى لأى سبب، فإنه يترتب على ذلك زوال المصلحة وعدم قبول الدعوى، ومن أمثلة ذلك التنازل عن الحق المطالب به.

والتنازل عن الحق الشخصى المطالب به هو عمل قانونى يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره فى إسقاط هذا الحق[٢]. ومن ثم فإنه يترتب على التنازل عن هذا الحق انتفاء المصلحة.

وعلى ذلك فإذا تنازل المدعى فى دعوى منازعة التنفيذ عن حقه الذى يطالب به، فإنه يترتب على ذلك انتفاء مصلحته فى هذه الدعوى.

وإذا تعدد المدعون فى دعوى منازعة التنفيذ فإن تنازلهم جميعاً عن حقهم الذى يطالبون به، فإنه يترتب على ذلك انتفاء مصلحتهم جميعاً فى هذه الدعوى.

وهنا يثور التساؤل فى حالة تعدد المدعون فى دعوى منازعة التنفيذ، عما إذا كان تنازل أحد المدعين عن حقه فى هذه الدعوى يؤدى إلى انتفاء حق باقى المدعين فى تلك الدعوى؟

فى الواقع أنه لما كان التنازل عن الحق الشخصى المدعى به عملاً قانونياً يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره فى إسقاطه فى حق من تنازل عنه فقط، فإنه يترتب على تنازل أحد المدعين فى دعوى المنازعة، فى حالة تعدد المدعين بها، انتفاء مصلحته هو فقط، وتظل المصلحة فى هذه الدعوى باقية للمدعين الآخرين الذين لم يتنازلوا عن حقهم فيها.

وهنا – أيضاً– يثور التساؤل عما إذا كان هناك متدخل – أو متدخلين– فى دعوى منازعة التنفيذ انضمامى أو تبعى لتأييد طلبات المدعى أو المدعى عليه لوجود مصلحة له فى التدخل – بكافة أوصافها السابق بيانها–، وقام المدعى الأصلى دعوى منازعة التنفيذ بالتنازل

---

(١) د. أحمد السيد صاوى: المرجع السابق، ص٢٥١.

(٢) د. صلاح الدين فوزى محمد: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ١٧٩.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ١٣٦.

عن حقه المطالب به فيها، فهل تزول مصلحة المتدخل فى هذه الحالة أم تظل هذه المصلحة موجودة، ومن ثم تستمر المحكمة الدستورية العليا فى نظر الدعوى؟

فى الواقع أنه لما كان التدخل الانضمامى يترتب عليه أن يصبح المتدخل طرفاً فى الخصومة التى تدخل فيها، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، وأن الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تابعة للخصومة فى الدعوى الأصلية، بمعنى أنه ليس للتدخل الانضمامى كيان قائم بذاته، وإنما تابع فحسب، ويترتب على ذلك أن هذا التدخل ينقضى بانقضاء الدعوى الأصلية سواء بالترك – بموافقة المدعى عليهم على هذا الطلب– عملاً بالمادتين ١٤١، ١٤٢ من قانون المرافعات، أو بالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو ببطلان صحيفة الدعوى أو لغير ذلك من الأسباب(١).

وعلى ذلك فإن تنازل المدعى – أو المدعون– عن حقه – أو حقهم– المطالب به فى دعوى منازعة التنفيذ يترتب عليه فى حالة وجود تدخل انضمامى عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

وذلك لأنه لما كانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى لا تتمتع بذاتية مستقلة عن الدعوى الأصلية، وهى هنا دعوى منازعة التنفيذ، بل تعتبر تابعة لها فلا تقبل إلا بقبولها وتزول بزوالها، فإن تنازل المدعى عن حقه المطالب به فى هذه الدعوى يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل، والقضاء بعدم قبوله.

أما إذا كان هناك عدة مدعون فى دعوى منازعة التنفيذ، وتنازل أحدهم عن حقه المطالب به فى هذه الدعوى، فإنه لا يترتب على هذا التنازل زوال مصلحة باقى المدعين فى هذه الدعوى، ومن ثم فإن مصلحة المتدخل الانضمامى لا تزول.

أما إذا كان المتدخل فى دعوى منازعة التنفيذ قد تدخل تدخلاً هجومياً، لوجود مصلحة له، بحق ذاتى له فى مواجهة أطراف هذه الدعوى حيث يطلب الحكم له فى مواجهتهم بطلب يرتبط بهذه الدعوى، فإن تنازل المدعى – أو المدعون– فى دعوى منازعة التنفيذ يؤدى إلى زوال مصلحة المتدخل الهجومى فى هذه الدعوى.

أما إذا تعدد المدعون فى دعوى منازعة التنفيذ، فإن تنازل أحدهم أو بعضهم عن الدعوى، دون باقى المدعون، لا يترتب علية زوال مصلحة باقى المدعين فى هذه الدعوى، ومن ثم فإن مصلحة المتدخل الهجومى لا تزول.

---

(١) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢٣٣، ٢٣٤، ص ٢٣٣ هامش ١.

كما تنتفى المصلحة فى دعوى منازعة التنفيذ لسابقة صدور حكم بالفصل فيها، وذلك إذا تم رفعها مرة أخرى من ذات الخصوم وفى ذات الموضوع ولذات الأسباب أو من غيرهم، وذلك لانتفاء المصلحة فى هذه الحالة.

وذلك مع مراعاة أنه إذا كان الحكم الصادر فى دعوى منازعة التنفيذ بعدم القبول لتخلف شروط قبولها أو الأشكال الإجرائية والأوضاع التى رسمها أو تطلبها المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لإقامتها سواء ما تعلق منها بكيفية أو طريقة اتصال المحكمة بالدعوى أو بالشكل الذى يجب أن تكون عليه صحيفتها أو قرار الإحالة أو بأى إجراء آخر من الإجراءات المطلوبة للتداعى أمامها، فإن ذلك لا يحول دون إعادة رفع دعوى منازعة التنفيذ مرة أخرى، من ذات المدعى أو المدعون فى الدعوى التى قضى فيها بعد القبول، أمام المحكمة الدستورية العليا إذا توافرت الشروط والأشكال التى كانت قد تخلفت، كما يمكن لغير ذلك المدعى أو المدعون رفع دعوى منازعة التنفيذ متى كان له – كما سبق القول– مصلحة فى رفعها، ويرجع ذلك إلى أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى منازعة التنفيذ لم يتضمن فصلاً فيها.

أما بالنسبة للأهلية فإنها ليست شرطاً من شروط قبول دعوى منازعة التنفيذ، وإنما هى شرط لصحة مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا.

ومن ثم فإنه يجب عدم الخلط بين الأهلية والصفة، فالأهلية ليست شرطاً من شروط قبول دعوى منازعة التنفيذ، وإنما هى شرط لصحة مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا، أما الصفة فهى وصف من أوصاف المصلحة – كما سبق القول– ويعبر عنها بالمصلحة الشخصية المباشرة، وتثبت لرافع دعوى منازعة التنفيذ، كما تثبت لكل من لم يكن طرفاً فى الدعوى الدستورية التى صدر فيها الحكم المطلوب الاستمرار فى تنفيذه متى كانت له مصلحة فى ذلك.

فرافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة للموكل، والولى أو الوصى بالنسبة للقاصر[1].

أما بالنسبة للشخص الاعتبارى فنظراً لطبيعته تكون مباشرة إجراءات التقاضى الخاصة به عن طريق ممثل إجرائى[2]، أى ممثل قانونى.

([1]) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٩٠، ص ١٢٤.، د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢١.

([2]) د. على الشحات الحديدى: المرجع السابق، ص ٨٨.

والولى أو الوصى ليست له صفة فى دعواه، وإنما هى دعوى القاصر، وهو الذى تثبت له الصفة حتى ولو أقيمت الدعوى بواسطة ممثله القانونى، كما أن الولى أو الوصى أو القيم لا يطالبون بحق لهم وإنما لمن يمثلونهم[1]، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالوكيل بالنسبة للموكل، والممثل القانونى بالنسبة للشخص الاعتبارى لأنهما لا يطالبان بحق لهما وإنما لمن يمثلونهما.

([1]) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ١٩٦.

المبحث الثانى

الشروط المتعلقة بالدعوى

يجب أن تتوافر فى منازعة التنفيذ المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية عدة شروط، حتى تكون مقبولة، هى:

١- يتعين أن يتوافر فى منازعة التنفيذ – من الناحية الموضوعية المقومات التالية[١]:

أ- إن موضوع دعوى منازعة التنفيذ هى العوائق التى تعيق تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية.

ب- يشترط أن تكون العوائق لاحقة على صدور الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية.

ج- وجود صلة بين العوائق اللاحقة ومضمون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية.

وهذه العوائق قد تكون عمل تشريعى، أو قرار إدارى، أو حكم قضائى[٢].

د- ألا تكون العوائق اللاحقة، موضوع دعوى منازعة التنفيذ، أحكام صادرة من المحكمة الدستورية العليا ذاتها.

فمن المتصور – كما سبق القول- أن تقام دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا تطرح عليها منازعة تتعلق بتنفيذ حكم صادر من هذه المحكمة، وأن يدعى فيها بأن العقبة التى تحول دون تنفيذ، أو دون تمام تنفيذ هذا الحكم تتمثل فى حكم آخر أصدرته المحكمة الدستورية العليا ذاتها، وفى هذه الحال تكون الدعوى غير مقبولة[٣].

---

(١) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥٢٠.

ولقد سبق أن تناولنا هذا الأمر بالتفصيل، ومنعاً للتكرار أنظر ما تناولناه فى هذا الصدد فى الفصل الثانى من هذا البحث.

(٢) لقد سبق لنا أن تناولنا هذه الأمور بالتفصيل، ومنعاً للتكرار أنظر ما تناولناه فى هذا الصدد فى الفصل الثانى من هذا البحث.

(٣)أ. محمد السعودى أحمد تقى الدين: المرجع السابق الإشارة إليه.

ولقد سبق أن تناولنا هذا الأمر، ومنعاً للتكرار أنظر ما تناولناه فى هذا الصدد فى المبحث الثالث من الفصل الثانى من هذا البحث.

٢- ألا تكون منازعة التنفيذ فى حقيقتها طعناً على حكم أصدرته المحكمة الدستورية العليا:

يشترط لقبول دعوى منازعة التنفيذ المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا، فيما يتعلق بأحكامها الصادرة فى الدعاوى الدستورية، ألا تكون المنازعة فى حقيقتها طعناً على حكم أصدرته المحكمة الدستورية العليا ذاتها.

فإذا تبين للمحكمة الدستورية العليا أن منازعة التنفيذ تعد فى حقيقتها طعناً على حكم أصدرته هى ذاتها، فإنها تقضى بعدم قبول الدعوى، أو باعتبار الخصومة منتهية.

وفى هذا الصدد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه "وحيث إن الأسباب التى أقام عليها المدعى وصفة للمنازعة الماثلة بأنها منازعة تنفيذ مما عنته المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا – والتى تخلص فى أن قضاء هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" قد شابه البطلان وغدا فاقداً حجيته لعدم عرضه وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وموجز دفاعهم الجوهرى ودفوعهم وخلوه من الرد على ما أبداه المدعى من أسباب طعناً على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢- لا يشكل عقبة طرأت بعد صدور الحكم، كان من شأنها أن تؤثر فى صحة التنفيذ أو مداه، بل لا تعدو أن تكون منازعة من جانبه فى الدعائم القانونية التى قام عليها قضاء المحكمة فى الدعوى المذكورة، مما ينحل إلى طعن فى حكمها بالمخالفة للمادة ٤٨ من قانون هذه المحكمة التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن....

وحيث إنه متى كانت الدعوى الماثلة بوصفيها اللذين أسبغهما المدعى عليها، غير قائمة على أساس سليم فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها"[١]

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠١٥/١١/٧ – أيضاً- إلى عدم قبول دعوى منازعة تنفيذ كانت متعلقة بحكم صادر منها فى دعوى منازعة تنفيذ أخرى، حيث إنه "بتاريخ الثلاثين من شهر يوليو سنة ٢٠١٢ أودع المدعى صحيفة هذه القضية قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم – بصفة مستعجلة- بوقف تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٢/٧/١٠ فى الشق العاجل من القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية "منازعة تنفيذ"، والذى قضى بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، على أن يتضمن الحكم بوقف التنفيذ القضاء بإلغاء حكم هذه المحكمة الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ فى القضية

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٩/٨/١، السابق الإشارة إليه.

رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان، وفى الموضوع، الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار....

"حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– فى أن هذه المحكمة كانت قد أصدرت بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ حكماً فى القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، قضت فيه:

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١.

ثانياً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق فى التقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس الشعب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب.

ثالثاً: بعدم دستورية المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائى لأسماء المرشحين بالنظام الفردى ببيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشح.

رابعاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠، وبسقوط نص المادة الثانية منه.

وتم نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى ذات يوم إصداره.

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٥، أصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلاً، تنفيذاً للحكم سالف البيان، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨، أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بسحب القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢، وعودة مجلس الشعب لممارسة اختصاصاته، وإذ أقيمت منازعة التنفيذ رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية، فقد أصدرت هذه المحكمة حكمها فيها بوقف تنفيذه باعتبار قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، فأقام المدعى الدعوى الماثلة ابتغاء وقف تنفيذ هذا الحكم، مستنداً إلى أن هذا الطلب لا يعد طعناً فى الحكم، وإنما هو إجراء مؤقت حتى يقم الفصل فى المنازعة المتعلقة ببطلان حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢٠١٢/٦/١٤، فى القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية، إضافة إلى أنه طعن على هذا الحكم بالتزوير أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية.

وحيث إن مناعى المدعى التى ساقها تجاه الحكم الصادر فى القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية "منازعة تنفيذ" بغية وقف تنفيذه وإلغائه تمثل منازعة فى الدعائم التى قام عليها قضاء هذا الحكم، وتوصلاً إلى إعادة طرح الخصومة التى حسمها على هذه المحكمة مرة أخرى، ومن ثم فإن هذه الدعوى لا تعدو أن تكون طعناً فى الحكم المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه أقيمت بالمخالفة للمادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى نصت على أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، وهو ما يتعين معه الحكم بعدم قبولها بشقيها.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى"[١].

٣- ألا تكون دعوى منازعة التنفيذ طعناً فى النصوص التشريعية لمخالفتها للدستور عن طريق الدعوى الأصلية التى لا يجوز قبولها أمام المحكمة الدستورية العليا:

وفى هذا الصدد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه "وحيث إنه متى كان ذلك، وكان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، وكذلك قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١١٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب، لا شأن لها جميعاً بذلك المجلس النيابى الذى أبطلته المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" المشار إليها، ولا تعوق بالتالى تنفيذ ذلك الحكم فى خصوص ما قضى به، ولا تحول دون جريان آثاره، فإن ولاية المحكمة الدستورية العليا المخولة لها وفقاً لنص المادة ٥٠ من قانونها لا تتناول تلك التشريعات، ولا يدخل إسقاطها – بالتالى- فى إطار منازعة التنفيذ التى تنظمها هذه المادة.... وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت القرارات بقوانين أرقام ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠، ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ – المشار إليها- وكذا قرارات وزير الداخلية الصادرة تنفيذاً لها، بالإضافة إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ – لا تندرج جميعها تحت عوائق التنفيذ التى تعترض إنفاذ قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" – على التفصيل السابق إيراده-

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٣٤ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٥/١١/٧، الجريدة الرسمية، العدد ٤٦ مكرر (د) فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٥، ص ٥٢.

فإن النعى عليها بمخالفتها للدستور، يؤول إلى طعن عليها عن طريق الدعوى الأصلية التى لا يجوز قبولها أمام المحكمة الدستورية العليا"[1].

وقضت المحكمة الدستورية العليا – أيضاً– بعدم قبول دعوى منازعة تنفيذ كان من ضمن طلبات المدعى فيها القضاء بعدم دستورية المواد ٥، ٦، ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والحكم تبعاً لذلك بعدم دستورية قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، حيث ذهبت إلى أنه "وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن ولايتها فى مجال الفصل فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها، مناطها اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانونها، وذلك إما بإحالة هذه المسائل إليها مباشرة من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص قانونى يبديه الخصوم أثناء نظر النزاع الموضوعى وتقدر محكمة جديته لترخص بعدئذ لهذا الخصم – وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر– برفع دعواه الدستورية فى شأن النصوص التى تناولها هذا الدفع؛ ولم يجز المشرع – بالتالى– الدعوى الأصلية التى ترفع مباشرة، أمام المحكمة الدستورية العليا سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية. وهذه الأوضاع الإجرائية تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى حددها. لما كان ذلك، وكان طلب المدعى فى صحيفة الدعوى الراهنة القضاء بعدم دستورية المواد ٥ و٦ و٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا إنما ينحل إلى دعوى أصلية بعدم دستوريتها بما يناقض طريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمتهما – دون الدعوى المباشرة– المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا للتداعى فيما يطرح عليها من مسائل دستورية، فإن الدعوى الماثلة – فى هذا الشق منها– تكون قد رفعت إلى هذه المحكمة بالمخالفة لقانونها"[2].

٤– أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بالطريقة والإجراءات المقررة:

يثور التساؤل فى هذا الصدد عن كيفية اتصال المحكمة الدستورية العليا بدعوى منازعة التنفيذ؟

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١٢ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٤/٥/٧، السابق الإشارة إليه.

([2]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٩/٨/١، السابق الإشارة إليه.

فإذا كانت توجد ثلاث طرق، هى الدفع والإحالة والتصدى، لاتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية[1]، فهل تتصل المحكمة الدستورية العليا بدعوى التنفيذ بإحدى هذه الطرق؟ أم توجد طريقة أخرى لاتصالها بها؟

فى الواقع أنه إذا نظرنا إلى قانون المحكمة الدستورية نجد أنه لم ينص على طريقة معينة لرفع دعوى منازعة التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا.

ولذلك – وكما ذهب رأى فى الفقه بحق– فإن دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية ترفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا، أى دون الالتزام بالطريقتين المنصوص عليهما فى المادة ٢٩، بفقرتيها أ، ب، وهما الدفع والإحالة، من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا[2].

حيث لا يشترط أن يكون المدعى فى دعوى منازعة التنفيذ أن يكون طرفاً فى الدعوى المطلوب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فيها –أو متدخلاً فيها– متى كانت له مصلحة فى ذلك، أو طرفاً فى دعوى موضوعية أمام محكمة الموضوع –محكمة الموضوع– محكمة النزاع– يتطلب الفصل فيها البت فى منازعة التنفيذ، ومصرح له من قبل هذه المحكمة بإقامة هذه

---

(1) فيما يتعلق بالتصدى تنص المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أنه "يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض فيها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

وفيما يتعلق بالإحالة والدفع تنص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى:

إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

إذا دفع الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

(2) د. صلاح الدين فوزى محمد: القانون الدستورى، المرجع السابق، ص ١٠٧، "الدعوى الدستورية"، المرجع السابق، ص ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧.

الدعوى أو أن تكون محكمة الموضوع هى بذاتها التى أحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا[١].

كما لا يكون للمحكمة الدستورية العليا التصدى من تلقاء نفسها لنظر دعوى منازعة التنفيذ.

فدعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ترفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا، وذلك – كما ذهب رأى فى الفقه بحق– باعتبار أن هذه الدعوى ليست دعوى دستورية بالمفهوم الفنى للدعوى الدستورية[٢].

وترفع دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا بصحيفة تودع قلم كتابها على أن يتوافر بشأنها الشروط الشكلية المنصوص عليها فى المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩[٣].

ويجب أن تُزيل صحيفة هذه الدعوى بتوقيع محام مقبول للحضور أمام المحكمة الدستورية العليا، أو عضو بإدارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل (مادة ٣٤)، وعلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا أن يقيد الدعوى المقدمة إليه فى يوم تقديمها فى سجل خاص بذلك مع إعلان الدعوى إلى ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين فى مدى خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ[٤] (مادة ٣٥).

([١]) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥٣٢.

([٢]) د. صلاح الدين فوزى محمد: القانون الدستورى، المرجع السابق، ص ١٠٧، "الدعوى الدستورية"، المرجع السابق، ص ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧.

([٣]) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥٣٢.

([٤]) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥٣٢، ٥٣٣.

تنص المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أنه "يجب أن تكون الطلبات والدعاوى التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بإدارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال.....".

وتنص المادة ٣٥ من ذات القانون على أن "يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها فى يوم ورودها أو تقديمها فى سجل يخصص لذلك. وعلى قلم الكتاب إعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو تقديمها فى سجل خاص لذلك، أو الدعاوى أو الطلبات سالفة الذكر فى مدى خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ....".

وإذا لم تراع الشروط الشكلية لدعوى منازعة التنفيذ كانت الدعوى غير مقبولة.

وإذا كانت دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية يجب أن تكون صحيفة دعوتها مزيلة بتوقيع محام مقبول للحضور أمام المحكمة الدستورية العليا، إلا أنه يجب أن يكون المحامى المنسوب له التوقيع على صحيفة هذه الدعوى قد ثبت له الوكالة عن المدعى عند إيداعها وحتى قفل باب المرافعة، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية، حيث قضت بأنه "حيث إن الثابت – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– أن الأستاذ المحامى المنسوب له التوقيع على صحيفة الدعوى لم يثبت وكالته عن المدعية عند الإيداع وحتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى، ودون أن يغير من ذلك ما أثبت على حافظة إيداع صحيفة الدعوى – من أن سند الوكالة مودع فى دعوى أخرى ما دام أن هذه الدعوى غير مضمومة"[١].

وإذا رفعت دعوى منازعة التنفيذ إلى المحكمة الدستورية العليا بغير تلك الطريقة – الدعوى المباشرة، وبشروطها السابق بيانها–، كأن تكون مثلاً محالة ورفعت إليها هذه الدعوى من محكمة الموضوع، فإن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبولها[٢].

ومن الأمثلة على هذه الحالة الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩١/١٠/٥ فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٢ق "منازعة التنفيذ"، وتتلخص وقائعها فى أن إشكالاً فى التنفيذ قد أقيم أمام محكمة تنفيذ مستعجل القاهرة بطلب الحكم بصفة مستعجلة بقبول الإشكال شكلاً وفى الموضوع بإيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه وهو الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية "دستورية"، فأصدرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة حكمها بعدم اختصاص القضاء المستعجل ولائياً بنظره وبإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا، على سند من القول بأن ذلك الإشكال يمثل منازعة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى الدستورية رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية "دستورية" ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعة للمحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص المادة ٥٠ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم الاختصاص

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٧ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٠/٣/٣، المجموعة، الجزء الرابع، ص ٥١١.

(٢) أ. محمد السعودى أحمد تقى الدين: المرجع السابق الإشارة إليه.

بنظرها وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بنص المادتين ١٠٩، ١١٠ مرافعات.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بأنها لم تتصل بتلك المنازعة اتصالاً صحيحاً طبقاً لقانونها "حيث إن المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا أوجبتا أن تقدم الطلبات وصحف الدعاوى إلى المحكمة الدستورية العليا بإيداعها قلم كتابها الذى يقوم بقيدها فى يوم تقديمها فى السجل المعد لذلك، كما تطلبت المادة ٣٤ سالفة الذكر أن تكون تلك الطلبات والصحف موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو من هيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل، مما مفاده أن المشرع قد رأى نظراً لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بنظرها – أن يكون رفعها إليها عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها– مع مراعاة ما نص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة – ولم يستثن من ذلك إلا ما نصت عليه المادة ٢٩ (أ) من جواز أن تحيل إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى– أثناء نظر إحدى الدعاوى – الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسألة الدستورية. وأنه لما كانت الدعوى الماثلة لا يشملها الاستثناء الذى نصت عليه المادة ٢٩ (أ) سالفة الذكر لعدم تعلقها بنص فى قانون أو لائحة تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستوريته وكان لازماً للفصل فى النزاع المطروح عليها، وكان الأصل الذى يتعين مراعاته فى الدعاوى التى ترفع إلى هذه المحكمة هو إيداع صحائفها قلم كتابها، فإن الدعوى الماثلة – وقد أحيلت مباشرة إلى هذه المحكمة عملاً بنص المادة ١١٠ مرافعات – لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها"[١].

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم قبول منازعة التنفيذ المقدمة من قاضى التنفيذ أو من القضاء المستعجل عن طريق الإحالة المنصوص عليها بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات[٢].

وفى الواقع أنه – فى هذا الصدد– إذا رفعت دعوى منازعة التنفيذ أو دعاوى الحكم الأخرى الصادرة من المحكمة الدستورية العليا– (دعوى تفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض أو

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٢ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩١/١٠/٥، المجموعة، الجزء الخامس، ص ٣٩٧. .

(٢) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥٣٢.

إبهام، أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، دعوى تصحيح الأخطاء المادية فى الحكم، دعوى بطلان الحكم بسبب مخاصمة أعضاء المحكمة الدستورية العليا أو عدم صلاحيتهم، ودعوى إغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية) – إلى محكمة أخرى خلاف المحكمة الدستورية العليا– أى إلى محكمة غير مختصة– فإنه يتعين على المحكمة غير المختصة أن تأمر بإحالة هذه الدعوى بحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أنه "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه، وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها"[١]، كما تلتزم المحكمة الدستورية العليا بنظر تلك الدعوى المحالة إليها إعمالاً لحكم المادة ١١٠ مرافعات، لكنه يشترط فقط أن تكون صحيفة الدعوى موقعه من محام مقبول للحضور أمام المحكمة الدستورية العليا أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل تطبيقاً للمادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩[٢].

ويطبق نفس الأمر إذا رفعت دعوى أمام القضاء، العادى أو الإدارى، وكان من ضمن طلبات المدعى فيها إيقاف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية، وحكم هذا القضاء بعدم اختصاصه ولائياً وبإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا، عملاً بالمادتين ١٠٩، ١١٠ مرافعات، على أساس أن ذلك يمثل منازعة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة ٥٠ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وعلى ذلك فإننا لا نؤيد المحكمة الدستورية العليا فيما ذهبت إليه فى حكمها السابق، الصادر فى ١٩٩١/١٠/٥، الذى قضت فيه بعدم قبول دعوى منازعة التنفيذ المحالة إليها من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وذلك للأسباب الآتية[٣]:

---

(١) د. صلاح الدين فوزى محمد: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٣١٧، ٣١٨، "القانون الدستورى"، المرجع السابق، ص ١١٤ وما بعدها.

(٢) د. صلاح الدين فوزى محمد: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٣١٨، "القانون الدستورى"، المرجع السابق، ص ١١١٥ وما بعدها.

(٣) أنظر: د. صلاح الدين فوزى محمد: الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص ٣١٩ وما بعدها، "القانون الدستورى"، المرجع السابق، ص ١١٥ وما بعدها.

أولاً: أن طريق الإحالة الذى رسمه المشرع فى المادة ٢٩ (أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أمر يتعلق بالدعوى الدستورية التى بها ينعقد الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وبالترتيب على ذلك فلا يجوز أن تتصل الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا إلا من خلال الطريق الذى رسمه المشرع وحدده وهو الإحالة من قبل محكمة الموضوع (مادة ٢٩ أ من قانون المحكمة الدستورية العليا)، أو الدفع أمام محكمة الموضوع ورفع الدعوى خلال الأجل الذى تحدده محكمة الموضوع شريطة ألا يجاوز ثلاثة أشهر (مادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا)، أو التصدى من قبل المحكمة الدستورية العليا ذاتها (مادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا)، وبالتالى فإن الإحالة المنصوص عليها فى المادة ١١٠ مرافعات – المشار إليها– لا تعد سبيلاً لاتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية، أما ما نحن بصدده فهو دعوى منازعة تنفيذ متعلقة بحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية، ولسنا أمام دعوى دستورية مبتدأة.

ثانياً: أن الدعوى الخاصة بمنازعة التنفيذ موضوع الحكم السابق الإشارة إليه الصادر فى ١٩٩١/١٠/٥ ليست دعوى دستورية مما ينطبق فى شأنها حكم المادة ٢٩/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ولكنها دعوى متعلقة بحكم صادر من هذه المحكمة فى دعوى دستورية.

ثالثاً: إن دعوى منازعة التنفيذ هى من الدعاوى التى لا يجوز فى الأصل لصاحب الشأن – صاحب المصلحة– أن يلجأ بالنسبة إليها إلى المحكمة الدستورية العليا مباشرة، وطالما أن الأمر كذلك فإذا رفعت هذه الدعوى أمام محكمة غير مختصة فليس هناك ما يحول دون إعمال نص المادة ١١٠ مرافعات.

رابعاً: إن الإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثانى من قانون المحكمة الدستورية والتى يتعين الالتزام بها ومنها الإحالة وفقاً للمادة ٢٩ (أ) من هذا القانون مقصود بها بالتأكيد الدعاوى والطلبات التى ورد النص عليها فيه. وبصفة خاصة بالنسبة للإحالة المنصوص فى المادة ٢٩/أ فمقصود بها صراحة "الدعوى الدستورية التى تحال من محكمة الموضوع".

خامساً: أن قانون المحكمة الدستورية العليا ذاته نص فى المادة ٢٨، الواردة فى الفصل الثانى (الخاص بالإجراءات) من الباب الثانى (الخاص بالاختصاصات والإجراءات)، على أنه "فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"، ولا شك أن هذه المادة تتضمن إحالة صريحة لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بما فى ذلك بالطبع المادة ١١٠ منه لكن ذلك مشروط

بعدم التعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها، وهذا واللجوء إلى المادة ١١٠ مرافعات بالنسبة لدعوى منازعة التنفيذ – ودعاوى الحكم الآخرى (دعوى تصحيح الأخطاء المادية، فى الحكم، تفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض أو إبهام أو الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له، دعوى التفسير – إغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية – دعوى بطلان الحكم بسبب مخاصمة أعضاء المحكمة أو عدم صلاحيتهم) لا يتضمن تعارضاً مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا طالما أن الاختصاص بالفصل فيها – وكل تلك الدعاوى– منعقد لها دون غيرها باعتبارها القاضى الطبيعى فى هذه الجزئية.

وعلى كل ذلك، ولهذه الأسباب، فإننا نطالب المحكمة الدستورية العليا بألا تقضى بعدم قبول دعوى منازعة التنفيذ إذا كانت محالة إليها من محكمة الموضوع إعمالاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

بل يجب عليها فى هذه الحالة أن تقوم بنظر دعوى منازعة التنفيذ، لأنها هى المختصة دون غيرها وفقاً للمادة ٥٠ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ووفقاً للمادة ١٩٢ من دستور يناير ٢٠١٤، بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها.

الفصل الرابع

سلطات المحكمة الدستورية العليا عند نظر دعوى
منازعة التنفيذ وحجية الحكم الصادر فيها

يثور التساؤل – هنا– عن سلطات المحكمة الدستورية العليا عند نظر دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية؟ كما يثور التساؤل عن حجية الحكم الصادر من هذه المحكمة فى هذه الدعوى؟ فهل يحوز هذا الحكم الحجية المقررة لكافة الأحكام القضائية؟ وإذا كان يحوز هذه الحجية، فهل هى حجية نسبية أم حجية مطلقة؟

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: سلطات المحكمة الدستورية العليا عند نظر دعوى منازعة التنفيذ.

المبحث الثانى: حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ.

المبحث الأول
سلطات المحكمة الدستورية العليا
عند نظر دعوى منازعة التنفيذ

إذا رفعت دعوة منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا متعلقة بحكم صادر منها لوجود عوائق تعترض تنفيذ هذا الحكم، فإن التساؤل يثور عن سلطات المحكمة عند نظر هذه الدعوى؟

فى الواقع أن المحكمة الدستورية العليا تتمتع – فى هذا الصدد– بعدة سلطات هى:

١– يكون للمحكمة الدستورية العليا سلطة تكييف طلبات المدعى عند فصلها فى دعوى منازعة التنفيذ، حيث إنها هى التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح، متقصية فى ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وسلطتها فى هذا الخصوص من الأصول المسلم بها.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه "وحيث إن المقرر قانوناً أن المحكمة هى التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلى معانيها وتقف على مراميهم الحقيقية من إبدائها، دون التوقف عند المعنى الحرفى للألفاظ والعبارات التى أفرغت فيها هذه الطلبات، وإذا كانت صحيفة الدعوى تنطق - فى عباراتها وطلباتها والهدف منها - بأن الدعوى الماثلة لا تعدو أن تكون استشكالاً فى تنفيذ حكم صدر من محكمة القيم. وأن المدعية إنما ترمى بدعواها التوصل إلى وقف تنفيذ هذا الحكم. لما كان ذلك، وكانت منازعات التنفيذ التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا قد حددتها المادة ٥٠ من قانونها التى تنص على أن "تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها...، ومن ثم فلا يمتد اختصاص المحكمة إلى الفصل فى منازعات تنفيذ أحكام صادرة من جهات قضائية أخرى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة فى الدعوى الماثلة"[١].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم١ لسنة ١٠ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩١/٤/٦، السابق الإشارة إليه.

وأنظر أيضاً: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٩ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٨/١٠/١٣، السابق الإشارة إليه.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢، السابق الإشارة إليه.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٢ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٤/٧، السابق الإشارة إليه.

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه "وحيث إن المحكمة - بما لها من هيمنة على الدعوى - هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها الصحيح، متقصية فى ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وكانت المدعية إنما تهدف من دعواها إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا - سالف الذكر - وعدم الاعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٧، باعتبار أنه يشكل عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠قضائية بالنسبة للمدعية، ومن ثم، فإن دعواها هذه تندرج فى عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة (٥٠) من قانونها الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩"[١].

٢- إذا كان محل دعوى منازعة التنفيذ التى ترفع أمام المحكمة الدستورية العليا هو وجود عوائق تحول تنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحكمة فى الدعوى الدستورية، فإنها "تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها"[٢].

فبلوغ هذه الغاية هى إذن داعى [٣]، "تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم ودون تمييز"[٤].

ولكن بغير أن يعنى ذلك أن المحكمة الدستورية العليا تقوم فى مثل هذه الحالة بإعمال آثار أحكامها بنفسها، وإنما تدخلها فى الأمر لا يتجاوز نطاقه حد إزالة عائق التنفيذ ليعود أمر هذا التنفيذ إلى الجهة المختصة به تجريه وفق حكم المحكمة والتزاماً به [٥].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢١ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، السابق الإشارة إليه.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم٣ لسنة ٢١ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، السابق الإشارة إليه.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٦ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠٧/١/١٤، السابق الإشارة إليه.

(٣) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص١١٠٤.

(٤) حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم١ لسنة ٢٠ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٩/٨/١، السابق الإشارة إليه.

(٥) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص١١٠٤.

وفى هذا الصدد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه إذا أعاق انسياب حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية "أى عارض، ولو كان تشريعاً أو حكماً قضائياً، جاز لهذه المحكمة التدخل لا لإعمال هذا الأثر بنفسها، وإنما لترفع من طريقه ذلك العارض، وسبيلها إلى ذلك - تعينها عليه سلطات الدولة كل فى مجال اختصاصها - الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطّل مجراه، لأنه لا يعدو – وإن كان حكماً قضائياً باتاً– أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء"[١].

وتتحدد كيفية تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة العوائق التى تعترض تنفيذ الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية بنوعية هذه المنازعة [٢]، ذلك أن "منازعات التنفيذ، تتعدد صورها وتتنوع تطبيقاتها وإن كان يجمعها أنها تطرح عوائق التنفيذ"[٣].

حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى بعض الدعاوى بعدم الاعتداد بالعقبة التى تعترض تنفيذ حكمها الصدر فى الدعوى الدستورية، وقضت فى البعض الآخر بالمضى فى تنفيذ هذا الحكم، وقضت فى بعض ثالث بوقف تنفيذ العقبة التى تعترض تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية [٤].

وفى الواقع أن سلطة المحكمة الدستورية العليا فى وقف تنفيذ العقبة التى تعترض تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية يستند إلى المادة ٣/٥٠ من قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أنه "لا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة".

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم٣ لسنة ٢١ق "منازعة التنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، السابق الإشارة إليه.

(٢) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص١١٠٤.

(٣) حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٢ق، "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، السابق الإشارة إليه.

(٤) لقد سبق لنا تناول هذا الأمر بالتفصيل وأشرنا إلى العديد من أحكام المحكمة الدستورية العليا، سواء التى قضت فيها بعدم الاعتداد، أو بوقف تنفيذ العقبة التى تعترض تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية، أو بالمضى فى تنفيذها حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية. ومنعاً للتكرار أنظر ما سبق أن تناولناه فى هذا الصدد بالتفصيل فى الفصل الثانى من هذا البحث.

ومن البديهى - وفقاً لهذا النص - أن الأمر بوقف التنفيذ الذى يمكن أن تأمر به المحكمة الدستورية العليا، إنما يتعلق بالعمل الذى أعاق تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية، ولا يتعلق بهذا الحكم.

فلن يكون هذا الحكم إذن وبداهة هو المقصود بوقف التنفيذ، لأن تنفيذه موقوف أصلاً بالعائق المستهدف إزالته بخصومة التنفيذ، وإنما محل الوقف - إن أمرت به المحكمة - سيكون تحديداً العمل الذى أعاق تنفيذ ذلك الحكم [١].

وإذا نظرنا إلى المادة ٣/٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا، المشار إليه، يتضح أن دعوى منازعة التنفيذ التى ترفع إلى المحكمة الدستورية العليا والمتعلقة بحكمها الصادر فى الدعاوى الدستورية لا يتولد عنها - فى الأصل وبمجرد رفعها - أى أثر فيها يتعلق بوقف تنفيذ العائق الذى حال دون تنفيذ هذا الحكم[٢].

بيد أن المشرع منح المحكمة الدستورية العليا سلطة تقدير جدية الأسباب التى أُسست دعوى منازعة التنفيذ عليها، فإن استبان لها أنها على قدر كبير من الجدية وأن من شأن الإبقاء على العائق إلحاق ضرر جسيم بالمدعى من الصعب إصلاحه، فإن لها أن تحكم بقبول الدعوى وبوقف تنفيذ هذا العمل الذى أعاق تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية[٣]، حتى الفصل فى المنازعة[٤].

فوقف التنفيذ - هنا - لا ينشأ بقوة القانون وبمجرد رفع دعوى منازعة التنفيذ، وإنما يتولد من حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى هذه الدعوى [٥].

فقد يرفع المدعى دعوى منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا طالباً بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ العقبة التى تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى الدستورية، وفى الموضوع بالاستمرار فى تنفيذ هذا الحكم.

---

(١) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص١١١٣.

(٢) د. رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص ٥٣٣.

(٣) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ٥٣٣.

(٤) د. صلاح الدين فوزى محمد: القانون الدستورى، المرجع السابق، ص١٠٧، "الدعوى الدستورية": المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٥) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٥٣٣.

وفى هذه الحالة فإن المحكمة الدستورية تقوم بتقدير جدية الأسباب التى قام عليها الطلب - بصفة مستعجلة– بوقف تنفيذ العقبة التى تحول دون تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية، فإن استبان لها توافر الجدية بأن تكون العقبة - بحسب الظاهر - مرجحاً عدم الاعتداد بها عند الفصل فى موضوع الدعوى، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال بأن يترتب على الإبقاء على هذه العقبة نتائج يتعذر تداركها - كإلحاق ضرر جسيم بالمدعى يصعب إصلاحه - فإنها تقضى بقبول الدعوى - إذا توافرت شروط قبولها أو الأشكال الإجرائية والأوضاع التى رسمها أو تطلبها المشرع فى قانون المحكمة لتقديم الدعوى سواء ما تعلق منها بكيفية أو طريق اتصال المحكمة بالدعوى أو بالشكل الذى يجب أن تكون عليه صحيفتها أو بأى إجراء آخر من الإجراءات المطلوبة للتداعى أمامها - وبوقف تنفيذ هذه العقبة التى أعاقت تنفيذ الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠١٢/٧/١٠، حيث أقيمت دعوى منازعة تنفيذ أمامها طالب فيها المدعى بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية - الأسبق - د. محمد مرسى رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بعودة مجلس الشعب، وفى الموضوع بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية بمنطوقه وأسبابه وإزالة أى عقبات تحول دون استمرار هذا التنفيذ [1]، حيث قضت بأنه "عن طلب وقف تنفيذ القرار موضوع الدعوى الماثلة فإنه يشترط لقبوله ركنان، أولهما ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه - بحسب الظاهر - مرجحاً عدم الاعتداد به عند الفصل فى موضوع الدعوى، وثانيهما ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار أو استمرار تنفيذه نتائج يتعذر تداركها.

وأضاف الحكم، إن قانون المحكمة الدستورية العليا ينص على أن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما تنص على أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، وأن أحكامها فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم.

كما تنص المادة (٥٠) من القانون على أن تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة.

([1]) د. صلاح الدين فوزى محمود: القانون الدستورى، المرجع السابق، ص١٠٨.

واستطرد الحكم بأن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ حكمها فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية، الذى قضى:

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١.

ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق فى التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب.

ثالثاً: بعدم دستورية المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف لأسماء المرشحين بالنظام الفردى بيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشح.

رابعاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وبسقوط نص المادة الثانية منه.

وقد أوردت المحكمة فى أسباب حكمها أنه "متى كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبتت عدم دستوريتها، فإن مؤدى ذلك ولازمه - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلاً منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتباراً من التاريخ المشار إليه، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وإنفاذاً لمقتضى الإلزام والحجية المغلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، طبقاً لصريح نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩....

وتابعت المحكمة: حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذا أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨، مشيراً فى دبياجته إلى الحكم المشار إليه - وناصاً فى مادته الثانية على عودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها فى الإعلان الدستورى، ومن ثم يكون ذلك القرار عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة، بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة...

وتابعت المحكمة: حيث إنه متى كان ما تقدم، فإن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، يعد عقبة مادية تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، وترتيب آثاره كاملة دون أمت ولا عوج، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى المنازعة الماثلة، وحيث إنه عن ركن الاستعجال، فإنه لما كانت عودة مجلس الشعب لممارسة دوره التشريعى على الرغم من القضاء ببطلان تكوينه منذ انتخابه، يستتبع حتماً انعدام ما يقرره من قوانين وقرارات وما يتخذه من إجراءات، بما يهدد كيان الدولة المصرية وأمنها القومى ويعصف بحقوق المواطنين وحرياتهم، فإن ركن الاستعجال يكون متوافراً.

وقالت المحكمة: حيث إن القرار موضوع المنازعة يشكل كلاً لا يتجزأ فإن القضاء بوقف تنفيذه برمته يكون لازماً، إعمالاً للسلطة المخولة لهذه المحكمة بموجب حكم المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وحيث إن المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه "يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة، أن تأمر بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلانه"، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان"[١].

والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى موضوع هذه الدعوى فى ٢٠١٥/٣/١٤ "بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤، وعدم الاعتداد بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢"[٢].

وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها السابق قد استجابت للمدعى فيما طلبه بالنسبة للشق المستعجل بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية - الأسبق - د. محمد مرسى رقم ١١لسنة ٢٠١٢ - برمته - باعتباره كلاً لا يتجزأ لتوافر ركنى الجدية والاستعجال، إعمالاً للسلطة المخولة لها بموجب حكم المادة ٣/٥٠ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أنه "ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة"، إلا أنها قد رفضت فى دعاوى آخر الاستجابة لطلب المدعى بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ العقبة التى تحول دون تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية لحين الفصل فى موضوع المنازعة.

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٣٤ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٢/٧/١٠، السابق الإشارة إليه.

(٢) حكم المحكمة الدستورية فى ٢٠١٥/٣/١٤. مشار إليه فى حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٣٤ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٥/١١/٧، السابق الإشارة إليه.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٠٠١/٨/٤ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٢ ق "منازعة تنفيذ"، حيث إنه "بتاريخ الخامس من أغسطس سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، صحيفة الدعوى الماثلة طالباً الحكم بوقف تنفيذ قرار رئيس هيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من إلغاء قراره رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بوقف انعقاد جلسات لجنة التأديب والتظلمات بالهيئة للنظر فى الطلبات المقدمة من أعضاء الهيئة الحاليين والسابقين وذلك الحين صدور التشريع المنفذ لحكم المحكمة الدستورية العليا، وفى الموضوع بعدم الاعتداد بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، والاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، وما يترتب على ذلك من آثار ...".

وأبدى المدعى أن قرار رئيس هيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ يشكل عقبة تعوق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" المشار إليه، ومن ثم فقد أقام دعواه الماثلة ابتغاء القضاء له بطلباته سالفة الذكر.....

حيث قضت المحكمة فى موضوع منازعة التنفيذ المشار إليها ثانياً: بعدم الاعتداد بقرار رئيس هيئة قضايا الدولة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه "وحيث إن هذه المحكمة سبق أن أصدرت بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ حكمها فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" الذى قضى فى منطوقه بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من إسناد الفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات، فبادر رئيس الهيئة المدعى عليها بإصدار القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ - مشيراً فى ديباجته إلى الحكم آنف الذكر - متضمناً انعقاد جلسات لجنة التأديب والتظلمات فيما يتعلق بنظر الطلبات المقدمة من أعضاء الهيئة وذلك لحين صدور التشريع المنفذ لذلك الحكم، بيد أنه جرى النكوص عن ذلك بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ الذى ألغى القرار رقم ١ سالف الذكر، ومن ثم استمرت اللجنة المذكورة فى نظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء تلك الهيئة وطلبات التعويض المترتبة عليها.

وحيث إن الإشارة فى ديباجة القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ سالف البيان إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ الذى تضمن تعديل نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٣، بمقولة أنه استبقى ذات الحكم المتضمن اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضائها

وطلبات التعويض عنها، لا تنهض مبرراً يسَوغ إصداره وذلك بعد أن اتضح لتلك الهيئة بجلاء أن هذا الحكم الذى قرره مجدداً القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ قد انتظمه نص سابق ظاهر البطلان قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته وهو نص المادة ٢٥ المشار إليها قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨، وما كان للهيئة أن تعود لتتبنى ذلك النص وتستند إليه بعد أن كانت قد هجرته فى قرار سابق، خاصة وأن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر قد أورد فى أسبابه المكملة لمنطوقه صراحة أن لجنة التأديب والتظلمات ظلت تجمع بين اختصاصاتها سالفة الذكر - ومن بينها إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضاء الهيئة وطلبات التعويض عنها - بل أضاف إليها القانون طائفة آخرى من المنازعات هى تلك المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات الخاصة بأعضاء الهيئة أو بورثتهم. ومن ثم يكون القرار الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر من رئيس الهيئة، عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الإشارة إليه بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله فى حقه أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة"[١].

وفى حكم آخر لم تستجب المحكمة الدستورية العليا لما طالب به المدعى من وقف تنفيذ العقبة التى تحول دون تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية لحين الفصل فى موضوع المنازعة، وكان ذلك وكان ذلك فى حكمها الصادر فى ٢٠٠٥/٢/١٣ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٥ق "منازعة تنفيذ"[٢]، حيث إن المدعى قد أقام هذه الدعوى طالباً بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده فى الدعوى الجنائية رقم ٦٥٦١ لسنة ١٩٩٣ جنح قسم بنها والذى تأيد بالحكم الصادر فى القضية رقم ٩٦٠٥ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف بنها، والقرار الصادر من محكمة النقض بعدم قبول الطعن رقم ١٢٩٥٦ لسنة ٦٥ قضائية، باعتبار أن الحكم الصادر ضده فى الجنحة المشار إليها عقبة فى سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر فى ١٩٩٧/٢/٢٢ بعدم قبول الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، لانتفاء المصلحة. وطالباً وفى الموضوع الحكم بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ فى القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية فيما قضى به من اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ قانوناً أصلح للمتهم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا فى موضوع دعوى منازعة التنفيذ - المشار إليها - بالمضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنة لسنة ١٧ قضائية فيما

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٢ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، السابق الإشارة إليه.

(٢) أ. محمد السعودى أحمد تقى الدين: المرجع السابق الإشارة إليه.

فصل فيه من اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها قانوناً أصلح للمتهم، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقد استهلت المحكمة الدستورية العليا حكمها الصادر فى ٢٠٠٥/٢/١٣ – المشار إليه– بالتأكيد على أن "الفصل فى موضوع الدعوى يغنى عن الخوض فى الشق العاجل منها"، وانتهت المحكمة فى هذا الحكم إلى أنه" لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد شيدت حكمها بانتفاء مصلحة المدعى - فى الدعوى الدستورية سالفة البيان - فى الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وما يرتبط به من نص المادة (٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انهدام الجزاء الجنائى الذى فرضه النص الأخير - من منظور دستورى - منذ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، فإن حكمها هذا يكون مرتبطاً بهذين النصيين فى الإطار الذى حددته لهما بما مؤداه وجوب القضاء - فى آية منازعة متعلقة بذلك الحكم - بإهدار جميع أشكال العوائق التى يكون من شأنها إعادة إحياء العقوبة المقررة بنص المادة (٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وهى تلك العقوبة التى انتهى الحكم سالف الذكر إلى سقوطها فى مجال تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وإذ عاد سيف الاتهام يتهدد المدعى - فى الدعوى المثالة - بالحكم الصادر ضده من محكمة الجنح والمؤيد من محكمة الجنح المستأنفة وقرار محكمة النقض بعدم قبول الطعن عليه، فإنه تبعاً لذلك تتوافر له مصلحة شخصية ومباشرة فى إقامة منازعة التنفيذ الدستورية..... المعروضة باعتبار أن هذا الحكم الجنائى يمثل عقبة تعوق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه آنفاً يلزم إزاحتها وإسقاط مسبباتها التزاماً بأحكام الدستور والقانون، وإعمالاً للحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، بما يلزم كل سلطة فى الدولة - بما فيها مختلف الجهات القضائية - باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح امتثالاً للمادتين (٧٢، ١٧٨) من الدستور، والفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وبما مؤداه عدم الاعتداد بأى عقبة تكون قد عطلت من هذا، التنفيذ أو انحرفت بجوهره أو حدت من مداه"[١].

وذهبت المحكمة الدستورية العليا فى حكم آخر– فيما يتعلق بالشق المستعجل، إلى أن القضاء بعد قبول دعوى منازعة التنفيذ، لانتفاء الصلة بين العقبة التى يُدعى أنها تشكل عقبة فى

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٥ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣. منشور على الموقع الالكترونى للمحكمة الدستورية العليا، على النحو التالى:

http://www.hccourt.gov.eg/Rules/getRule.asp?RuleId=1715&searchwords.

سبيل تنفيذ الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية وبين هذا الحكم الأخير، مثل انتفاء الارتباط – أو الصلة – بين الحكم القضائى المُدعى بأنه يحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية وبين هذا الحكم الأخير، فإن الطلب العاجل يضحى غير موضوع متعيناً الالتفات عنه، حيث قضت فى حكمها الصادر فى ٢٠١٢/٨/٥ بأنه "وحيث أنه عن الطلب العاجل من الدعوى، فإنه وإذ انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم قبول الدعوى على النحو المتقدم ذكره، فإن هذا الطلب يضحى غير ذى موضوع متعيناً الالتفات عنه"(١).

٣- ويجوز للمحكمة الدستورية العليا التصدى لعدم دستورية نص تشريعى بمناسبة نظرها لدعوى منازعة التنفيذ (٢).

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه "وحيث إن منازعات التنفيذ تتعدد صورها وتتنوع تطبيقاتها وإن يجمعها أنها تطرح عوائق التنفيذ سواء كانت مُعطلَة له أو مُقيَدة مداه، ويندرج ضمن هذه المنازعات أن يتبنى المشرع بتشريع جديد ذات أحكام نص تشريعى سبق لهذه المحكمة القضاء بعدم دستوريته أو أن تستمر السلطة التنفيذية فى أعمال حكم نص تشريعى سبق للمحكمة – استناداً للأحكام الموضوعية فى الدستور – إبطال نص مطابق له فى النطاق عينه وموجه للمخاطبين به أنفسهم بحجة أنه نص جديد مستترة فى ذلك وراء فكرة استقلال النصوص القانونية، إذ لا يعدو أن يكون ذلك تحايلاً على أحكام الشرعية الدستورية، ومن ثم يعتبر هذا التشريع الجديد أو ما يصدر من قرارات تنفيذاً له عقبة من عقبات التنفيذ، ويجوز لهذه المحكمة عندئذ أن تُعمل ما خولته إياها المادة ٢٧ من قانونها من التصدى لدستورية النص الجديد الذى عرض لها بمناسبة نظرها منازعة التنفيذ المطروحة عليها لاتصاله بها، وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى الدستورية"(٣).

وقد انتهت المحكمة الدستورية العليا بعد استعمالها لرخصة التصدى الدستورية ذلك النص الجديد، وهو القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ الذى تضمن تعديل نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، الذى عرض لها بمناسبة

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٣٣ ق "منازعة تنفيذ"، ٢٠١٢/٨/٥، السابق الإشارة إليه.

وقد سبق لنا تناول هذا الحكم بالتفصيل فى المبحث الثالث من الفصل الثانى من هذا البحث.

(٢) المستشار/ أحمد منصور محمد: إجراءات الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص، ١٣٥.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٢ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، السابق الإشارة إليه.

نظرها منازعة التنفيذ المطروحة عليها لاتصاله بها إلى القضاء أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٣ معدلاً بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالهيئة بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضاء الهيئة وطلبات التعويض عنها"[١].

وإذا كان الأمر كذلك إلا أنه يلاحظ فى هذا الصدد أن إعمال المحكمة الدستورية العليا للرخصة التقديرية فى التصدى المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أثناء نظرها دعوى منازعة التنفيذ، رهين بأن يتصل النص الذى يجرى التصدى بحث دستوريته بالنزاع المطروح، وأن يعرض هذا النص للمحكمة بمناسبة ممارسة اختصاصها، فإن كانت المحكمة غير مختصة أصلاً بالدعوى فلا مجال لإعمال رخصة التصدى.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا، حيث قضت بأنه "وحيث إن المقرر قانوناً أن المحكمة هى التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلى معانيها وتقف على مراميهم الحقيقية من إبدائها، دون التوقف عند المعنى الحرفى للألفاظ والعبارات التى أفرغت فيها هذه الطلبات، وإذا كانت صحيفة الدعوى تنطق – فى عباراتها وطلباتها والهدف منها – بأن الدعوى الماثلة لا تعدو أن تكون استشكالاً فى تنفيذ حكم صدر من محكمة القيم، وأن المدعية إنما ترمى بدعواها التوصل إلى وقف تنفيذ هذا الحكم، لما كان ذلك، وكانت منازعات التنفيذ التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية قد حددتها المادة (٥٠) من قانونها التى تنص على أن "تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها..."، ومن ثم فلا يمتد اختصاص المحكمة إلى الفصل فى منازعات تنفيذ أحكام صادرة من جهات قضائية أخرى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الماثلة.

ومن حيث إنه بالنسبة لما تطلبه المدعية من إعمال رخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإنه فضلاً عن أن المدعية لم تحدد نصاً معيناً فى قانون أو لائحة تطلب إعمالاً هذه الرخصة بشأنه، فإن إعمال المحكمة لتلك الرخصة التقديرية رهين بأن يتصل النص الذى يجرى التصدى لبحث دستوريته بالنزاع المطروح، وأن

([١]) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٢ ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠١/٨/٤، السابق الإشارة إليه.

يعرض هذا النص للمحكمة بمناسبة ممارسة اختصاصها، فإن كانت المحكمة غير مختصة أصلاً بالدعوى – كما هو الحال فى الدعوى المثالة – فلا مجال لإعمال رخصة التصدى"[١].

٤– وأخيراً فإن المحكمة الدستورية العليا عند نظرها لدعوى منازعة التنفيذ وإن كان ليس من سلطتها معاقبة المسئولية عن إعمال مقتضى أحكامها الصادرة فى المسائل الدستورية جنائياً عند الامتناع عن تنفيذها، باعتبار أن ذلك يعد جريمة معاقباً عليها قانوناً [٢]، أو الحكم عليهم بالتعويض لتوافر أركان المسئولية فى هذه الحالة وهى:

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٠ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩١/٤/٦، المجموعة، الجزء الرابع، ص٥٧٥.

(٢) تنص المادة ١٠٠ من الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ على أنه "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب فى تعطيله".

وفى هذا الصدد تنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة .... أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من آية جهة مختصة.

ويعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد المحضر، إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاص الموظف".

ويلاحظ على هذه المادة أنها قد نصت على نوعين من الجرائم:

١– جريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم:

تقع هذه الجريمة بتعمد من موظف عام استعمل سلطة وظيفته بأية صورة لوقف تنفيذ حكم قضائى كأن يتدخل لدى مرؤوسيه القائمين على تنفيذ الحكم ويأمرهم شفاهة أو كتابة بالتغاضى عن تنفيذ الحكم، حيث لا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون فاعلها مختص بتنفيذ حكم القضاء.

ويشترط لقيام الجريمة أن يثمر هذا التدخل من الموظف لدى مرؤوسيه إلى وقف تنفيذ الحكم فإذا لم يرضخ المرؤوسين لأوامر رئيسهم فلا نكون بصدد جريمة، حيث الشروع فى تلك الجريمة.

كما يشترط أن يكون فاعلها موظفاً عاماً وفق مفهومه بقضاء محكمة النقض فى إطار تطبيقها للمادة ١٢٣ من قانون العقوبات بأنه "كل من يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق".

*** نقض جنائى فى الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ق، جلسة ١٩٧٦/٣/٢١.**

ووفقاً لهذا الحكم فإن مفهوم الموظف العام مرتكب تلك الجريمة لا يتسع ليشمل الموظف العام حكماً على نحو ما جاء بالمادة ١١١ عقوبات بالنسبة لجريمة الرشوة والمادة ١١٩ مكرر بالنسبة للاعتداء على ألأموال العامة.

ومن ثم فإن مفهوم الموظف العام مرتكب تلك الجريمة يخرج عن إطاره العاملين بشركات القطاع العام وبنوكه وكذلك العاملين بقطاع الأعمال الأمر الذى يخرج هؤلاء – ومن فى حكمهم – وهم كثرة – من نطاق، التجريم الوارد بالمادة ١٢٣ عقوبات متى استعملوا سلطات وظيفتهم لوقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة.

ويجب توافر القصد الجنائى لقيام الجريمة وذلك بأن نتيجة نية الموظف المتدخل إلى وقف تنفيذ الحكم دون وجه حق.

٢– امتناع الموظف العام العمدى عن تنفيذ حكم قضائى:

يشترط لوقوع هذه الجريمة إلى كون فاعلها موظف عام بمفهومه السابق امتناعه العمومى عن تنفيذ حكم قضائى يدخل فى اختصاصه أمر تنفيذه.

ولإثبات هذه العمد فقد استلزم المشرع لوقوع الجريمة بالمادة ٢/١٢٣ أن يوجه صاحب المصلحة إنذاراً على يد محضر إلى الموظف المختص بتنفيذ الحكم يحثه فيه على هذا التنفيذ فى خلال ثمانية أيام من تاريخ هذا الإنذار القضائى.

ولا يغنى عن هذا الإنذار الاكتفاء بإعلان صيغة الحكم التنفيذية للموظف المختص بتنفيذه، حيث يعد الإنذار بمفهومه السابق شرطاً ضرورياً لقبول الجنحة المباشرة المقامة ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائى، ذلك لأن هذا الإنذار بمثابة قرينة يستدل منها القاضى على امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم.

نقضى جنائى، جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥، مجموعة المكتب الفنى، السنة ٢٨، ص١٠٦٦.

وعدم تنفيذ الحكم رغم مرور ثمانية أيام على الإنذار الموجه من صاحب المصلحة إلى الموظف المختص، يؤدى إلى نشوء قرينة على امتناع الموظف المستند لسوء نيته، وإن كان ذلك لا يعد دليلاً قاطعاً على تعمد الامتناع عن التنفيذ، حيث يكون بوسع الموظف نفى تلك القرنية بإثباته أن امتناعه عن تنفيذ الحكم كان مرجعه أسباب لا دخل لإرادته فيها.

وتكتمل تلك الجريمة يتوافر القصد الجنائى لدى الموظف والمتمثل فى تعمده الامتناع عن تنفيذ الحكم مع انصراف نيته إلى تحقيق نتيجة خاصة هى الحيلولة دون هذا التنفيذ دون وجه حق، ومن ثم فلا تقوم الجريمة إذا ثبت أن الموظف لم يقصد تحقيق تلك النتيجة.

أنظر: د. محمود أبو زيد فهمى: القضاء الإدارى ومجلس الدولة، ١٩٦٦، ص٥٨١.، د. سليمان محمود الطماوى: القضاء الإدارى، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ١٩٧٦، ص ١٠٣٢.

كأن يثبت أن ثمة صعوبات حقيقية قد صادفت الموظف المختص بالتنفيذ حالت بينه وبين القيام به.

نقض جنائى جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥، سابق الإشارة إليه.

الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، إلا أنها قد وجهت أو أشارت إلى هذه الأمور، وأن ذلك منوط بمحكمة الموضوع وحدها.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية – أياً كانت الجهة التى أصدرتها – من قبل المسئولين عن إعمال مقتضاها يعد جريمة معاقباً عليها قانوناً، وفقاً لنص المادة ١٧٢ من الدستور، فإن إهدار الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية أو التقاعس عن تنفيذها، إنما ينحل إلى إنكار لحجيتها المطلقة، ويشكل ركن الخطأ فى المسئولية التى يقوم الحق فى التعويض بتوافر أركانها، ودون إخلال بالحق فى اقتضاء تنفيذ قضاء هذه المحكمة عيناً كلما كان ذلك ممكناً. وكلاً الأمرين – التعويض والرد منوط بمحكمة الموضوع وحدها، ولكل ذى شأن – ولو لم يكن طرفاً فى الدعوى الدستورية – أن يلوذ بها لاقتضاء الحقوق التى عطلها النص التشريعى المحكوم بعدم دستوريته أو قيدها، وذلك بأن يقيم لطلبها دعواه أمام محكمة الموضوع التى تتولى بنفسها إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليها لرد غائله العدوان عنها. ذلك أن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن موافقة النصوص التشريعية المطعون عليها لأحكام الدستور أو مخالفتها، إما أن يكون كاشفاً عن

أما فيما يتعلق بالعقوبة فإنه وفقاً للمادة ١٢٣ عقوبات، فى الحالتين السابقتين، هى الحبس والعزل.

ويلاحظ – هنا – أن الحكم بالحبس والعزل وجوبيين فى ارتكاب تلك الجرائم، ونظراً لأنه جاء مطلقاً حيث لم يحدد مدة الحبس أو العزل فقد ترك المشرع للقاضى سلطة تحديد مدة كل منهما ملتزماً بحديها الأدنى والأقصى، حيث إن مدة الحبس وفقاً للمادة ١٨ عقوبات لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات ومدة العزل وفقاً للمادة ٢٦عقوبات لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات.

ووفقاً للمادة ٥٥ من قانون العقوبات فإن للمحكمة أن "تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت أن من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ".

هذا بالإضافة إلى مسئولية الموظف التأديبية، مع مراعاة ما تقضى به المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة فيما يتعلق بالأمر الصادر إلى الموظف المرؤوس من رئيسه واجب الطاعة.

هذا إلى جانب المسئولية المدنية للإدارة أو لموظفيها عند الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية والتى قد تقوم على أساس الخطأ بتوافر أركانها الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، أو المسئولية بدون خطأ بتوافر ركنيها: الضرر وعلاقة السببية بين تصرف الإدارة والضرر الذى يجب أن يتوافر فيه شروط خاصة بأن يكون خاصاً وجسيماً غير عادى، بالإضافة إلى توافر الشروط العامة للضرر، وفى ذلك فى حالة الامتناع المشروع للإدارة عن تنفيذ الحكم لاعتبارات المصلحة العامة، وعلى أساس المساواة أمام التكاليف أو الأعباء العامة.

أنظر فى تفاصيل كل ما سبق: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعى بالأسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧٦ وما بعدها.

صحتها منذ صدورها، أو مقرراً بطلانها وملغياً قوة نفاذها اعتباراً من تاريخ العمل بها، وهو بذلك يعتبر محدداً – وبصفة نهائية – للقاعدة القانونية اللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى، والتى يتعين على محكمة الموضوع أن تطبقها – دون تعديل فى مضمونها على العناصر الواقعية التى حصلَّتها. وليس ذلك إلا انفاذاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا، والتزاماً بأبعاده، بإعمال أثره على الناس كافة دون تمييز، وبإخضاع الدولة لمضمونه دون قيد"[١].

٥- وفقاً للقاعدة العامة المقررة فى قانون المرافقات المدنية والتجارية فإن المحكمة الدستورية لها عند نظر دعوى منازعة التنفيذ أن تحكم فى حالات انتفاء المصلحة بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها ولم يتمسك بهذا أصحاب الشأن: وذلك على أساس أن اشتراط المصلحة لقبول الدعوى يتعلق بالنظام العام [٢].

حيث تنص المادة ٣/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الذى أحاله إليه قانون المحكمة الدستورية العليا فى المواد ٢٨، ٥٠، ٥١ منف فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون وبما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها، – بعد التدخل التشريعى بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أنه "وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين".

٥- كما أنه وفقاً للقاعدة العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإنه يجوز للمحكمة الدستورية العليا عند نظرها دعوى منازعة التنفيذ أن تحكم على المدعى، عند الحكم بعدم قبول دعواه لانتفاء شرط المصلحة بغرامة إجرائية لا تزيد على خمسمائة جنية، وذلك إذا تبينت أنه قد أساء استعمال حقه فى التقاضى، حيث تنص المادة ٤/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أنه "ويجوز للمحكمة عند الحكم

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ١٤ق "منازعة تنفيذ" جلسة ١٩٩٣/٦/١٩، السابق الإشارة إليه.

(٢) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ١٦.

هاتان الفقرتان وردتا فى المادة ٣ من قانون المرافعات التى تنص على أنه " لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد على خمسمائة جنية إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى".

٦- كما أنه وفقاً للقاعدة العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ٣١٥ منه المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ فإن المحكمة الدستورية العليا يجوز لها عند الحكم فى دعوى منازعة التنفيذ أن تحكم على المدعى الذى خسر استشكاله بغرامة لا تقل عن مائة جنية. ولا تزيد عن أربعمائة جنية وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه.

حيث تنص المادة ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – المشار إليها على أنه "إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنية وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه".

٧- وهذا ويمكن للمحكمة فى حالة الحكم بعدم قبول دعوى منازعة التنفيذ أن تحكم بمصادرة الكفالة وإلزام المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، حيث ذهبت إلى أنه "حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة"(١).

٨- يجوز للمحكمة الدستورية العليا إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر دعوى منازعة التنفيذ أن تلزم المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، حيث ذهبت إلى أنه "حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة"(٢). كما يجوز لها ألا تلزم المدعى – فى هذه الحالة- بذلك، حيث ذهبت إلى أنه "حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى"(٣).

٩- يجوز للمحكمة الدستورية العليا إذا قضت فى دعوى منازعة التنفيذ بالاستمرار فى تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية بإلزام الحكومة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة حيث

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠ق "منازعة تنفيذ" جلسة ١٩٩٩/٨/١، السابق الإشارة إليه.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٢ق "منازعة تنفيذ" جلسة ١٩٩٠/١٠/٩، السابق الإشارة إليه.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٠ق "منازعة تنفيذ" جلسة ١٩٩١/٤/٦، السابق الإشارة إليه.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢، السابق الإشارة إليه.، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٢ق "منازعة تنفيذ" جلسة ٢٠٠١/٤/٧، السابق الإشارة إليه.

ذهبت إلى أنه "حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٢ من فبراير ١٩٩٧ فى الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية فيما فصل فيه من اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه قانوناً أصلح للمتهم مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة"(١).

وهذا ولا يجوز للمحكمة الدستورية العليا – عند نظرها دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية – أن تمس حجية هذا الحكم الأخير، لأن هذه المحكمة لا تعد محكمة طعن، فدعوى المنازعة ليست من قبيل التظلم من الحكم المراد تنفيذه، كما أنها ليست طريق طعن عليه (٢).

فإذا كانت هذه الدعوى لا تعدو أن تكون طعناً فى حكم أصدرته المحكمة الدستورية العليا ذاتها، المطلوب تنفيذه أو وقف تنفيذه، فإن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول الدعوى، باعتبار أن ذلك يعد منازعة فى الدعائم القانونية التى قام عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الحكم المراد وقف تنفيذه أو تنفيذه، مما ينحل إلى طعن فى هذا الحكم بالمخالفة للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى هذا الصدد إلى أنه "وحيث إن الأسباب التى أقام عليها المدعى وصفة للمنازعة الماثلة بأنها منازعة تنفيذ مما عنته المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا.... لا يشكل عقبة طرأت بعد صدور الحكم، كان من شأنها أن تؤثر فى صحة التنفيذ أو مداه، بل لا تعدو أن تكون منازعة من جانبه فى الدعائم القانونية التى قام عليها قضاء المحكمة فى الدعوى المذكورة، مما ينحل إلى طعن فى حكمها بالمخالفة للمادة ٤٨ من قانون هذه المحكمة التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن....

وحيث إنه متى كانت الدعوى الماثلة بوصفيها اللذين أسبغهما المدعى عليها، غير قائمة على أساس سليم فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها"(٣).

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٩ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٨/١٠/٣، السابق الإشارة إليه.

(٢) د/ رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٥٣٣.

(٣) أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ١٩٩٩/٨/١، السابق الإشارة إليه، حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٣٤ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٥/١١/٧، السابق الإشارة إليه.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه "وحيث إن مناعى المدعى التى ساقها تجاه الحكم الصادر فى القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية "منازعة تنفيذ" بغية وقف تنفيذه وإلغائه تمثل منازعة فى الدعائم التى قام عليها قضاء هذا الحكم، وتوصلاً إلى إعادة طرح الخصومة التى حسمها على هذه المحكمة مرة أخرى، ومن ثم فإن هذه الدعوى لا تعدو أن تكون طعناً فى الحكم المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه أقيمت بالمخالفة للمادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى نصت على أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، وهو ما يتعين معه الحكم بعدم قبولها بشقيها. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى[١].

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٣٤ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٥/١١/٧، السابق الإشارة إليه.

المبحث الثانى
حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا
فى دعوى منازعة التنفيذ

يثور التساؤل – هنا– عما إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ يحوز حجية الأمر المقضى به أم لا؟ وإذا كان يحوز هذه الحجية فهل هى حجية مطلقة أم نسبية؟

فى الواقع أنه وقبل الإجابة على هذين التساؤلين المطروحين، فإننا سوف نبين أولاً: أن حكم المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ، المتعلقة بالحكم الصادر منها، حكم نهائى وغير قابل للطعن، ثم نتناول بعد ذلك الإجابة على التساؤلين وذلك من خلال تناول حجية الحكم الصادر فى دعوى منازعة التنفيذ:

أولاً: حكم المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ نهائى وغير قابل للطعن:

فى الواقع أنه إذا نظرنا إلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية، نجد أنه حكم قضائه بمعنى الكلمة، لأنه تتوافر فيه جميع الشروط والأوضاع التى قررها القانون لصدور الأحكام [1].

ولذلك وكسائر أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، فإن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم الصادر منها، هو حكم نهائى وغير قابل للطعن، طبقاً للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، التى تنص على أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

فالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية، مثل الأحكام الأخرى الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وأيَاً كان موضوع الدعوى، يصدر باتاً بحيث يؤدى إلى تصفية أو حسم النزاع على درجة واحدة وبصفة نهائية بحيث لا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى حتى ولو كان ذلك من جانب المحكمة الدستورية ذاتها، فهذه الأخيرة لا تملك العدول عما قضت به أو تعديله أو الإضافة إليه، فبمجرد النطق بالحكم تستنفد المحكمة ولايتها الأصلية وكذلك التبعية بشأن ما فصلت فيه، وهو ما حرصت المحكمة الدستورية العليا على التأكيد عليه فى أكثر من موضع [2]، حيث ذهبت إلى

([1]) د. رفعت عيد سيد المرجع السابق، ص٥٣٥.

([2]) د. محمد عبد الواحد الجميلى: آثار الحكم، المرجع السابق، ص٨، ٩.

أن "المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بما نصت عليه من أن أحكامه المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن" قد جاءت – بعموم نصها وإطلاقه– قاطعة فى نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية"[١].

ولهذا فإنه فى كل مرة تجد فيها المحكمة الدستورية العليا أن حقيقة الطلبات أمامها إنما تنحل فى حقيقتها إلى طعن فى الحكم الصادر منها فإنها لا تتردد فى الحكم فوراً بعدم قبول الدعوى أو باعتبار الخصومة منتهية [٢]، حيث ذهبت إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، وقضت بأنه "وحيث إن الأسباب التى أقام عليها المدعى وصفه للمنازعة الماثلة بأنها منازعة تنفيذ مما عنته المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا..... لا يشكل عقبة طرأت بعد صدور الحكم كان من شأنها أن تؤثر فى صحة التنفيذ أو مداه، بل لا تعدو أن تكون منازعة من جانبه فى الدعائم القانونية التى قام عليها قضاء المحكمة فى الدعوى المذكورة، مما ينحل إلى طعن فى حكمها بالمخالفة للمادة ٤٨ من قانون هذه المحكمة التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن....

وحيث إنه متى كانت الدعوى الماثلة بوضعيها اللذين أسبغهما المدعى عليها، غير قائمة على أساس سليم فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها"[٣].

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه "وحيث إن مناعى المدعى التى ساقها تجاه الحكم الصادر فى القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية "منازعة تنفيذ" بغية وقف تنفيذه وإلغائه تمثل منازعة فى الدعائم التى قام عليها قضاء هذا الحكم، توصلاً إلى إعادة طرح الخصومة التى حسمها على هذه المحكمة مرة أخرى، ومن ثم فإن هذه الدعوى لا تعدو أن تكون طعناً فى الحكم المطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه، أقيمت بالمخالفة للمادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨ لسنة ٦ق "دستورية"، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١، المجموعة الجزء الثالث، ص٢٦٠.

(٢) د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص٩.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠ ق "منازعة تنفيذ" جلسة ١٩٩٩/٨/١، السابق الإشارة إليه.

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى نصت على أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، وهو ما يتعين معه الحكم بعدم قبولها بشقيها"[١].

ونظراً لعدم إمكانية الطعن بأى طريق فى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ، مثل كافة الأحكام الأخرى الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الأخرى[٢]، فإن هذا الحكم يعد فى ذاته سنداً تنفيذياً يتم التنفيذ بموجبه.

ثانياً: حجية الحكم الصادر فى دعوى منازعة التنفيذ:

فى الواقع أنه للإجابة عن التساؤلين اللذين سبق لنا طرحهما فيما يتعلق بهذه الحجية، فإننا سوف نبين فى البداية مفهوم حجية الأمر المقضى – بصفة عامة– فى جميع الأحكام القضائية.

فحجية الأمر المقضى، أو حجية الشئ المقضى به، تعنى أن الأحكام القضائية، تعتبر حجة بما فصلت فيه، وما قررته من حماية قضائية، تطبيقاً لقواعد القانون، يجب التسليم به، سواء من قبل المحكمة التى أصدرتها أو من قبل محكمة أخرى، لم تكن هى المحكمة التى ينص القانون على الطعن فيها أمامها، كما لا يكون لمن كان طرفاً فى النزاع، الذى فصلت فيه تلك الأحكام، أن يجدد النزاع مرة أخرى، أمام القضاء، بدعوى مبتدأه، فإذا رُفعت الدعوى، على خلاف ذلك، كان للخصم الآخر، وللقاضى نفسه، أن يدفعها بحجية الأمر المقضى، أى بسبق الفصل فيها، وبالتالى بعدم قبولها[٣].

فحجية الأمر أو الشئ المقضى به تعنى أن الحكم متى صدر فإنه يعتبر حجة فيما قضى به، وذلك بوضع حد للمنازعات والحيلولة دون تأييد الخصومات، إذ يتعين أن تقف المنازعة القضائية عند حد فلا ينبغى معاودة طرحها على القضاء بذات الإجراء أو الوسيلة التى تم عرضها بمقتضاها، ضماناً لعدم التضارب أو التناقض بين الأحكام، وتثبت هذه الحجية بمجرد صدور الحكم، دون أن يخل بذلك قابلية الحكم للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٣٤ق "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٥/١١/٧، السابق الإشارة إليه.

(٢) د. عبد العزيز محمد سلمان: رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق ٣٩١.

(٣) د. عبد أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولى الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولى للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص ٤٥٤.

العادية أو الطعن عليه فعلاً، إذ من شأن هذه الطعن أن يعيد طرح المنازعة على محكمة أعلى، إلا أنه لا يرخص فى إعادة طرح المنازعة على محكمة أول درجة مرة أخرى[1].

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه فيما يتعلق بحجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم الصادر منها فإننا سوف نبين ما إذا كان هذا الحكم الصادر فى دعوى منازعة التنفيذ يتمتع بالحجية أم لا؟ ونوع هذه الحجية، وذلك على النحو التالى:

١- الوضع قبل صدور دستور يناير ٢٠١٤:

فى الواقع أنه إذا نظرنا إلى قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ نجد أنه قد خلا من أية نصوص تنظم حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ وإنما اكتفى فقط بتنظيم حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير فى المادة ١/٤٩ التى تنص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة"، فهل يعنى ذلك أن الحجية فى ذاتها قاصرة على هذه الأحكام وتلك القرارات دون غيرها من الأحكام الأخرى الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الأخرى التى تختص المحكمة بنظرها؟

فى الواقع أن نص المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - المشار إليه - لا يعنى أن الحجية فى ذاتها قاصرة على الأحكام الصادرة فى نطاق رقابة الدستورية وقرارات تفسير النصوص التشريعية التى خصها النص المشار إليه بالذكر، فالفارق الذى يفصلهما عن الأحكام الصادرة فى مجال اختصاصات المحكمة الأخرى - تنازع الاختصاص وتنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة – ليس فى مبدأ حيازة الحجية والقوة الملزمة فى ذاته، وإنما فى نطاق إعماله فقط، وهو فارق مفروض بطبيعة كل من هذه الدعاوى ونطاق تأثير أحكامها، فالنصوص القانونية بحكم انتاجها لمراكز قانونية عامة ومجردة تنصرف أحكامها إلى كل من يتواجد فى مركز قانونى معين، أى إلى كافة ذوى العلاقة بهذه النصوص وليس إلى معين بالذات، والدعوى الدستورية التى تهاجم بها هذه النصوص وليس إلى معين بالذات، والدعوى الدستورية التى تهاجم بها هذه النصوص ذات طبيعة عينية وموضوعية حيث الخصومة فيها ليست بين أطراف معينين توصلاً للحصول على حقوق ومراكز خاصة وشخصية، وإنما موجهة إلى هذه النصوص فى ذاتها بقصد إهدارها وإزالتها نهائياً من الوجود، وبالتالى وبالنظر إلى أن نطاق الفصل فى الدعوى الدستورية

---

(١) د. سامى جمال الدين: الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإدارى، الكتاب الأول: دعاوى الإلغاء، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩١، ص ٣٩٤.

يشمل الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه وتقرير دستوريته على السواء، فإنه إذا كان وجود النص القانونى مصاحبه بالضرورة قوة ملزمة يُفرض بها على الكافة أفراداً كانوا أم سلطات وهيئات، فإن زواله يستتبع بالمقابل وبالضرورة زوال هذه القوة الملزمة بالنسبة للكافة من أفراد وسلطات وهيئات ومن ثم إطلاق قوة حجية أحكام الدستورية وعدم اقتصارها على أطراف دعواها، وذلك من وجهى الفصل: نفى الدستورية وتقريرها، فلا مجال إذن فى خصوص أحكام الدستورية التفرقة بين حجية مطلقة وحجية نسبية، فالحجية هنا مطلقة وفى جميع الأحوال، وبطبيعة الحال فإن تفسير النص القانونى باعتباره من مكملاته سيلازمه فى وجوده وسيختفى باختفائه، ومن ثم فحيازة قراراته لذات إطلاق الحجية ستكون أيضاً أمراً مفروضاً، ومن هنا كان ربط نفاذ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وقرارات تفسير النصوص التشريعية على السواء بنشرها اعتباراً بأن النشر هو وسيلة علم الكافة بها ابتداء، أما الأحكام الصادرة فى مجال اختصاصات المحكمة الأخرى - تنازع الاختصاص أو تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة – فالحكم الصادر بتعيين المحكمة المختصة أو الحكم الأولى بالتنفيذ سيكون نطاق إعماله محصوراً فى دائرة أطراف الدعوى والمحكمتين المتنازعتين، ومن ثم سيتحدد مجال تأثير حجيته بالضرورة بنسبية هذا النطاق [١].

ولهذا أمام خلو قانون المحكمة الدستورية العليا من نصوص تنظم حجية أحكامها الصادرة فى هذه المسائل، فإنها تخضع للمبدأ العام الذى يقضى بأن الأصل فى الأحكام أنها ذات أثر نسبى بمعنى أن أثرها يقتصر على أطراف النزاع الذى رفعت الدعوى بشأنه إلى المحكمة الدستورية العليا[٢].

وما يقال عن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مجال اختصاصها بالفصل فى تنازع الاختصاص أو تنازع تنفيذ الأحكام المتناقضة المنصوص عليهما فى المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩[٣]، فيما يتعلق بالحجية، ينطبق

([١]) د. محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص٨٦٣، ٨٦٤ هامش.

([٢]) د. محمد عبد الواحد الجميلى: المرجع السابق، ص٢٣.

([٣]) تنص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى:

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانياً: الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

أيضاً على دعوى منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

فنص المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لا يعنى أن الحجية فى ذاتها قاصر على الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير التى خصها هذا النص بالذكر، فالفارق الذى يفصلهما عن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فى هذا الخصوص ليس فى مبدأ حيازة الحجية والقوة الملزمة فى ذاته، وإنما فى نطاق إعماله فقط، وهو فارق مفروض بطبيعة كل من هذه الدعاوى ونطاق تأثير أحكامها.

وعلى ذلك فالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من قانونها، يجوز حجية الأمر المقضى فور صدوره[١].

فخلو قانون المحكمة الدستورية العليا من أية نصوص تنظم حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من قانونها لا يعنى أن هذا الحكم لا يجوز حجية الأمر المقضى.

فهذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضى - وفقاً للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – التى تتمتع بها كافة الأحكام القضائية.

فقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد أحال فيما لم يرد به نص فيه إلى الأحكام والقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها وذلك فى المادتين ٣/٥٠، ٥١ الواردتين فى الباب الثالث منه والمتعلق بالأحكام والقرارات، حيث تنص المادة ٣/٥٠ على أنه "وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها"، وتنص المادة ٥١ على أنه "تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات".

ثالثاً: الفصل فى نزاع يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو من هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها".

(١) د. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص٥٣٥.

هذا مع ملاحظة أن الحجية التى يحوزها الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ سيتحدد مجال تأثير حجيته بالضرورة بنسبية فى هذا النطاق، حيث يخضع للمبدأ العام - الذى يقرره قانون المرافعات المدنية والتجارية– الذى يقرر بأن الأصل فى الأحكام القضائية أنها ذات أثر نسبى، أو أن حجيتها حجية نسبية لا تسرى إلا فى مواجهة أطراف النزاع الذى صدر الحكم بشأنهم، كما أنها تفترض وحدة محل النزاع وسببه [١]. بمعنى أن أثره يقتصر على أطراف دعوى منازعة التنفيذ التى رفعت إلى المحكمة الدستورية العليا.

فالثابت فى قانون المرافعات أنه لا تكون للأحكام القضائية حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وهذا هو مبدأ نسبية حجية الأمر المقضى، ومقتضاه أن حجية الحكم تقتصر على أطراف الخصومة، التى فصل فيها ذلك الحكم، وهذا يعنى من ناحية أخرى أنه يمتنع على أيهم أن يعاود رفع ذات الدعوى المتحدة المحل والسبب ابتداء أمام القضاء، وإن فعل ذلك أمكن للطرف الآخر أن يدفع بسابقة الفصل فيها، أى بحجية الأمر المقضى، ويعنى من ناحية أخرى أن الحماية القضائية التى يمنحها الحكم لا تتعدى هؤلاء، ولا يكون الحكم حجة فى مواجهة الغير، الذى لم يكن طرفاً فى الدعوى التى فصل فيها، ويكون لهذا الغير أن يتمسك بنسبية حجية الأمر المقضى، مقرراً أنه لا حجة للحكم فى مواجهته [٢].

وعلى ذلك فإنه يحق لغير الأطراف فى دعوى منازعة التنفيذ التى صدر فيها حكم من المحكمة الدستورية العليا أن يقوموا برفع دعوى منازعة تنفيذ أخرى أمام هذه المحكمة بالنسبة لذات العقبة التى أعاقت تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الأولى.

فموضوع الحجية بوجه عام هو الشئ المحكوم فيه، والشئ المحكوم فيه هو الحق أو المركز القانونى الذى يؤكده الحكم ويضفى عليه الحماية، والشئ المقضى فيه يتحدد شخصياً بأطراف الدعوى وموضوعياً بمحل الدعوى وسببها، فإذا اختلف محل الدعوى أو سببها فلا يحتج بسابقة الفصل فى الدعوى أى لا يجوز التمسك بالحجية فى هذه الحالة لأننا نكون - هنا - أمام

---

(١) د. هشام صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص٣٨٣.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط فى شرح نظام الجنسية، بحث تحليلى انتقادى مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٩٣٥.

دعوى جديدة ومختلفة محلاً أو سبباً عن الدعوى التى صدر الحكم فيها حتى لو كانت بين نفس الأطراف[١].

حيث يشترط للدفع بالحجية وحدة الموضوع والخصوم والسبب وعندها تحكم المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها[٢].

وإذا كان حكم المحكمة الدستورية فى دعوى منازعة التنفيذ يتمتع بالحجية النسبية بحيث تقتصر هذه الحجية على أطراف هذه المنازعة التى فصل فيها ذلك الحكم، وهذا يعنى أنه يمتنع على أيهم أن يعاود رفع ذات الدعوى المتحدة المحل والسبب أمام المحكمة الدستورية العليا، فإنه يثور التساؤل – هنا– عن موقف المحكمة الدستورية العليا إذا عاد المدعى ورفع دعوى منازعة تنفيذ أخرى متحدة فى الأطراف والمحل والسبب مع الدعوى الأولى التى سبق للمحكمة الدستورية العليا أن أصدرت حكماً فيها؟

فى الواقع يجب هنا التفرقة بين حالتين: الأولى: الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى منازعة التنفيذ لتخلف شروط قبولها أو الأشكال الإجرائية والأوضاع التى رسمها أو تطلبها المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لإقامتها سواء ما تعلق منها بكيفية أو طريقة اتصال المحكمة بها أو بالشكل الذى يجب أن تكون عليه صحيفتها أو بأى إجراء آخر من الإجراءات المطلوبة للتداعى أمامها، هنا تعد الأحكام الصادرة فى الدعوى لها حجية نسبية، الثانية: الأحكام التى استندت على عيوب موضوعية، أى الحكام التى تتضمن فصلاً فى موضوع الدعوى سواء بعدم قبولها أو باعتبار الخصومة منتهية، أو بوقف تنفيذ العقبة التى تعترض تنفيذ حكمها فى الدعوى الدستورية، أو بعدم الاعتداد بها، أو بالاستمرار فى تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية، أو بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، هنا تعد الأحكام الصادرة فى الدعوى لها حجية مطلقة:

١– فيما يتعلق بالحالة الأولى، يكون من حق المدعى ولغيره ممن له مصلحة على النحو السابق ذكره –ذاتها– أن يعاود رفع دعوى منازعة التنفيذ مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية العليا إذا توافرت الشروط والأشكال التى كانت قد تخلفت، وكانت سبباً فى إصدار حكم المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ بعدم القبول.

---

(١) د. جورجى شفيق سارى: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى فى دعاوى الجنسية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٦٢ ، ١٣٥.

(٢) د. طعيمة الجرف: رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٣٢٩.

والسبب يرجع إلى أن الحكم الصادر بعدم القبول – فى مثل الأحوال المشار إليها– لم يتضمن فصلاً فى موضوع دعوى منازعة التنفيذ.

٢– أما فيما يتعلق بالحالة الثانية، إذا عاود المدعى – أو غيره– رفع دعوى منازعة التنفيذ مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية العليا فإن المحكمة الدستورية تقضى بعدم قبول هذه الدعوى أو باعتبار الخصومة منتهية. وذلك على أساس أن ذلك يعد منازعة فى الدعائم التى قام عليها قضاء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ توصلاً إلى إعادة طرح الخصومة التى حسمها على هذه المحكمة مرة أخرى، ومن ثم فإن هذه الدعوى لا تعدو أن تكون طعناً فى الحكم أقيمت بالمخالفة للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

ثانياً: الوضع بعد صدور دستور يناير ٢٠١٤:

تنص المادة ١٩٥ من هذا الدستور على أن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.....".

وإذا نظرنا إلى هذا النص نجد أنه قرر للمرة الأولى فى أى دستور من الدساتير المصرية أمرين:

الأول: نشر كافة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الجريدة الرسمية:

فوفقاً لذلك النص الدستورى – القابل بذاته للتطبيق– فإن كافة الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا أياً كانت الدعاوى الصادرة فيها هذه الأحكام – سواء كانت دعاوى دستورية أو دعاوى تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى إغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ودعوى البطلان لعدم الصلاحية ودعوى منازعة التنفيذ ودعوى التفسير القضائية للحكم الصادر فى أى دعوى دستورية– بالإضافة إلى القرارات الصادرة فى طلبات التفسير التشريعى– تكون لها حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدر فيها، بل ينصرف هذا الأثر إلى الكافة والى جميع سلطات الدولة من اليوم التالى لنشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية.

وفى الواقع أنه إذا نظرنا إلى هذا النص فيما يتعلق بالحكم الصادر فى دعوى منازعة التنفيذ، فإننا نتساءل عن الفائدة العملية من نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالنسبة لمن لم يكن طرفاً فى هذه الدعوى سواء كان شخص طبيعى أو اعتبارى وبالنسبة للدولة وكافة سلطاتها؟

فى الواقع أن نشر الحكم الصادر فى تلك الدعوى فى الجريدة الرسمية لن يكون له فائدة عملية إلا بالنسبة لأطرافها فقط.

ويعد إهداراً للمال العام وتضييعاً للوقت من جانب الدولة.

الثانى: أن جميع الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم:

فوفقاً لذلك النص الدستورى – نص المادة ١٩٥ من دستور يناير ٢٠١٤–فإن كافة الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، فى أيَاً كانت الدعاوى الصادرة فيها هذه الأحكام، ملزمة لكافة الأفراد – سواء طبيعيين أو اعتباريين– ولكافة السلطات فى الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.

وفى الواقع أننا لا نؤيد ما قرره المشرع الدستورى فى المادة ١٩٥ من دستور يناير ٢٠١٤، ونرى أنه قد جانبه الصواب فيما يتعلق بإضفائه الحجية المطلقة على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، وذلك لأن هذا الأمر لا يتفق مع المنطق القانونى السليم، حيث إن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ هو بطبيعته حكم ذو حجية نسبية قاصرة على أطرافه. فكيف يتم إضفاء الحجية المطلقة عليه؟!

ومن ثم ما كان للمشرع الدستورى أن يجعل للحكم الصادر فى هذه الدعوى حجية مطلقة، وملزم للكافة وجميع سلطات الدولة.

ومن ثم نخلص إلى عدم صحة ما قام به المشرع الدستورى فى هذا الصدد من إضفاء الحجية المطلقة على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى منازعة التنفيذ، وأنه ملزم للكافة ولجميع سلطات الدولة.

ومن ثم فإنه، وأياً كانت الظروف التى تم وضع ذلك النص الدستورى فيها، لا يمكن التسليم بما قرره – فيما يتعلق بدعوى منازعة التنفيذ– لأنه لا يتفق مع المنطق القانونى السليم وما تقرره القواعد العامة من أن الحكم الصادر فى تلك الدعوى له حجية نسبية قاصرة على أطرافه.

ومن ثم فإننا نطالب بتعديل نص المادة ١٩٥ من الدستور بحيث تقتصر الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وذلك على النحو الذى سبق لنا بيانه–

[1]، وقراراته بالتفسير فقط –أى تفسير لبنصوص التشريعية– وأن يقتصر النشر فى الجريدة الرسمية – أيضاً– على هذه الأحكام وتلك القرارات فقط[2].

وإذا كان الثابت فى نظرية الأحكام القضائية أن حجية الأمر المقضى به لا تكون - كقاعدة عامة - لغير عنصر المنطوق، دون باقى العناصر، باعتبار أمرين: أولهما، لأن المنطوق هو الذى يشتمل على قرار القاضى المانح للحماية القضائية، وثانيهما، أن حجية الأمر المقضى هى أساساً، وصف فى الحماية القضائية ذاتها، وبتلك المثابة تبدو تلك الأخيرة وكأنها أثر قانونى للمنطوق، دون سائر عناصر الحكم [3].

ولكن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات، حيث تلحق الحجية بأسباب الحكم إذا احتوت على جزء من الحكم الصادر فى الدعوى –المنطوق– بسبب عدم دقة صياغة المنطوق أو نتيجة سهو أو إغفال، أو بسبب تعدد الطلبات وتشابكها وتداخلها، كما تلحق الحجية بأسباب الحكم إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يمكن فصلهما، فتكون لازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة، وأخيراً تلحق الحجية بالواقعات - الوقائع - فى حالة إحالة المنطوق إلى الواقعات التى تحتوى على بيان المدعى والمدعى عليه والطلبات والدفوع وأدلة الإثبات المقدمة أثناء سير الخصومة، ومثال ذلك أن يقضى بإجابة طلب المدعى دون ذكر الطلب ذاته فى المنطوق، ففى هذه الحالة يتعين الرجوع إلى الواقعات لمعرفة طلب المدعى، فالواقعات هنا تكمل المنطوق، فتلحق الحجية بهذه الجزئية من الواقعات [4].

وهذا ما ينطبق - أيضاً - على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى دعوى منازعة التنفيذ، حيث إن حجية هذا الحكم تشمل منطوقه والأسباب المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً بحيث لا

([1]) أنظر فى هذا الصدد ما سبق أن تناولناه فى مقدمة هذا البحث.

([2]) وما نطالب به فى هذا الصدد ينطبق أيضاً على الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الأخرى التى تختص بنظرها وهى: دعاوى تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام ودعاوى تصحيح الأخطاء المادية ودعاوى إغفال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ودعاوى البطلان بعدم الصلاحية.

([3]) د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولى الخاص: المرجع السابق، ص٤٦٢، ٢٦٣.

يشتمل الحكم القضائى الفاصل فى الدعوى على ثلاثة عناصر، الأول: الواقعات – الوقائع– ويتمثل فى سرد وذكر واقعات القضية، الثانى: الأسباب، ويظهر فى شكل حيثيات ويتضمن الأسانيد القانونية وبيان مفهومها والأدلة الواقعية، الثالث: المنطوق، وهو القرار الصادر فى الدعوى.

أنظر: د. جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص٥٩.

([4]) د. جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص٥٩، ٦٠.

يمكن الفصل بينهما، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فتكون لازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة، وهى تكون كذلك إذا كانت قد حسمت جزءاً من النزاع أو تلك التى تعد ضرورة منطقية أو مقدمة ضرورية لا يستقيم الحكم بدونها، أو إذا احتوت أسباب الحكم على جزء من المنطوق بسبب عدم دقة صياغة المنطوق أو نتيجة سهو أو إغفال، أو بسبب تعدد الطلبات وتشابكها وتداخلها، كما تلحق الحجية بالواقعات - الوقائع - فى حالة إحالة المنطوق إليها التى تحتوى على بيان المدعى والمدعى عليه والطلبات والدفوع وأدلة الإثبات المقدمة أثناء سير الدعوى. ومثال ذلك – كما سبق القول– أن يقضى بإجابة طلب المدعى دون ذكر الطلب ذاته فى المنطوق، ففى هذه الحالة يتعين الرجوع إلى الواقعات لمعرفة طلب المدعى، فالواقعات هنا تكمل المنطوق، فتلحق الحجية بهذه الجزئية من الواقعات[١].

هذا ووفقاً للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فحجية الحكم تقتصر على ما قضى به دون غيره[٢]، فمثلاً إذا تعددت الطلبات فإن الحجية تكون فقط للطلبات التى فصل فيها القاضى فلا تلحق التى أغفلها ولم يفصل فيها، حيث لا يكون هناك ما يمنع من رفع دعوى خاصة بهذه الطلبات ولا يحتج فى هذه الحالة بحجية الأمر المقضى لأنه لم يُفصل فيها ولم يتناولها الحكم[٣].

وهذا ما ينطبق - أيضاً - على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ، حيث تقتصره حجيته على ما قضى به دون غيره، فمثلاً إذا تعددت الطلبات فإن حجية هذا الحكم تكون فقط للطلبات التى فصلت فيها المحكمة الدستورية العليا فلا تلحق تلك التى أغفلتها ولم تفصل فيها، حيث لا يكون هناك ما يمنع من رفع دعوى خاصة بهذه الطلبات أمام المحكمة الدستورية العليا، وفقاً لما تقضى به المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولا يحتج فى هذه الحالة بحجية الأمر المقضى لأنه لم يفصل فيها ولم يتناولها الحكم.

وتعتبر حجية الأحكام – دائماً– من النظام العام[٤].

ويترتب على اعتبار حجية الأمر المقضى به فى الأحكام القضائية من النظام العام عدة نتائج هى[١]:

---

(١) د. جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ٦٠.

(٢) د. عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٨٢، ص٣٤٩.

(٣) د. جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص٦٢، ٦٣.

(٤) د. عبد الفتاح حسن: المرجع السابق، ص ٣٥٠.

١- يجوز لكل خصم فى النزاع الذى فصل فيه الحكم التمسك بهذه الحجية والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها فى أى حالة وفى أى مرحلة تكون عليها الدعوى. فلا يسقط الدفع بسبق الفصل فى الدعوى بعدم إبدائه فى ترتيب معين قبل غيره من الدفوع الشكلية أو غير الشكلية، ولا بعدم إبدائه فى صحيفة المعارضة أو الاستئناف، بل يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى وفى أى درجة من درجات التقاضى حتى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[٢]، أو أمام محكمة النقض[٣]، أو أمام المحكمة الإدارية العليا سواء دُفع بهذا الدفع أو لم يُدفع به.

٢- يكون للمحكمة، بل ويجب عليها التمسك بتلك الحجية وأن تقضى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع بهذا الدفع أحد الخصوم فى الدعوى. ولهيئة المفوضين – بمجلس الدولة- التمسك بالدفع بسبق الفصل فى الدعوى سواء تمسك به أصحاب الشأن أم لا.

٣- لا يجوز للخصوم الاتفاق على التنازل عن الحجية، فهى ليست مقررة فقط لمصلحة الخصوم وإنما أيضاً لمصلحة القانون وتنظيم أداء مرفق القضاء وعدم صدور أحكام متعارضة واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية وإنهاء المنازعات بشكل قطعى والتأكيد على الحماية القضائية التى يقررها لأحد الخصوم وعدم المنازعة فيها من جديد احتراماً للحكم الذى صدر فيها وأنهاها، وإذا كان الخصوم يملكون الاتفاق حول الحق الذى كان موضوعاً للنزاع الذى حسمه حكم القضاء النهائى حتى بما يخالف ما قضى به الحكم ذاته فهذا فى استطاعتهم ومن حقهم، أما ما لا يملكونه فهو التنازل عن حجية الحكم الصادر بشأن الحق والاتفاق على إعادة عرض النزاع من جديد أمام المحكمة سواء ذات المحكمة التى أصدرت الحكم أو محكمة أخرى، إلا إذا كانت هذه المحكمة مختصة بنظر الطعن فى الحكم وفى الحالات وخلال المواعيد ووفق الأشكال والأوضاع وبالشروط التى يحددها القانون بالنسبة لهذا الطعن.

---

(١) أنظر: د. طعيمة الجرف: المرجع السابق، ص ٣٣٤.، د. جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وقانون الإثبات لسنة ١٩٦٨، منشأة المعارف بالأسكندرية، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٨٦، ص ٧٤٨.

(٣) د. توفيق فرج: قواعد الإثبات، طبعة ١٩٨١، ص ١٣١ وما بعدها.

وعلى ذلك فإن حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ، بل وفى كافة الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا، تعتبر من النظام العام، ومن ثم يجوز لكل خصم فى دعوى منازعة التنفيذ التى فصل فيها الحكم التمسك بهذه الحجية والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها فى أى حالة تكون عليها الدعوى.

ولا يجوز للخصوم الاتفاق على التنازل عن هذه الحجية.

ويكون للمحكمة الدستورية العليا التمسك بهذه الحجية وأن تقضى بعدم قبول دعوى منازعة التنفيذ لسبق الفصل فيها من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع بهذا الدفع أحد الخصوم فى الدعوى، ولهيئة المفوضين – بالمحكمة الدستورية العليا– التمسك بالدفع بسبق الفصل فى الدعوى سواء تمسك به أصحاب الشأن أم لا.

وفى النهاية فإننا نطالب كافة السلطات فى الدولة، –وجميع الأفراد الطبيعيين والاعتباريين – الالتزام بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، إعلاء لمبدأ الشرعية، واحترامها وضرورة تنفيذها. فالحماية القضائية لا تنعقد غلا بتمام تنفيذ الأحكام، وذلك حتى لا تكون هذه الأحكام مجرد حبر على ورق.

فلا قيمة لهذه الأحكام بدون تنفيذها، إذا كانت مصيرها الموت بعد ذلك.

فتلك الأحكام واجبة الاحترام من الحاكم والمحكوم على السواء، وعلى جميع السلطات فى الدولة عدم وضع العقبات التى تحول دون تنفيذها أو دون اكتمال مداها.

فالمطالبة بالحق إن كانت لا تخلو من أهمية، فإن الأهم منها هو أن تتوافر لهذا الحق إمكانية تحويله إلى واقع.

خاتمة

لقد تعرضنا من خلال دراستنا إلى بحث موضوع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية.

وقد قسمنا هذا البحث إلى أربعة فصول، حيث تناولنا فى الفصل الأول: مفهوم منازعة التنفيذ ومميزاتها والجهة المختصة بنظرها، ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول: تعريف منازعة التنفيذ، المبحث الثانى: مميزات منازعة التنفيذ، المبحث الثالث: الجهة المختصة بنظر منازعة التنفيذ، ثم تناولنا فى الفصل الثانى: عوائق أو عقبات التنفيذ "محل دعوى منازعة التنفيذ"، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: العمل التشريعى، المبحث الثانى: القرار الإدارى، المبحث الثالث: الحكم القضائى، ثم تناولنا فى الفصل الثالث: شروط قبول دعوى منازعة التنفيذ، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول: الشروط المتعلقة برافع الدعوى، المبحث الثانى: الشروط المتعلقة بالدعوى، وتناولنا فى الفصل الرابع: سلطات المحكمة الدستورية العليا عند نظر دعوى منازعة التنفيذ وحجية الحكم الصادر فيها، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: سلطات المحكمة الدستورية العليا عند نظر دعوى منازعة التنفيذ، المبحث الثانى: حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ.

وقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة ما يلى:

أولاً: أنه وفقاً للمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، والمادة ١٩٥ من دستور يناير ٢٠١٤، فإن أحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، بما فى ذلك المحكمة الدستورية العليا ذاتها.

ويتضح من ذلك أن المشرع المصرى جعل لتلك الأحكام حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها الملزم على الخصوم فى الدعاوى وإنما يمتد أيضاً إلى الكافة وجميع سلطات الدولة، سواء انتهت إلى عدم دستورية النص أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

وذلك مع ملاحظة أن هناك طائفة من الأحكام، بالرغم من صدورها فى دعاوى دستورية إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون إلا نسبية وهى طائفة الأحكام الصادرة بعدم القبول لتخلف شروط قبول الدعوى أو الأشكال الإجرائية والأوضاع التى رسمها أو تطلبها المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لتحريك رقابة الدستورية سواء ما تعلق منها بكيفية أو طريقة اتصال

المحكمة بالدعوى أو بالشكل الذى يجب أن تكون عليه صحيفتها أو قرار الإحالة أو بأى إجراء آخر من الإجراءات المطلوبة للتداعى أمامها، والسبب يرجع أن الحكم الصادر بعدم القبول فى مثل هذه الأحوال لم يتضمن فصلاً فى المسألة الدستورية المثارة أمام المحكمة، وبالتالى فهو لا يحول إذاً دون إعادة طرح المسألة مرة أخرى أمام المحكمة إذا توافرت الشروط والأشكال التى كانت قد تخلفت.

ثانياً: أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية.

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه إذا كانت المحكمة الدستورية العليا تستنفذ ولايتها بالنسبة للمسألة الدستورية بمجرد صدور الحكم فى الدعوى، إلا أن القانون المصرى قد أجاز فى أربع حالات إعادة النظر فى الحكم الذى أصدرته المحكمة رغم نهائيته وعدم قابليته للطعن وهى: ١- حالة بطلان الحكم بسبب مخاصمة أعضاء المحكمة الدستورية العليا وعدم صلاحيتهم، ٢- حالة تصحيح الأخطاء المادية فى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، ٣- حالة تفسير الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية، ٤- حالة إغفال المحكمة الدستورية العليا الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية.

ثالثاً: حتى لا تكون الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حبراً على ورق، إذا قامت أى من السلطات فى الدولة بالحيلولة دون تنفيذها أو دون اكتمال مداها، فقد جاءت الدعاوى المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام بمثابة المنقذ لهذه الأحكام من أن تكون حبراً على ورق، والوسيلة القانونية لذى الشأن لكى يعرض هذا الأمر على الجهة المختصة لإزالة العقبات القانونية التى تعترض التنفيذ أو تحول دون اكتمال مداه.

رابعاً: أنه يجب عدم الخلط بين مفهوم منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومفهوم المنازعة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا.

وفى الواقع أنه وإزاء عدم وجود تعريف من المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية لمنازعة التنفيذ المنصوص عليها فيه، فقد تكفل الفقه والقضاء بتعريفها.

وقد اختلف الفقه فى تحديد مفهوم هذه المنازعة، حيث تعددت تعريفاتهم فى هذا الصدد.

وفـى الواقـع أن الـراجح – كمـا ذهـب الـبعض بحـق– أن منازعـات التنفيـذ هـى تلـك المنازعات التى تدور حول الشروط والإجراءات الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى "الحق الذى يتم التنفيذ اقتضاء لـه– الحق فى التنفيذ – محل التنفيذ– أطراف خصومة التنفيذ وإجراءاته" وتهدف إلى الحصول على حكم يتقرر بناء عليه مصير التنفيذ من حيث جوازه أو عدم جوازه، صحته أو بطلانه، وقفه أو استمراره، أو عدم الاعتداد به، أو الحد من نطاقه، أو يصدر فيها الحكم بصدد أى عارض يتصل بهذا التنفيذ، وقد تقام المنازعة من جانب أحد أطراف التنفيذ فى مواجهة الآخر، أو من جانب الغير فى مواجهتهما، وقد تقام قبل البدء فى التنفيذ وقد تقام بعد تمامه "كالمنازعة المتعلقة بإنكار القوة التنفيذية للسند، أو المنازعة فى طلب رد ما استوفى دون وجه حق على التوالى"، وقد تقام بداهة وفى الصورة الغالبة فى أثنائه، وقد يصدر فيها حكم موضوعى قطعى إذا كانت المنازعة موضوعية، وقد يصدر فيها حكم وقتى إذا كانت المنازعة وقتية.

وعلى ذلك يمكن تعريف منازعات التنفيذ بأنها "هى تلك المنازعات التى تنشأ لمناسبة التنفيذ الجبرى بحيث يكون هو سببها، وتكون هى عارض من عوارضه.

كما ذهبت محكمة النقض إلى أن المقصود بالمنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق، فى حين أن المنازعة الوقتية فيها بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق – والعبرة فى ذلك بأخر طلبات الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى.

ووفقاً للمادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، أياً كانت قيمتها، ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة.

خامساً: إذا نظرنا إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ نجد أنه لم يضع تعريفاً لمنازعة التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من هذه المحكمة.

وإذا كان هذا القانون قد أحال فيما يتعلق بهذه المنازعة إلى الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أنه يشترط أن يكون ذلك بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها (مادة ٥٠).

وعلى ذلك فإنه يجب عدم الخلط بين هذه المنازعة وتلك.

حيث تتميز منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بما يلى:

تعد منازعة التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا - من وجهة نظرنا- من المنازعات الشخصية، فهى تتعلق بمراكز قانونية شخصية أو فردية، يتمسك فيها المدعى بحقوق شخصية، تكون عناصر مركز قانونى شخصى يتواجد فيه المدعى.

١- يمكن تعريف منازعة التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية بأنها المنازعة التى تختص بها المحكمة الدستورية العليا وحدها طبقا للمادة ٥٠ من قانونها وتطرح على المحكمة العوائق التى تحول قانوناً أو من شأنها أن تحول - بمضمونها أو أبعادها- سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها دون تنفيذ أحكامها أو دون اكتمال مداها وتعطل بالتالى، أو تقيد اتصال حلقاتها وتضاممها بما يعرقل جريان آثارها كاملة دون نقصان، أو تحد من مداها، والتى يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، وتكون غايتها إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها.

٢- وجود عوائق أو عقبات تؤدى الحيلولة دون تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا أو دون اكتمال مداها وتعطل بالتالى، أو تقيد اتصال حلقاتها وتضاممها بما يعرقل جريان آثارها كاملة دون نقصان، أو تحد من مداها.

وهذه العوائق أو العقبات هى موضوع أو محل دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى عقبات قانونية تماماً، كمنازعات التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية. إلا أن طبيعة هذه العقبات القانونية تختلف فى طبيعتها عن تلك التى تطرحها منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فقد تكون هذه العقبات القانونية، التى تحول دون تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا أو دون اكتمال مداها، متمثلة فى عمل تشريعى صادر من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية فى شكل قرار بقانون - فى الحالات التى يمنحها الدستور هذه السلطة- أو لائحة حلت محل نص تشريعى قضى بعدم دستوريته، وانطوى هذا العمل التشريعى على ذات مضمون الحكم الذى تضمنه النص السابق الذى قضى بعدم دستوريته، إذ يعتبر هذا العمل التشريعى اللاحق

بمثابة تحايل من المشرع على حكم المحكمة الدستورية الذى قضى بعدم دستورية النص التشريعى السابق، ويعتبر هذا التشريع اللاحق بمثابة عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا ذى الصلة تستوجب اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتدخل لإعدام هذا العمل التشريعى اللاحق، والإجراء الذى يطرح المسألة على المحكمة الدستورية العليا هو إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا كمنازعة متعلقة بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية المعنى.

وقد تتمثل تلك العقبات القانونية فى قرارات إدارية لائحية - لوائح عادية- صدرت تنفيذاً – أو تطبيقاً- لذلك التشريع اللاحق "الجديد".

أما القرارات الإدارية الفردية الصادرة تطبيقاً لقرار لائحى صدر تنفيذاً لقانون لاحق على قانون قضى بعدم دستوريته متضمناً نفس الحكم الذى تضمنه القانون السابق المقضى بعدم دستوريته، فقد اعتبرتها المحكمة الدستورية العليا عقبه فى سبيل تنفيذ الحكم الصادرة منها وأنه يجوز لكل من أضير من إعمالها أن يتقدم إلى المحكمة الدستورية العليا طالباً عدم الاعتداد به، فهذه القرارات قد صدرت إعمالاً لهذا القرار اللائحى، وهذا الأخير معدوم لكونه عقبة فى سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، ولما كان الثابت أن ما بنى على باطل فهو باطل، فإن ما بنى على المعدوم فهو معدوم مثله لا يتحصن بفوات مواعيد. وقد يكون القرار - اللائحى أو الفردى - لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا أو يحول دون اكتمال مداه غير مرتبط بقانون جديد لاحق على القانون المقضى بعدم دستورية.

وقد يكون عائق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا حكماً قضائياً وإن كان حكماً قضائياً باتاً. ويكون ذلك سبباً لرفع دعوى منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية بطلب عدم الاعتداد بهذا الحكم القضائى.

٣- يهدف المدعى بدعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية - فى الأغلب الأعم- إلى التوصل إلى تنفيذ هذا الحكم أو استكمال تنفيذه، وذلك بادعاء وجود عائق قانونى يحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا ابتداء أو يحول دون استكمال تنفيذه بعد الشروع فيه، أو يهدد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا ذى الصلة.

ومن ثم تكون غايته النهائية – فى هذه الحالة– فى دعوى المنازعة إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لذلك العائق، أو الناشئة عنه أو المترتبة عليه، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباته، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئه. وذلك على خلاف الحالة

بالنسبة لمنازعة منازعة التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتى يتغيا صاحبها فى الغالب الأعم أن يطرح على المحكمة المختصة - قاضى التنفيذ - عوائق يتمسك بها من أجل عرقلة تنفيذ الحكم المتنازع فى تنفيذه. أما منازعة التنفيذ المتعلقة بحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فيقصد بها رافعها– فى الأغلب الأعم– أن يطرح على المحكمة الدستورية العليا العوائق التى تعرقل تنفيذ أحكامها بغية إزالة هذه العوائق وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها.

فالمدعى فى دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية يطالب فى أغلب الحالات بتنفيذ هذه الأحكام أو الاستمرار فى تنفيذها، وعدم الاعتداد بالعقبة التى تعترض سبيل تنفيذها، أو بوقفها وقد يطلب فى حالات نادرة وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة تنفيذ متعلقة بحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية، ولقد حدث ذلك فى دعوى منازعة تنفيذ وحيدة حيث كان من ضمن طلبات المدعى فى هذه الدعوى طلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى ٢٠١٢/٧/١٠ فى دعوى منازعة التنفيذ رقم ٦ لسنة ٣٤ ق "منازعة تنفيذ"

د) لا يتصور ونحن بصدد منازعة تنفيذ متعلقة بحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى دستورية أن يصدر أمر ولائى مثلاً كما هو الحال بالنسبة لمنازعة التنفيذ المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أنه لا يوجد ما يمنع المحكمة الدستورية العليا من إصدار أوامر وقتية لحين الفصل فى موضوع المنازعة، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٣/٥٠ من قانونها، التى تنص على أنه "ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة". فمثلاً إذا كان العائق القانونى موضوع المنازعة المرفوعة إلى المحكمة الدستورية العليا عبارة عن قرار إدارى - فردى أو لائحى - فإنه يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تصدر أمراً وقتياً بوقف تنفيذ هذا القرار لحين الفصل فى موضوع المنازعة.

هـ) إن منازعة التنفيذ المتعلقة بأحكام المحكمة الدستورية العليا لا تعيد بحث المسألة التى حسمها حكم المحكمة الدستورية العليا ذى الصلة، فلا يجوز إعادة بحث مسألة سبق وأن حسمها حكم من أحكام المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن قانون المحكمة نفسه نص فى المادة ٤٨ على "أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

فموضوع منازعة التنفيذ المتعلقة بأحكام المحكمة الدستورية العليا هو بحث مسألة وجود العائق المدعى بوجوده، وما إذا كان هذا العائق ذاته هو سبب عدم تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا أو عدم اكتمال تنفيذه.

فقد يكون، مثلاً، العائق الذى يحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا أو يحول دون استكمال تنفيذه هو حكم قضائى نهائى وفى هذه الحالة يتم التعرض لهذا الحكم النهائى أثناء نظر المنازعة المتعلقة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، فإذا تيقنت المحكمة الدستورية من أن هذا الحكم يعتبر فى ذاته عائقاً يحول دون تنفيذ حكمها أو يحول دون استكمال تنفيذه، فإنها تقوم بإهدار هذا الحكم النهائى وعدم الاعتداد به من أجل إفساح المجال لتنفيذ أو لاستكمال تنفيذ الحكم الصادر منها.

و) ترفع دعوى منازعة التنفيذ مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا، ولا يشترط فى رافعها أن يكون طرفاً فى الدعوى المطلوب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فيها – أو متدخلاً فيها– متى كان له مصلحة فى ذلك. أو طرفاً فى دعوى موضوعية أمام محكمة الموضوع يتطلب الفصل فيها البت فى منازعة التنفيذ.

فليس ثمة تلازم بين منازعة التنفيذ وبين دعوى موضوعية حتى يقال أن تلك المنازعة قد ثارت بمناسبتها، فهذا الربط بين الآمرين ليس إلا خطأ بين منازعة التنفيذ والدعاوى الدستورية.

فافتراق خصومة التنفيذ عن خصومة الدستورية من حيث طبيعة وموضوع كل منهما، وأيضاَ لمقتضى الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، يستتبع افتراق مفهوم المصلحة، ومنها – أو من أوصافها– الصفة فى التداعى فى هذه الخصومة وتلك، وبما يتضمن:

١– أن المدعى فى دعوى منازعة التنفيذ لا يشترط بالضرورة أن يكون خصماً فى الدعوى الدستورية التى صدر فيها الحكم المحال دون تنفيذه على كامل مقتضاه.

٢– كما لا يشترط أن تنبثق منازعة التنفيذ عن منازعة موضوعية قائمة كالدعوى الدستورية.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول دعوى منازعة إذا لم ترفع إليها مباشرة وبالإجراءات المقررة، فمثلاً إذا أحيلت إليها هذه الدعوى – عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات من محكمة الموضوع – مثلاً من قاضى التنفيذ أو القضاء المستعجل– فإنها تقضى بعدم قبولها.

وفى الواقع أننا لا نؤيد المحكمة الدستورية العليا فى عدم قبولها منازعة التنفيذ إذا كانت محالة إليها من محكمة الموضوع، بل يجب عليها قبولها عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

كما يلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا لا يجوز لها التصدى من تلقاء نفسها لنظر دعوى منازعة التنفيذ.

ز) بالنسبة لحجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ، فإنه قبل صدور دستور يناير ٢٠١٤، كان له حجية، هذه الحجية – من وجهة نظرنا– حجية نسبية، بحيث يقتصر أثره على أطراف الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم، وذلك وفقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

أما بعد صدور الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ فقد جعل فى المادة ١٩٥ منه لذلك الحكم – بل وكافة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا– ملزم للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون له حجية مطلقة بالنسبة لهم، حيث تنص هذه المادة على أن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون له حجية مطلقة بالنسبة لهم....".

وعلى ذلك، ووفقاً لهذا النص الدستورى، أصبح الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى دعوى منازعة التنفيذ، بعد صدور دستور يناير ٢٠١٤ ملزم للكافة وجميع سلطات الدولة، وله حجية مطلقة بالنسبة لهم.

وفى الواقع أننا لا نؤيد ما جاء بهذا النص الدستورى فيما ذهب إليه من إضفاء الحجية المطلقة على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ وأنه ملزم للكافة وجميع سلطات الدولة، وذلك لأن هذا الأمر يتنافى مع المنطق القانونى السليم، حيث إن هذا الحكم بطبيعته – ووفقاً للقواعد العامة– ذو حجية نسبية، فكيف يتم إضفاء الحجية المطلقة عليه وجعله ملزماً للكافة وجميع سلطات الدولة؟!.

ح) يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى دعوى منازعة التنفيذ منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ومن ثم فإنه يجوز التدخل فى هذه الدعوى هجومياً أو انضمامياً، وفقاً للقواعد المقررة فى المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشرط توافر مصلحة لطالب التدخل، الذى يتم طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

ط– تختلف دعوى منازعة التنفيذ بمفهومها وطبيعتها وموضوعها وغايتها وطريقة اتصال المحكمة بها وحجيتها– من وجهة نظرنا– والتدخل فيها– على النحو السابق بيانه- عن الدعوى الدستورية. فإذا كانت المحكمة الدستورية العليا تختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وفقاً للمادة ٢٥ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تنص على أن

"تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى: أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح....)، ووفقاً للمادة ١٩٢ من الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ والتى تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح...."، فإن وسيلة طرح المسألة الدستورية عليها هى الدعوى الدستورية، والتى ترفع إلى المحكمة الدستورية العليا أو يمكن تحريكها إما عن طريق الدفع أمام محكمة الموضوع أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى من أى من الخصوم فى الدعوى الموضوعية أو الإحالة المباشرة من قبل محكمة الموضوع أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى، أو التصدى من جانب المحكمة الدستورية العليا. وقد ورد النص على هذه الطرق الثلاثة فى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فبالنسبة للإحالة تنص المادة ٢٩/أ من هذا القانون على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى:

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية".

وبالنسبة للدفع، تنص المادة ٢٩/ب من ذات القانون على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى:

(ب) إذا دفع الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام لمحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وبالنسبة للتصدى من جانب المحكمة الدستورية العليا تنص المادة ٢٧ من ذلك القانون على أنه "يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

هذا وتوجد ثلاث حالات مستبعدة من نطاق الدعوى الدستورية، حيث تستبعد هذه الدعوى الدستورية خضوع كل من نصوص الدستور واللوائح التى تفتقر إلى الصفة الإدارية والقرارات الإدارية الفردية، لرقابة الدستورية.

بينما يخضع للرقابة الدستورية القوانين واللوائح، سواء كانت القوانين مكملة للدستور مثل قانون تنظيم الانتخاب، قانون محاكمة رئيس الجمهورية، قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقانون المحكمة الدستورية العليا، أو قوانين عادية أو قوانين استفتائية صادرة من السلطة

التشريعية، وبعض أنواع المعاهدات وبشروط معينة، واللوائح التى تتضمن قواعد عامة مجردة، سواء كانت لوائح عادية، وتشمل اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة التى تشمل لوائح الضبط ولوائح إنشاء المرافق العامة، أو كانت لوائح لها قوة القانون "القرارات بقوانين".

والدعوى الدستورية تتوخى الفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى وقاعدة فى الدستور وذلك بإجراء مقابلة بين النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، بالقيود التى فرضها الدستور لضمان النزول عليها بحيث يتم إهدار هذه النصوص بقدر تعارضها مع الدستور، والقضاء ببطلان هذه النصوص أو صحتها، لا يعدو أن يكون تقريراً بتصادمها أو اتفاقها مع الدستور.

فمحل الدعوى الدستورية أو موضوعها إنما يتمثل فى المسألة الدستورية التى تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها"، فالفصل "فى المسائل الدستورية دون غيرها هو الموضوع الذى تدور حوله الخصومة فى الدعوى الدستورية.

فالمسألة الدستورية تقوم بتقابل النص التشريعى المطعون فيه، من ناحية، والنص الدستورى مقياس المشروعية الدستورية، من ناحية أخرى، ولكن من حدى المسألة الدستورية بهذا الإطار العام فإن مفترض تحرك المحكمة الدستورية العليا نحو إعمال رقابتها الدستورية هو على وجه التحديد ادعاء بمخالفة نص تشريعى لنص دستورى، ليصبح مناط اختصاصها فى هذا المجال بالتالى أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى. ويعنى ذلك بذاته إذاً أن النص التشريعى المطعون فيه هو المولد للمسألة الدستورية والتى بذلك تتحدد دوماً على ضوء النصوص التشريعية المطعون عليها، بما يستتبع فى نهاية المطاف وتحديداً أن تكون هذه النصوص محلاً مباشراً لوسيلة طرح المسألة الدستورية لنظر محكمتها – الدعوى الدستورية– أى تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تعارضها مع أحكام الدستور هو الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة، ويكون إهدار هذه النصوص بقدر تعارضها مع الدستور إطاراً وحيداً للخصومة الدستورية، وهو كذلك موضوعها والغاية التى تبتغيها، وكون المسائل الدستورية دون سواها هى على هذا النحو محل وموضوع رقابة الدستورية، ليس إلا توكيداً للطبيعة العينية للدعوى الدستورية واستصحاباً لأصل الخصومة فيها، ومناطها مقابلة النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور بالقيود التى فرضها لضمان النزول عليه".

فالدعوى الدستورية بطبيعتها من الدعاوى العينية، فالخصومة توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص لأوضاعه الشكلية التى يتطلبها الدستور أو خروجه عليها أو بتوافقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو تعارضه معها، منصرفاً إلى من كان طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها دون غيره، بل متعدياً إلى

الكافة ومنسحباً إلى كل سلطة فى الدولة، حيث إن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى – تكون لها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها. وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة، سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس.

وذلك مع مراعاة أن هناك طائفة من الأحكام الأخرى بالرغم من صدورها فى دعوى دستورية إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون إلا نسبية وهى طائفة الأحكام الصادرة بعدم القبول لتخلف شروط قبول الدعوى أو الإشكال الإجرائية والأوضاع التى رسمها أو تطلبها المشرع فى قانون المحكمة الدستورية لتحريك رقابة الدستورية سواء ما تعلق منها بكيفية أو طريقة اتصال المحكمة بالدعوى أو بالشكل الذى يجب أن تكون عليه فى صحيفتها أو قرار الإحالة أو بأى إجراء آخر من الإجراءات المطلوبة للتداعى أمامها، والسبب يرجع إلى أن الحكم الصادر بعدم القبول فى مثل هذه الأحوال لم يتضمن فصلاً فى المسألة الدستورية المثارة أمام المحكمة، وبالتالى فهو لا يحول إذاً دون إعادة طرح المسألة مرة أخرى أمام المحكمة إذا توافرت الشروط والأشكال التى كانت قد تخلفت.

وأخيراً فإنه بالنسبة للتدخل فى الدعوى الدستورية، فإن التدخل الهجومى لا يتصور فيها، لأن المسألة لا تعدو أن يكون أحد أمرين واحد يطعن بعدم الدستورية وطرف آخر يرفض ذلك وهو الطرف الآخر، والحكم إما أن النص المطعون فيه دستورى أو غير دستورى، لا شئ سوى هذا، وعلى ذلك يمكن القول بأن التدخل الهجومى لا يتصور فى قضاء الدستورية، أما التدخل الانضمامى فيمكن قبوله فى الدعوى الدستورية طبقاً لما تنص عليه المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بشرط توافر المصلحة.

وتستقر أحكام المحكمة الدستورية العليا على قبول التدخل الانضمامى فى الدعوى الدستورية، وقد حدت شروط هذا التدخل، وحيث إنه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقاً لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يتم التدخل طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى، ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات.

وتؤكد المحكمة الدستورية العليا فى قضائها على ضرورة قيام محكمة الموضوع بقبول التدخل، فإذا لم تقبله أو كانت لم تقل كلمتها فى شأن التدخل، عندئذ لا يمكن اعتبار المتدخل

طرفاً فى الدعوى الموضوعية، وبالتالى لا تتوافر له مصلحة فى الانضمام للدعوى الدستورية المقامة.

سادساً: تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها وفقاً للمادة ١/٥٠ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بالنظر فى كافة المنازعة المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها، كما نص على ذلك أيضاً المادة ١٩٥ من دستور يناير ٢٠١٤.

وهذه هى المرة الأولى التى ينص فيها دستور مصرى فى صلبه على اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بنظر كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة منها. وهذا الاختصاص له ضابطين:

١- أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر منازعات التنفيذ تنحصر فقط فى أحكامها وقراراتها دون أى أحكام وقرارات صادرة من جهات قضائية أخرى.

ومعنى ذلك أنها لا تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام وقرارات صادرة من جهات قضائية أخرى، وإنما يقتصر اختصاصها فى نظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات على أحكامها وقراراتها ذاتها، ولا يمتد إلى الفصل فى منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة قضائية أخرى.

٢- عدم الاختصاص عندما تكون العقبة أمام التنفيذ عملاً من أعمال السيادة:

فعندما تصدر المحكمة الدستورية العليا حكماً، ويعرض عليها منازعة تتعلق بتنفيذ هذا الحكم، وعندما تكون العقبة التى تحول دون تنفيذ هذا الحكم أو دون تمام تنفيذه عملاً من أعمال السادة، من وجهة نظر المحكمة الدستورية العليا، فإنها تقضى بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

ولكننا نرى أنه يجب على المحكمة الدستورية العليا عدم الأخذ بنظرية أعمال السيادة أو الأعمال السياسية، وذلك تأكيداً لمبدأ سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، ومبدأ خضوع الدولة للقانون، وتحقيقاً لحق التقاضى المكفول للناس كافة - وحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم - وصوناً لمبادئ الدستور التى تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها الحكم فى الدولة، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة الصادرة من السلطة التأسيسية، وإهدار ما يخالفها من تشريعات تضعها سلطة مؤسسة أو منشأة.

وفى هذا الصدد فإننا نطالب إلغاء نص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، المتعلقتين باستبعاد أعمال السيادة من نطاق الرقابة القضائية.

فنظرية أعمال السيادة تعد خروجاً صريحاً على مبدأ الشرعية، وتهديداً حقيقياً لحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث إن الإدارة - فى مجال أعمال السيادة - تتحرر كلية من قواعد

المشروعية، وتختفى كل ضمانة للحريات الفردية، ولذلك يجب عدم الأخذ بنظرية أعمال السيادة بحيث تخضع كافة الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية للرقابة القضائية وذلك تحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، وحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

سابعاً: إن محل أو موضوع دعاوى منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا هو - كما سبق القول- العقبات القانونية التى تعترض تنفيذ هذه الأحكام أو تحول دون اكتمال مداها.

وهذه العوائق قد تكون عمل تشريعى، أو قرار إدارى، أو حكم قضائى ولو كان باتاً.

وهناك عدة شروط يجب أن تتوافر فى هذه العوائق هى:

أ- أن تكون العوائق – سواء بطبيعتها أم بالنظر إلى نتائجها- قد حالت فعلاً دون تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ هذه الأحكام تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو متعدية لنطاقها.

فيجب أن تكون تلك العوائق قد حالت قانوناً دون اكتمال مدى هذه الأحكام، وتعطل بالتالى اتصال حلقاتها وتضاممها بما يعرقل جريان آثارها كاملة دون نقصان.

ب- أن تكون العوائق لاحقة على صدور الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية.

ج- أن تكون العوائق محددة نطاقاً بمسائل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية – وليس اتصالاً بما تمخض عنه من قضاء وما تأسس عليه من دعائم، فإن تعلق الأمر بمنازعة فى قضاء الحكم- الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية – ودعائمه وليس تنفيذه، كان فى حقيقته طعناً فى هذا الحكم بالمخالفة للقواعد الخاصة بعدم قابلية ذلك الحكم الدستورى للطعن بأى طريق كان، والتى نصت عليها المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

د- أن يكون هناك ارتباط بين العوائق القانونية اللاحقة على صدور الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية ومضمون هذا الحكم أو ارتباط بين هذه العوائق ونطاق القواعد القانونية التى تضمنها الحكم، فإذا كانت هذه العوائق ليس من شأنها أن تحول دون تنفيذ الحكم تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، فإن دعوى المنازعة تضحى غير لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

ثامناً: إن الغاية النهائية من منازعة التنفيذ هى إنهاء الآثار القانونية المصاحبة للعوائق أو العقبات التى تعترض تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية أو تحول دون اكتمال مداها.

فبلوغ هذه الغاية هى إذن تداعى تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم ودون تمييز.

تاسعاً: إن المحكمة الدستورية تختص وحدها بنظر كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية، أيَاً كانت العقبة التى تعترض تنفيذه هذه الأحكام، سواء كانت عمل أو قرار إدارى أو حكم قضائى ولو كان باتاً.

ويرجع ذلك إلى أن نص المادة ١/٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا التى تنص على أن "تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها"، لم تتحدد أنواع العقبات التى تكون محل لهذه المنازعات.

وهذا أيضاً ما قررته المادة ١٩٢ من دستور يناير ٢٠١٤، التى تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية دون غيرها..... الفصل فى ..... المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.....".

عاشراً: يشترط لقبول دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا عدة شروط. وهذه الشروط تنقسم إلى شروط متعلقة برافع الدعوى، وشروط متعلقة بالدعوى:

أ- فبالنسبة للشروط المتعلقة برافع الدعوى، فينبغى أن يكون له مصلحة من رفعها.

فإذا لم يتوافر هذا الشرط قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى دون حاجة لبحث مضمونها. حيث لا يجوز قبول دعوى منازعة التنفيذ إلا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، ويندرج تحتها شرط المصلحة.

والمصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى فحسب، بل هى شرط لقبول أى طلب أو دفع أو طعن فى حكم، وتجب المصلحة لدى المدعى سواء أقام الدعوى بنفسه، أو أقامها الغير عنه باسمه.

ويلاحظ أن اشتراط المصلحة لقبول الدعوى يتعلق بالنظام العام، وذلك وفقاً لما تقضى به المادة ٣/٣ من قانون المرافعات المدنية المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦، التى تنص على أنه "وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين"، لا يتعلق بوظيفة القضاء التى هى منح الحماية القانونية لمن يستفيد من الدعوى، ومن هو فى حاجة إلى الحماية. وفضلاً عن هذا فإن ذلك الشرط يقصد ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى وتخفيف العبء عن القضاة لحسن القضاء. وهذه كلها اعتبارات تمس الصالح العام فى المجتمع.

ويترتب على كون المصلحة من النظام العام، أن المحكمة تحكم فى حالات انتفائها بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى، ولو لم يتمسك بهذا أصحاب الشأن.

ويترتب عليه عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك، كما أن الدفع بعدم القبول يجوز لأى من الخصوم إثارته فى أى حالة تكون عليها الدعوى.

ويخلص – مما سبق– أنه وكأى دعوى قضائية، يتعين توافر شرط المصلحة لخصومة التنفيذ، وهى تقوم – مثلاً– باستمرار إعمال النصوص المقضى بعدم دستوريتها تجاه طالب المضى فى تنفيذ حكم عدم الدستورية.

والمصلحة كشرط لقبول دعوى منازعة التنفيذ يجب أن تتصف ببعض الصفات أو يكون لها خصائص، أو شروط، معينة وهى: أنه يجب أن تكون المصلحة قانونية، وأن تكون شخصية مباشرة، وأن تكون قائمة وحالة، فضلاً عن الصفة التى ليست شرطاً مستقلاً لقبول الدعوى ولكنها وصف من أوصاف المصلحة أو أحد مظاهرها ويعبر عن ذلك بالقول بأن المصلحة شخصية مباشرة، فالصفة تندمج فى المصلحة ليطلق عليها المصلحة الشخصية المباشرة:

فإذا كان يشترط لقبول الدعوى بصفة عامة أن يكون للمدعى مصلحة يقرها القانون، فإنه يشترط فى المصلحة التى تعد شرطاً لقبول دعوى منازعة التنفيذ أن تكون مصلحة يقرها ويحميها الدستور. فهى مصلحة قانونية، حيث يكون موضوعها التمسك بحق أو مركز قانونى كفله الدستور ويقره القانون. بحيث تكون العقبة التى تكون محل دعوى منازعة التنفيذ قد أخلت بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق بالمدعى ضرراً مباشراً.

٢– المصلحة فى دعوى منازعة التنفيذ مصلحة شخصية مباشرة:

ويقصد باشتراط كون المصلحة شخصية ومباشرة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة للموكل، والولى أو الوصى بالنسبة للقاصر.

ويلاحظ فى هذا الصدد – كما سبق القول– أن الصفة ليست شرطاً مستقلاً لقبول دعوى منازعة التنفيذ ولكنها وصف من أوصاف المصلحة أو أحد مظاهرها ويعبر عن ذلك بالقول بأن المصلحة شخصية ومباشرة، فمن يريد رفع هذه الدعوى، يجب أن تكون لديه مصلحة شخصية ومباشرة بأن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة للموكل، والولى أو الوصى بالنسبة للقاصر.

والصفة بصفة عامة هى قدرة الشخص على المثول فى الدعوى كمدعى أو مدعى عليه، أو بمعنى آخر القدرة على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها.

والصفة فى دعوى منازعة التنفيذ تندمج – كما سبق القول– فى المصلحة ليطلق عليها المصلحة الشخصية المباشرة.

وكأى دعوى قضائية، يجب أن تتوافر الصفة لدى المدعى فى دعوى منازعة التنفيذ، وتثبت الصفة لأى شخص تعود عليه منفعة من جراء الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية.

من هنا تثبت الصفة لرافع الدعوى الدستورية لاقتران الأخيرة بمنازعة التنفيذ، فكل من له صفة فى رفع الدعوى الدستورية يعتبر وبطريقة آلية صاحب صفة فى منازعة التنفيذ.

كما تثبت الصفة فى التقدم بمنازعة فى تنفيذ حكم دستورى – أيضاً– للغير متى كان له مصلحة فى تنفيذ الحكم، ونقصد بالغير هنا كل من لم يكن طرفاً – سواء كان مدعياً أصلياً، أو متدخلاً هجومياً أو انضمامياً، فى الدعوى الدستورية المطلوب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فيها.

٣– يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة عند رفع دعوى منازعة التنفيذ:

ويقصد بهذا الشرط وقوع ضرر بالفعل على الحق أو المركز القانونى المراد حمايته، ومن المسلم به أن وقوع ضرر قانونى حال بالمدعى يؤدى إلى وجود مصلحة قائمة له فى الدعوى للمطالبة بإصلاح هذا الضرر.

ويجب أن تتوافر المصلحة المطلوبة لقبول دعوى منازعة التنفيذ المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا – فيما يتعلق بأحكامها الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وقت رفع الدعوى واستمرارها حتى الفصل فيها. فإذا رفعت دعوى منازعة التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا، وتم إزالة العقبة التى كانت تعيق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا التى رفعت دعوى التنفيذ بمناسبتها، قبل الحكم فى دعوى منازعة التنفيذ، فإنه يجب الحكم بعدم قبول الدعوى، مثل أن تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون يلغى القانون الذى كان يشكل عقبة فى سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، أو تصدر السلطة التنفيذية قراراً بقانون – فى الحالات التى يسمح لها الدستور بذلك– بإلغاء القرار بقانون الذى كان يشكل عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، أو تصدر السلطة التنفيذية قراراً بسحب القرار الإدارى الفردى الذى كان يشكل عقبة فى سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، أو أن يصدر القضاء الإدارى حكماً بإلغاء هذا القرار إذا كان قد رفعت أمامه دعوى بإلغائه فى الميعاد القانونى، سواء رفعت الدعوى قبل رفع دعوى منازعة التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا أم بعدها – وصدر الحكم بإلغائه قبل صدور الحكم فى دعوى منازعة التنفيذ المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا. أو إذا قامت السلطة التنفيذية بإلغاء اللائحة التى كانت تشكل عقبة فى سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، أو إذا قام القضاء الإدارى بإلغاء هذه اللائحة إذا كان قد رفعت دعوى بإلغائها فى الميعاد القانونى أمامه،

سواء رفعت الدعوى قبل رفع دعوى منازعة التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا أم بعدها – وصدر الحكم بإلغائها قبل صدور الحكم فى دعوى منازعة التنفيذ المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا. أو إذا قامت المحكمة الأعلى درجة بإصدار حكم بإلغاء أو ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الأدنى درجة قبل صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ.

فدعوى منازعة التنفيذ ليست دعوى حسبة، وإنما يجب أن يتوافر لرافعها فيها مصلحة شخصية مباشرة.

والمدعى فى دعوى منازعة التنفيذ لا يشترط بالضرورة أن يكون خصماً – أو متدخلاً– فى الدعوى الدستورية التى صدر فيها الحكم المحال دون تنفيذه على كامل مقتضاه.

حيث تقبل دعوى منازعة التنفيذ حتى ولو كان رافعها لم يكن طرفاً فى الدعوى الدستورية المطلوب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فيها، ولو لم يرفع أى دعوى موضوعية أمام محكمة الموضوع يتطلب الفصل فيها البت فى منازعة التنفيذ.

فلا يشترط أن تنبثق منازعة التنفيذ عن منازعة موضوعية قائمة كالدعوى الدستورية ذاتها.

فليس ثمة تلازم بين منازعة التنفيذ وبين دعوى موضوعية حتى يقال أن تلك المنازعة قد ثارت بمناسبتها، فهذا الربط بين الآمرين ليس إلا خطأ بين منازعة التنفيذ والدعاوى الدستورية.

ويجوز التدخل فى دعوى منازعة التنفيذ، سواء كان التدخل هجومياً أو انضمامياً، وذلك طبقاً للقواعد العامة المقررة فى المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، متى كانت هناك مصلحة من هذا التدخل.

أما بالنسبة لاختصام الغير فى دعوى منازعة التنفيذ، بناء على طلب أحد الخصوم، بناء على أمر من المحكمة دون طلب، فقبل صدور دستور يناير ٢٠١٤، ووفقاً للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات، كان توجد حاجة لهذا الاختصام، لأن حكم المحكمة فى هذه الدعوى كان له حجية نسبية يقتصر أثرها على أطراف الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم، ومن ثم فإنه كانت توجد حاجة لهذا الاختصام حتى يكون ذلك الحكم حجة عليه.

ويشترط للاختصام تواجد مصلحة من إدخال هذا الغير فى الدعوى، كما يجب توافر ارتباط بين اختصام هذا الغير ودعوى منازعة التنفيذ.

أما بعد صدور يناير ٢٠١٤ والذى قرر فى المادة ١٩٥ منه أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، سواء فى دعاوى منازعات التنفيذ أو فى غيرها من الدعاوى الآخرى التى تختص المحكمة الدستورية العليا، وفى القرارات الصادرة منها، ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، وبحيث يسرى هذا الأثر من اليوم التالى لنشرها فى

الجريدة الرسمية أصبح لا توجد حاجة إلى إدخال خصوم فى دعوى منازعة التنفيذ، لأن الاختصام عن طريق الإدخال يهدف إلى الحصول على حكم يكون حجة على هذا الغير، أو الحصول على حكم فى مواجهته بذات الطلبات المرفوعة بهذه لدعوى.

فالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ أصبح طبقاً للمادة ١٩٥ من دستور يناير ٢٠١٤ ذو حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعوى التى صدرت فيها، بل ينصرف هذا الأثر إلى الكافة والى جميع السلطات فى الدولة.

أما أحوال انتفاء المصلحة، ففى الواقع أنه لكى تقبل دعوى منازعة التنفيذ لا يكتفى فقط بتوافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى، بل يجب فضلاً عن ذلك استمرار تلك المصلحة قائمة حتى الفصل فيها.

ولما كان شرط المصلحة من الشروط الجوهرية التى لا تقبل دعوى منازعة التنفيذ فى غيبته، لذا فإنه فى أى حالة يتوافر فيها شرط المصلحة عند رفع الدعوى ثم يتخلف قبل أن تصدر المحكمة الدستورية العليا حكمها لأى سبب، فإنه يترتب على ذلك زوال المصلحة وعدم قبول الدعوى، ومن أمثلة ذلك التنازل عن الحق المطالب به.

والتنازل عن الحق الشخصى المطالب به هو عمل قانونى يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره فى إسقاط هذا الحق. ومن ثم فإنه يترتب على التنازل عن هذا الحق انتفاء المصلحة.

وعلى ذلك فإذا تنازل المدعى فى دعوى منازعة التنفيذ عن حقه الذى يطالب به، فإنه يترتب على ذلك انتفاء مصلحته فى هذه الدعوى.

وإذا تعدد المدعون فى دعوى منازعة التنفيذ فإن تنازلهم جميعاً عن حقهم الذى يطالبون به، فإنه يترتب على ذلك انتفاء مصلحتهم جميعاً فى هذه الدعوى. أما إذا تعدد المدعون فى دعوى منازعة التنفيذ، فإن تنازل أحدهم أو بعضهم عن الدعوى، دون باقى المدعون، لا يترتب علية زوال مصلحة باقى المدعين فى هذه الدعوى.

كما تنتفى المصلحة فى دعوى منازعة التنفيذ لسابقة صدور حكم بالفصل فيها، وذلك إذا تم رفعها مرة أخرى من ذات الخصوم وفى ذات الموضوع ولذات الأسباب أو من غيرهم، وذلك لانتفاء المصلحة فى هذه الحالة.

وذلك مع مراعاة أنه إذا كان الحكم الصادر فى دعوى منازعة التنفيذ بعدم القبول لتخلف شروط قبولها أو الأشكال الإجرائية والأوضاع التى رسمها أو تطلبها المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لإقامتها سواء ما تعلق منها بكيفية أو طريقة اتصال المحكمة بالدعوى أو بالشكل الذى يجب أن تكون عليه صحيفتها أو قرار الإحالة أو بأى إجراء آخر من الإجراءات المطلوبة للتداعى أمامها، فإن ذلك لا يحول دون إعادة رفع دعوى منازعة التنفيذ مرة أخرى، من ذات المدعى أو المدعون فى الدعوى التى قضى فيها بعد القبول، أمام المحكمة الدستورية العليا

إذا توافرت الشروط والأشكال التى كانت قد تخلفت، كما يمكن لغير ذلك المدعى أو أولئك المدعون رفع دعوى منازعة التنفيذ متى كان له – كما سبق القول– مصلحة فى رفعها، ويرجع ذلك إلى أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول دعوى منازعة التنفيذ لم يتضمن فصلاً فيها من الناحية الموضوعية.

ب – أما بالنسبة للشروط المتعلقة بدعوى منازعة التنفيذ، فيشترط لقبولها ما يلى:

١– أن تتوافر فى منازعة التنفيذ من الناحية الموضوعية المقومات التالية:

أ– إن موضوع دعوى المنازعة هى العوائق التى تعيق تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية.

ب– يشترط أن تكون العوائق لاحقة على صدور الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية.

ج– وجود صلة بين العوائق اللاحقة ومضمون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية.

د– ألا تكون العوائق اللاحقة - موضوع دعوى منازعة التنفيذ أحكام صادرة من المحكمة الدستورية العليا ذاتها.

٢– يجب ألا تكون منازعة التنفيذ فى حقيقتها طعناً على حكم أصدرته المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية.

٣– ألا تكون دعوى منازعة التنفيذ طعناً فى النصوص التشريعية لمخالفتها للدستور عن طريق الدعوى الأصلية التى لا يجوز قبولها أمام المحكمة الدستورية العليا.

٤- أن ترفع إلى المحكمة بالطريقة ووفقاً للإجراءات المقرر:

حيث ترفع دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا مباشرة، على أن يتوافر بشأنها الشروط الشكلية المنصوص عليها فى المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

حيث لا يشترط أن يكون المدعى فى دعوى منازعة التنفيذ ومصرح له من قبل محكمة النزاع بإقامة هذه الدعوى أو أن تكون محكمة الموضوع هى بذاتها التى أحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا.

كما لا يكون للمحكمة الدستورية العليا التصدى من تلقاء نفسها لنظر دعوى منازعة التنفيذ.

وإذا لم تراع الشروط الشكلية لدعوى منازعة التنفيذ كانت الدعوى غير مقبولة.

وإذا رفعت دعوى منازعة التنفيذ إلى المحكمة الدستورية العليا بغير تلك الطريقة – الدعوى المباشرة، وبشروطها السابق بيانها–، كأن تكون مثلاً محالة من محكمة الموضوع، فإن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبولها.

وفى الواقع أننا لا نؤيد المحكمة الدستورية العليا فى عدم قبولها منازعة التنفيذ إذا كانت محالة إليها من محكمة الموضوع –محكم غير مختصة– بل يجب عليها قبولها عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ونطالبها بألا تقضى بعد قبول الدعوى فى هذه الحالة، وأن تقوم بنظرها، لأنها هى المختصة دون غيرها وفقاً للمادة ٥٠ من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ووفقاً للمادة ١٩٢ من دستور يناير ٢٠١٤، بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها.

أما بالنسبة للأهلية فإنها لا تعد شرطاً من شروط منازعة التنفيذ وإنما شرط لصحة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا. ويجب عدم الخلط بينها وبين الصفة.

حادى عشر: تتمتع المحكمة الدستورية العليا عند نظر دعوى منازعة التنفيذ بالعديد من السلطات، هى:

١– يكون للمحكمة الدستورية العليا سلطة تكييف طلبات المدعى عند فصلها فى دعوى منازعة التنفيذ، حيث إنها هى التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح، متقصية فى ذلك الطلبات المطروحة فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وسلطتها فى هذا الخصوص من الأصول المسلم بها.

٢- إذا كان محل دعوى منازعة التنفيذ التى ترفع أمام المحكمة الدستورية العليا هو وجود عوائق تحول تنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحكمة فى الدعوى الدستورية، فإنها تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها.

فبلوغ هذه الغاية هى إذن داعى تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم ودون تمييز.

ولكن بغير أن يعنى ذلك أن المحكمة الدستورية العليا تقوم فى مثل هذه الحالة بإعمال آثار أحكامها بنفسها، وإنما تدخلها فى الأمر لا يتجاوز نطاقه حد إزالة عائق التنفيذ ليعود أمر هذا التنفيذ إلى الجهة المختصة به تجريه وفق حكم المحكمة والتزاماً به.

فإذا أعاق انسياب حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية أى عارض، ولو كان تشريعاً أو حكماً قضائياً، جاز لهذه المحكمة التدخل لا لإعمال هذا الأثر بنفسها، وإنما لترفع من طريقه ذلك العارض، وسبيلها إلى ذلك - تعينها عليه سلطات الدولة كل فى مجال اختصاصها - الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطّل مجراه، لأنه لا يعدو – وإن كان حكماً قضائياً باتاً– أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء.

وتتحدد كيفية تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة العوائق التى تعترض تنفيذ الحكم الصادر منها فى الدعوى الدستورية بنوعية هذه المنازعة، ذلك أن "منازعات التنفيذ، تتعدد صورها وتتنوع تطبيقاتها وإن كان يجمعها أنها تطرح عوائق التنفيذ.

وقد استجابت المحكمة الدستورية فى بعض أحكامها لما طالب به المدعى بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ العقبة التى تحول دون تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية لحين الفصل فى موضوع المنازعة، ورفضت فى بعض أحكامها الاستجابة لما طالب به المدعى بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر منها.

٣- يجوز للمحكمة الدستورية العليا التصدى لعدم دستورية نص تشريعى بمناسبة نظرها لدعوى منازعة التنفيذ.

٤- إن المحكمة الدستورية العليا عند نظرها لدعوى منازعة التنفيذ وإن كان ليس من سلطتها معاقبة المسئولية عن إعمال مقتضى أحكامها الصادرة فى المسائل الدستورية جنائياً عند الامتناع عن تنفيذها، باعتبار أن ذلك يعد جريمة معاقباً عليها قانوناً، أو الحكم عليهم بالتعويض لتوافر أركان المسئولية فى هذه الحالة وهى: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، إلا أنها قد وجهت أو أشارت إلى هذه الأمور، وأن ذلك منوط بمحكمة الموضوع وحدها.

٥- الدستورية لها عند نظر دعوى منازعة التنفيذ أن تحكم فى حالات انتفاء المصلحة بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بهذا أصحاب الشأن، وفقاً للقاعدة العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن وذلك على أساس أن اشتراط المصلحة لقبول الدعوى يتعلق بالنظام العام.

حيث تنص المادة ٣/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الذى أحاله إليه قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فى المواد ٢٨، ٥٠، ٥١ منه فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون وبما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، – بعد التدخل التشريعى بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أنه "وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين".

٦– كما أنه وفقاً للقاعدة العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإنه يجوز للمحكمة الدستورية العليا عند نظرها دعوى منازعة التنفيذ أن تحكم على المدعى، عند الحكم بعدم قبول دعواه لانتفاء شرط المصلحة بغرامة إجرائية لا تزيد على خمسمائة جنية، وذلك إذا تبينت أنه قد أساء استعمال حقه فى التقاضى، حيث تنص المادة ٤/٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أنه "ويجوز للمحكمة عند الحكم

بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد على خمسمائة جنية إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى".

٧- كما أنه وفقاً للقاعدة العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ٣١٥ منه المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ فإن المحكمة الدستورية العليا يجوز لها عند الحكم فى دعوى منازعة التنفيذ أن تحكم على المدعى الذى خسر استشكاله بغرامة لا تقل عن مائة جنية. ولا تزيد عن أربعمائة جنية وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه.

حيث تنص المادة ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – المشار إليها على أنه "إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنية وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه".

٨- ويمكن للمحكمة فى حالة الحكم بعدم قبول دعوى منازعة التنفيذ أن تحكم بمصادرة الكفالة وإلزام المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، حيث ذهبت إلى أنه "حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

٩- يجوز للمحكمة الدستورية العليا إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر دعوى منازعة التنفيذ أن تلزم المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. كما يجوز لها ألا تلزم المدعى – فى هذه الحالة- بذلك.

١٠- يجوز للمحكمة الدستورية العليا إذا قضت فى دعوى منازعة التنفيذ بالاستمرار فى تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية بإلزام الحكومة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى بعض الدعاوى بعدم الاعتداد بالعقبة التى تعترض تنفيذ حكمها الصدر فى الدعوى الدستورية، وقضت فى البعض الآخر بالمضى فى تنفيذ هذا الحكم، وقضت فى بعض ثالث بوقف تنفيذ العقبة التى تعترض تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية.

وفى الواقع أن سلطة المحكمة الدستورية العليا فى وقف تنفيذ العقبة التى تعترض تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية يستند إلى المادة ٣/٥٠ من قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أنه "لا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة".

ومن البديهى - وفقاً لهذا النص - أن الأمر بوقف التنفيذ الذى يمكن أن تأمر به المحكمة الدستورية العليا، إنما يتعلق بالعمل الذى أعاق تنفيذ حكمها الصادر فى الدعوى الدستورية، ولا يتعلق بهذا الحكم.

فلن يكون هذا الحكم إذن وبداهة هو المقصود بوقف التنفيذ، لأن تنفيذه موقوف أصلاً بالعائق المستهدف إزالته بخصومة التنفيذ، وإنما محل الوقف - إن أمرت به المحكمة - سيكون تحديداً العمل الذى أعاق تنفيذ ذلك الحكم.

وإذا نظرنا إلى المادة ٣/٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا، المشار إليه، يتضح أن دعوى منازعة التنفيذ التى ترفع إلى المحكمة الدستورية العليا والمتعلقة بحكمها الصادر فى الدعاوى الدستورية لا يتولد عنها - فى الأصل وبمجرد رفعها - أى أثر فيها يتعلق بوقف تنفيذ العائق الذى حال دون تنفيذ هذا الحكم(١).

بيد أن المشرع منح المحكمة الدستورية العليا سلطة تقدير جدية الأسباب التى أُسست دعوى منازعة التنفيذ عليها، فإن استبان لها أنها على قدر كبير من الجدية وأن من شأن الإبقاء على العائق إلحاق ضرر جسيم بالمدعى من الصعب إصلاحه، فإن لها أن تحكم بقبول الدعوى وبوقف تنفيذ هذا العمل الذى أعاق تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية، حتى الفصل فى المنازعة.

فوقف التنفيذ - هنا - لا ينشأ بقوة القانون وبمجرد رفع دعوى منازعة التنفيذ، وإنما يتولد من حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى هذه الدعوى.

فقد يرفع المدعى دعوى منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا طالباً بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ العقبة التى تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعوى الدستورية، وفى الموضوع بالاستمرار فى تنفيذ هذا الحكم.

ثانى عشر: لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا – عند نظرها دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية – أن تمس حجية هذا الحكم الأخير، لأن هذه المحكمة لا تعد محكمة طعن، فدعوى المنازعة ليست من قبيل التظلم من الحكم المراد تنفيذه، كما أنها ليست طريق طعن عليه.

فإذا كانت هذه الدعوى لا تعدو أن تكون طعناً فى حكم أصدرته المحكمة الدستورية العليا ذاتها، المطلوب تنفيذه أو وقف تنفيذه، فإن المحكمة الدستورية العليا تقضى بعدم قبول الدعوى، باعتبار أن ذلك يعد منازعة فى الدعائم القانونية التى قام عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الحكم المراد وقف تنفيذه أو تنفيذه، مما ينحل إلى طعن فى هذا الحكم بالمخالفة للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن".

---

(١) د. رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص ٥٣٣.

ثالث عشر: أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ– مثل كافة أحكامها وقراراتها– وفقاً للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ حكم نهائى وغير قابل للطعن بأى طريق عادى أو غير عادى.

رابع عشر: بالنسبة لحجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ، فإنه وقبل صدور دستور يناير ٢٠١٤، ونظراً لخلو قانون المحكمة الدستورية العليا من أية نصوص بالنسبة لهذا الحكم، واقتصاره فى المادة ١/٤٩ على تقرير الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير، ولما كان ذلك، ولما كان أطراف دعوى منازعة التنفيذ التى صدر فيها ذلك الحكم. هذا القانون قد أحال فى المادة ٢٨ منه إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى هذا الصدد فيما لم يرد فيه نص فى ذلك القانون وبما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا، فإن الحكم الصادر فى دعوى منازعة التنفيذ يحوز الحجية – وفقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات– مثل كافة الأحكام القضائية. وهذه الحجية هى حجية نسبية يقتصر أثرها على أطراف دعوى منازعة التنفيذ التى صدر فيها ذلك الحكم.

أما بعد صدور الدستور المصرى الحالى الصادر فى يناير ٢٠١٤ فقد قرر فى المادة ١٩٥ منه الحجية المطلقة للحكم الصادر فى دعوى منازعة التنفيذ – وكافة الأحكام الأخرى والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا– وأنه ملزم للكافة ولكافة السلطات فى الدولة، وينشر فى الجريدة الرسمية.

ومعنى ذلك أن أثر هذا الحكم لا يقتصر على الخصوم فى دعوى منازعة التنفيذ التى صدر فيها، بل ينصرف هذا الأثر إلى الكافة والى جميع سلطات الدولة من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية.

وفى الواقع أننا لا نؤيد المشرع الدستورى فيما ذهب إليه من إضفاء الحجية المطلقة على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ، حيث إن هذا الحكم بطبيعته – ووفقاً للقواعد العامة– ذو حجية نسبية، بحيث يقتصر أثره على أطراف الدعوى التى صدر فيها.

فما ذهب إليه المشرع الدستورى يتنافى والمنطق القانونى.

ومن ثم فإننا نطالب بتعديل هذه المادة بحيث تقتصر الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير.

هذا وتثبت حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا لمنطوقه، ولأسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يمكن فصلهما، فتكون لازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة، أو لاحتوائها على جزء من الحكم الصادر فى الدعوى –

المنطوق– بسبب عدم دقة صياغة المنطوق أو نتيجة سهو أو إغفال، أو بسبب تعدد الطلبات وتشابكها وتداخلها، كما تلحق الحجية بالواقعات – الوقائع– فى حالة إحالة المنطوق إلى الواقعات التى تحتوى على بيان المدعى والمدعى عليه والطلبات والدفوع وأدلة الإثبات المقدمة أثناء سير الخصومة، ومثال ذلك أن يقضى بإجابة طلب المدعى دون ذكر الطلب ذاته فى المنطوق، ففى هذه الحالة يتعين الرجوع إلى الواقعات لمعرفة طلب المدعى، فالواقعات هنا تكمل المنطوق، فتلحق الحجية بهذه الجزئية من الواقعات.

وتعتبر حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى دعوى منازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم الصادر منها فى دعوى دستورية – مثل كافة الأحكام– دائماً من النظام العام.

وعلى ذلك يجوز لكل خصم فى هذه الدعوى التى فصل فيها الحكم التمسك بهذه الحجية والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها فى أى حالة تكون عليها الدعوى.

ولا يجوز للخصوم الاتفاق على التنازل عن الحجية.

ويكون للمحكمة الدستورية العليا، بل ويجب عليها التمسك بتلك الحجية وأن تقضى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع بهذا الدفع أحد الخصوم فى الدعوى. ولهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا التمسك بالدفع بسبق الفصل فى الدعوى سواء تمسك به أصحاب الشأن أم لا.

وأخيراً فإننا نطالب كافة السلطات فى الدولة، –وجميع الأفراد الطبيعيين والاعتباريين – الالتزام بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، إعلاء لمبدأ الشرعية، واحترامها وضرورة تنفيذها. فالحماية القضائية لا تنعقد غلا بتمام تنفيذ الأحكام، وذلك حتى لا تكون هذه الأحكام مجرد حبر على ورق.

فلا قيمة لهذه الأحكام بدون تنفيذها، إذا كانت مصيرها الموت بعد ذلك.

فتلك الأحكام واجبة الاحترام من الحاكم والمحكوم على السواء، وعلى جميع السلطات فى الدولة عدم وضع العقبات التى تحول دون تنفيذها أو دون اكتمال مداها.

فالمطالبة بالحق وإن كانت لا تخلو من أهمية، فإن الأهم منها هو أن تتوافر لهذا الحق إمكانية تحويله إلى واقع.

تم بحمد الله وتوفيقه،،،

قائمة المراجع

- **أ. أحمد عادل: منازعات التنفيذ بين القانون وأحكام القضاء، مؤسسة قوانين الشرق، منتدى قوانين الشرق، رؤى قانونية، ٢٠١٥/٣/٢٦. East laws academy.com/forum post view.aspx?1=175& h = القانون**
- أ. داليا عثمان: "العسكرى": واثقون من احترام مؤسسات الدولة للإعلانات الدستورية، المصرى اليوم، ٢٠١٢/٧/٩. http://www.almasryalyoum.com/tag/169854
- **أ. رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٦٨- ١٩٦٩، بند ١٠٢، "الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٦٩- ١٩٧٠، المرجع السابق،**
- **أ. عمر الهادى: "الدستورية" تحل مجلس الشعب ١٩٩٠... ومبارك يتجاهل الحكم (ملف خاص)، المصرى اليوم، ٢٠١٢/٧/١٠.**
- **أ. أمانى عزام: بالوقائع/ ٥ انتخابات عطلتها المحكمة الدستورية العليا، الوطن، ٢٠١٥/٧/٧. www.elwatannews.com/news/details/777085 .**
- **أ. محمد السعودى أحمد تقى الدين: المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، ٢٠٠٩/١/٨ تقديم أ. سمير عمر. منازعات التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا- www.justice-lawhome.com/vb/archive/index-php/t-12491.html**
- **أ. ياسر ثابت: حل البرلمان بين الأوامر الرئاسية وأحكام الدستورية، البرلمان، ٢٠١٥/٢/٢٨. http://www.tahrirnews.com/wiki/category/320.**
- البرلمان المصرى يحيل النزاع على شرعيته إلى محكمة النقض، ٢٠١٢/٧/١٠. http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2012/7/120710egypT_parliamenT_senion.html
- الرئاسة: قرار مرسى تنفيذ لحكم الدستورية. ww.almahdara.co,/ar/vb7/archive/index.php?t-1974.html.
- الرئاسة: قرار مرسى تنفيذ لحكم الدستورية. ww.almahdara.co,/ar/vb7/archive/index.php?t-1974.html.
- الرئيس المصرى يلغى قرار حل البرلمان.. والمجلس العسكرى يعقد اجتماعاً طارئاً، ٢٠١٢/٧/٨. -www.bbc.com/arabic/.../2012/07/1207080 ... decision.sht_parliament_egypt

- الشرق الأوسط – المحكمة الدستورية تقرر "وقف تنفيذ" قرار الرئيس المصرى بإعادة مجلس الشعب، ٢٠١٢/٧/١٠. http://www.France24.com/..../2012070- المحكمة- الدستورية- تقرر -وقف- تنفيذ
- **الشرق الأوسط – المشير طنطاوى يعلن حل مجلس الشعب ويؤكد أنه "غير قائم بقوة القانون"، ٢٠١٢/٦/١٦. http://www.france24.com/ar/201206-16 %D9%D85%8%B5%D5%B1-**
- قسم القانون العام، منتدى القانون الدستورى. www.law of libya.com,...., مرسى يلغى قرار حل مجلس الشعب.
- المستشار/ أحمد منصور محمد: إجراءات الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية.
- المستشار/ أحمد هبه: موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية الطبعة الأولى، المطبعة الفنية، القاهرة، ١٩٨٨.
- المستشار/ محمد نصر الدين كامل: اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، ١٩٨٩.
- المستشار: أحمد طاهر البتيتى: قاضى عقبات التنفيذ المادية، دراسة تأصيلية بداية من العصر العثمانى مقارنة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.
- المستشار: عبد الرحيم إسماعيل زيتون، د. صلاح الدين جمال الدين: الجديد فى قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية، دار النصر للطباعة، ٢٠٠٣.
- المستشارين/ محمد على راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب: قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الثانى، بند ٤٢١.
- المستشارين/ محمد على راتب، محمد نصر الدين كامل، وفاروق على راتب: المرجع السابق، رقم ٤٦٢.
- **د. إبراهيم محمد على: المصلحة فى الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية.**
- د. إبراهيم محمد على، د. محمد جمال عثمان جبريل: الوسيط فى القضاء الإدارى، ١٩٩٦.
- **د. إبراهيم نجيب إبراهيم سعد: القانون القضائى، المرجع السابق.**
- د. أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية، دراسة للقواعد العامة – قاضى التنفيذ- أوامر الحجوز التحفظية- التنفيذ على العقار، التعليق على نصوص قانون الحجز الإدارى، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩١.
- د. أحمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، دراسة عملية تفصيلية لكل نص ولكل جزئياته، مع بيان المذكرة التفسيرية وقرارات اللجنة التشريعية بمجلس الشعب، ومع

دراسة مذاهب الفقه والقضاء ومناقشتها، الطبعة السادسة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩٠.

- **د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة ١٤، ١٩٨٦.**
- د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٩٠، منشأة المعارف بالأسكندرية.
- **د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وقانون الإثبات لسنة ١٩٦٨، منشأة المعارف بالأسكندرية، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٨٦.**
- د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، طبعة عام ١٩٩٠.
- **د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، عام ١٩٩٠.**
- **د. أحمد أبو مسلم: أصول المرافعات، ١٩٧١، بند ٢٨٨.**
- د. أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- **د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط فى شرح نظام الجنسية، بحث تحليلى انتقادى مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.**
- **د. أحمد فتحى سرور: الرقابة القضائية على دستورية القوانين: لاحقة أم سابقة؟ مجلة الدستورية، العدد الثامن، السنة الثالثة، أكتوبر ٢٠٠٥.**
- د. أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصرى، مكتبة النهضة العربية، ١٩٦٠.
- **د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، ١٩٧٩.**
- د. أسامة أحمد شوقى المليجى: موضوعات مختارة فى خصومة التنفيذ، دار النهضة العربية.
- **د. أمينة النمر: التنفيذ الجبرى، ١٩٨٨، بند ١٦.**
- **د. أمينة النمر: الدعوى وإجراءاتها، المرجع السابق.**
- د. أمينة النمر: أوامر الأداء، رقم ١٩٨.
- **د. أنور أحمد رسلان: وسيط القضاء الإدارى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.**
- **د. توفيق فرج: قواعد الإثبات، طبعة ١٩٨١.**
- **د. جورجى شفيق سارى: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى فى دعاوى الجنسية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.**
- د. حسنى سعد عبد الحميد: تنفيذ أحكام القضاء الإدارى، دراسة نظرية وعملية فى كيفية تنفيذ أحكام الإلغاء والتعويض وإيقاف التنفيذ الصادرة ضد الحكومة والهيئات العامة والمحلية

والإشكالات والمشاكل التى تعترضها ووسائل التغلب عليها بالمقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى، الطبعة الأولى.

- **د. حمدى على عمر: المسئولية عن أعمال السلطة التنفيذية غير التعاقدية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.**
- **د. رفعت عيد سيد: الوجيز فى الدعاوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستورى فى كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.**
- **د. رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٨٧، ص ١٦٨، "الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٩٤.**
- **د. رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، عام ١٩٦٩ – ١٩٧٠، المرجع السابق، بند ٧٦.**
- د. رمزى سيف: تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، الطابعة السابعة، ١٩٦٧، رقم ١٨٠.
- د . رمزى طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستورى، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية.
- **د. سامى جمال الدين: الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإدارى، الكتاب الأول: دعاوى الإلغاء، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩١.**
- **د. سامى جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة "القضاء الإدارى"، مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإدارى – المنازعة الإدارية، دار الفكر العربى، ١٩٩٢.**
- **د. سليمان محمود الطماوى: القضاء الإدارى، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ١٩٧٦.**
- **د. صلاح الدين فوزى محمد: الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.**
- د. صلاح الدين فوزى محمد: القانون الدستورى – النظرية العامة – التطور الدستورى المصرى – الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

- **د. طعيمة الجرف: رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.**

- د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

- د. عادل عمر شريف: قضاء الدستورية، القضاء الدستوى فى مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٨٨.

- **د. عبد أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولى الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولى للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.**

- د. عبد الباسط جميعى ود. محمد إبراهيم: مبادئ الرافعات، ١٩٧٨.

- **د. عبد الباسط جميعى: مبادئ المرافعات، ١٩٨٠، ص ٣٥٥.، د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائى الخاص، الجزء الأول، ١٩٧٤.**

- **د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعى بالأسكندرية، ٢٠٠٨.**

- د. عبد العزيز محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩٤.

- **د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد: الرقابة القضائية على دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، مطبعة الولاء للطباعة والتوزيع، المنوفية، ١٩٩١.**

- د. عبد الغنى بسيونى عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص٨٠٨.

- **د. عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٨٢.**

- **د. عبد الفتاح ساير داير: نظرية أعمال السيادة "دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤.**

- **د. عبد المنعم الشرقاوى: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٥٦، بند ٢٦.**
- **د. عبد المنعم الشرقاوى: نظرية المصلحة فى الدعوى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٤٧.**
- د. عزمى عبد الفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى، ١٩٨٦.
- **د. على الشحات الحديدى: ماهية الصفة ودورها فى النطاق الإجرائى – دراسة نقدية ومقارنة لمفهوم الصفة وتحديد طبيعتها ومدى استقلالها ودورها أمام القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.**
- **د. فؤاد عبد المنعم أحمد: أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها، ٢٠١٣/٦/٢٤.www.alukoh.net**
- **د. فتحى فكرى: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلى بالتفسير، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.**
- **د. فتحى فكرى: المرجع اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلى بالتفسير، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.**
- **د. فتحى فكرى: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.**
- **د. فتحى والى: التنفيذ الجبرى وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٩٥، رقم ٤٠٠.**
- د. فتحى والى: التنفيذ الجبرى، ١٩٧١، بند ٣٣٥.
- **د. فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، ١٩٨٧، بند ٢١٩.**
- **د. فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى، ١٩٩٣.**
- **د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإدارى، مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإدارى – اختصاص القضاء الإدارى، ولاية القضاء الإدارى، قضاء الإلغاء – قضاء التعويض – قضاء التأديب – الطعن فى الأحكام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، ص٥٣.**

- **د. محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط فى القانون العام – القضاء الإدارى – مبدأ المشروعية – مجلس الدولة – دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.**
- **د. محمد إبراهيم: الوجيز فى قانون المرافعات، ١٩٨٣، ص ٦٤٩.، د. نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول، ١٩٨١.**
- د. محمد حامد فهمى: تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، الطبعة الثالثة، رقم ١١٦.
- د. محمد عبد الحافظ هريدى: أعمال السيادة فى القانون المصرى المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول "القاهرة حالياً" ١٩٥٢،
- **د. محمد عبد الخالق عمر: مبادئ التنفيذ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.**
- د. محمد عبد الواحد الجميلى: آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- **د. محمد عبد الواحد الجميلى: قضاء التعويض "مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٥٥.**
- د. محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة الدستورية العليا فى المسائل الدستورية، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٢.
- د. محمد وعبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات، ١٩٥٧، ج١.
- **د. محمود أبو زيد فهمى: القضاء الإدارى ومجلس الدولة، ١٩٦٦.**
- **د. محمود رضا أبو قمر: القضاء والواقع السياسى "دراسة تطبيقية على القضائين الإدارى والدستورى فى مصر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، ١٩٩٥.**
- د. محمود رضا أبو قمر: القضاء والواقع السياسى، المرجع السابق.
- **د. محمود عاطف البنا: الرقابة القضائية على دستورية اللوائح، مكتبة النصر بجامعة القاهرة، ١٩٩٢.**
- **د. محمود عاطف البنا: الوسيط فى القضاء الإدارى، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.**

- **د. محمود عاطف البنا: مفاهيم أساسية حول الحكم ببطلان تشكيل مجلس الشعب وكيفية تنفيذه، مجلة القضاة، عدد يناير – يونيه ١٩٩٠.**
- **د. محمود محمد حافظ: القضاء الإدارى، ١٩٩٣.**
- د. محمود هاشم: قانون القضاء المدنى، الجزء الأول.
- **د. نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات، ١٩٩٣.**
- **د. هشام صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.**
- **د. وجدى راغب: النظرية العامة للتنفيذ القضائى، ١٩٧٤.**
- د. وجدى راغب: دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٧٦.
- **د. وجدى راغب: مبادئ الخصومة المدنية.**
- د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدنى، ١٩٧٦.
- **د. يحيى الجمل: القضاء الإدارى، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.**
- د. يحيى الجمل: القضاء الدستورى فى مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
- د. يحيى الجمل: القضاء الدستورى فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- د.بكر القبانى: الحلول المثالية لحكم المحكمة الدستورية، جريدة الوفد، ١٩٩٠/٥/٢٥.
- مرسى يلغى قرار حل مجلس الشعب. قسم القانون العام، منتدى القانون الدستورى. www.law of libya.com,...,
- مرسى: سنحترم حكم المحكمة الدستورية حول مجلس الشعب، ٢٠١٢/٧/١١. ، الوسط أون لاينwww.alwasat news.com
- مصر: الدستورية تصعد لهجتها بعد تجاهل مرسى لقراراتها، ٢٠١٢/٧/٩. www.alhayatnews.com/print.php?nid=10367

- مصـــــر : المحكمـــــة الدســـــتورية تـــــرفض قـــــرار مرســـــى، ٢٠١٢/٧/٩.
type=news&larrabnews.com/print.php?id=4156

- مصـــــر : مواجهـــــة مفتوحـــــة بـــــين الدســـــتورية ومرســـــى، ٢٠١٢/٧/٩.
www.raya.com/home/print/..../C0e4722b63-416f-a0b9-9190da6b2f10

- **مصير "البرلمان" فى منصة القضاء، ٢٠١٥/٣/١.www.nile.eg/**

- **منازعـــات التنفيـــذ أمـــام المحكمـــة الدســـتورية العليـــا-www.justice-lawhome.com/vb/archive/index-php/t-12491.html**

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- **Auvert finck « josiane » : les actes de gouvernement, irréductible peau de chagrin, R.D.P. 1995.**
- Celier, concl. Sur.E.28Mars 1974. Gombert, S.1974.3.
- **Chalindau : doctrine et acte de gouvernement, A.J.D.A., 1982.**
- **Chapus (René): "l'acte de gouvernement, monstre ou victime, D. 1958.**
- **Chapus (René): droit administratif général, tome I, 10 éme édition, Montchrestien, 1996.**
- Charles "H": actes rattachables et actes détachables, L.G.D.J., 1967.
- **Debbash Charles: institustions et droit administratif "l'action et le contrôle de**
- **Duguit : droit constitutionnal, 1930, t.3.**
- **Favoreu Louis : l'acte de gouvernement, acte provisiorement et accidentellement injusticiale, R.F.D.A, 1987.**
- **Hauriou : driot administratif, 1927, p.400., Berthelemy : Traité de droit administratif, 1920.**
- **Odent : contentieux administratif, 1976-1981.**
- **Poli « jean-françois » : l'éternelle jeunesse de la notion d'acte de gouvernament, R.R.J. « D.P », 1993, No 2.**

- **Puisoye: Pour une conception plus restrictive de la notion d'acte de gouvernement, A.J.D.A. 1965.**
- **Virally Marcel: l'introuvable actes de gouvernement, R.D.P. 1952.**
- Waline Marcel: Traité de droit adminisratif, 9éme édition, Sirey, 1963.